جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميســـــــان
كلية القانون- قسم القانون العام
الماجستير

السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

(دراسة مقارنه)

رسالة تقدم بها الطالب

وائل سلمان منسي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

م. د. محمد جبار اتويه

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاّ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة آل عمران الآية /١٨)

الإهداء

إلى . . . الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيل الوطن

إلى . . . من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار (أبي حفظه الله)

إلى . . . من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى القلب الكبير (أمي حفظها الله)

إلى . . . من اشد بهم أزري في الدنيا (أخوتي واخواتي حفظكم الله)

إلى . . . من ملكت حواسي وإحساسي واحتوت عقلي وأفكاري رفيقة الدرب في رحلة الحياة

يا مثالاً في الصبر والتضحية والعطاء (زوجتي الغالية حفظها الله)

إلى . . . الزهور الملونة التي تعطر حياتي أبنائي (مريم ورقيه وعلي ورهف حفظكم الله)

إلى . . . أصدقائي الذين حباني الله بهم إخوة والذين لا يسعني أن أذكر أسماءهم اكراماً لهم

على استحياء وخجل شديدين، ووجل وحبور عظيمين، أقدم بعضاً من فضلكم

وإن توارى أمام عظيم صنعكم كل اهداء

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله على ما حباني به من نعمه وما أفاء به عليَّ من عظيم فضله وجزيل عطائه، حمداً يكون لحق قضائه ولشكر أدائه، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وآل بيته الكرام صلوات الله عليهم أجمعين.

بعد أن أتمَّ الله بنعمته عليَّ في إنجاز كتابة هذه الرسالة يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بأسمى كلمات الشكر والعرفان والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل الدكتور **(محمد جبار اتويه)** لقبوله الإشراف على رسالتي، فقد قدم من جهده ووقته وعلمه الكثير، فلم يبخل عليَّ في النصيحة او التوجيه السليم أو الرعاية العلمية، مما كان له الدور الكبير في توجيه الرسالة إلى الوجهة السليمة، فأسالُ الله العلي القدير أنْ يجعل التوفيق وعلو المقام حليفيّه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الافاضل في كلية القانون جامعة ميسان لما بذلوه من جهود كبيرة وارشادات سديدة خلال مدة الدراسة في مرحلة البكالوريوس والسنة التحضيرية.

وأيضا أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الكرام في لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، ولما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة ونصائح وارشادات نافعة، تغني الرسالة وتضيف إليها الكثير من الفائدة القانونية.

واغتنم هذه الفرصة لأُسجل أسمى وأزكى آيات الشكر والاعتزاز لكل من قدم لي العون، من الأخوة الضباط في وزارة الداخلية، وفي محاكم قوى الأمن الداخلي، وموظفي المكتبات في الجامعات العراقية واخص بالذكر موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة ميسان، وجامعة بغداد، والجامعة المستنصرية، وجامعة النهرين والجامعة العراقية، وجامعة البصرة، وجامعة كربلاء، وجامعة بابل، ومعهد العلمين للدراسات العليا ومكتبة المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، لما ابدوه من تعاون منقطع النظير في مساعدة الطلاب والباحثين فجزى الله الجميع خيراً .

الباحث

المستخلص

السياسة الإجرائية الجزائية هي صورة من صور السياسة الجنائية تعنى بالقواعد الإجرائية في القوانين الجنائية والمتمثلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتأثر تلك السياسة بمجموعة من العوامل تؤدي الدور الرئيسي في رسم السياسة الإجرائية للقواعد الإجرائية الجنائية، ولكون قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، ينظم القواعد الخاصة بفئة تتميز بخصوصية ليست شخصية انما كانت نتيجة لطبيعة الوظيفة والاعمال الموكلة لهم، حيث تتحمل قوى الأمن الداخلي مسؤولية حفظ الأمن الداخلي للبلاد، وتوطيد النظام العام وحماية أرواح الناس وحرياتهم والأموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها، والحيلولة دون ارتكاب الجرائم، وبالنظر لطبيعة هذه المهام التي تقوم بها القوات الأمنية تطلب من المشرع عند رسم السياسة الإجرائية في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي أن يراعي تلك الاعتبارات وان يضع قواعد إجرائية توازن بين المصالح والاهداف التي تقوم بها المؤسسة الأمنية والحقوق التي تكون لرجل الشرطة في ضمان التحقيق معه ومحاكمته ضمن الأطر القانونية السليمة.

وإنّ المشكلة التي يدور نطاق بحثنا بها هي معرفة السياسة الإجرائية في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي وما تحققه السياسة من مصالح للمؤسسة ورجال الشرطة بما يضمن التوازن وتحقيق الأهداف المرجوة من تلك السياسة وخضوع الجميع لقواعد قانونية تضمن بها تحقيق العدالة.

لذا بحثنا في الدراسة بيان ماهية السياسة الإجرائية من خلال تعريفها وبيان خصائصها وتميزها عما يشتبه بها، كذلك استعرضنا بدراستنا السياسة الإجرائية في كيفية تحريك الدعوى الجزائية بحق رجل الشرطة وجهات التحقيق الابتدائي ومتى يتم التحقيق من قبل شخص واحد ومتى يتم تشكيل مجلس تحقيقي والإجراءات والقرارات التي يخولها القانون في تلك المرحلة سواء لآمر الضبط او القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي، وكيفية تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي والشروط الواجب توافرها في أعضائها، واختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي من حيث الأشخاص الخاضعين لها ومن حيث نوع الجريمة، وما الإجراءات والقرارات التي يمكن لها ان تصدرها، وما القواعد العامة التي تحكمها، وكيفية الطعن بالأحكام التي تصدرها المحاكم، ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم الطعن، وكيفية إجرائه ولمن يقدم وغيرها من الإجراءات التي يجب أن ينظمها القانون والتي تضمن عدالة الأحكام والإجراءات التي تتأخذ بحق رجل الشرطة المتهم كذلك بينا في دراستنا متى كانت سياسة المشرع الإجرائية قد حققت الأهداف التي تتناسب وطبيعة القانون وحق رجل الشرطة بضمانات قانونية عادلة، ومتى لم تحقق تلك السياسة هدف يمكن أن يحقق مصلحة معينة

سواء للمؤسسة ام لرجل الشرطة، وكان بالإمكان أن يلجا المشرع إلى تبني سياسة إجرائية أخرى تتحقق بها الفائدة لجميع اطراف الدعوى الجزائية، وقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات من بينها أن طريقة تحريك الدعوى تقتصر على الإخبار الوجوبي، وعدم منح الادعاء العام حق تحريك الدعوى، وان جهات التحقيق تنحصر بثلاث فئات، وإن تشكيل المجلس التحقيقي بالأصل جوازي وفي أحيان أخرى يكون وجوبي وغيرها من الاستنتاجات، كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من المقترحات ،كإضافة الشكوى ضمن طرق تحريك الدعوى، ومنح الادعاء العام حق تحريك الدعوى، وقصر التحقيق في الجنح والجنايات على القائم بالتحقيق والمجلس التحقيقي وغيرها من المقترحات التي نتمنى من المشرع الأخذ بها من أجل رسم سياسة إجرائية عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

الَمُحتَّوِيَاتْ

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
شكر والعرفان	ج
المستخلص	د–هـ
المحتويات	و– ح
المقدمة	١–٧
الفصل الأول: السياسة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي	**٨–٨٩**
المبحث الأول ماهية السياسة الإجرائية الجزائية	١٠–٢٦
المطلب الأول مفهوم السياسة الإجرائية الجزائية	١١–١٦
الفرع الأول السياسة الإجرائية الجزائية لغة	١١–١٢
الفرع الثاني السياسة الإجرائية الجزائية اصطلاحاً	١٣–١٦
المطلب الثاني ذاتية السياسة الإجرائية الجزائية	١٧–٢٦
الفرع الأول خصائص السياسة الإجرائية الجزائية	١٧–٢١
الفرع الثاني تمييز السياسة الإجرائية الجزائية عما يتشابه معها	٢٢–٢٦
المبحث الثاني السياسة الإجرائية في تحريك الدعوى الجزائية وجهات التحقيق	٢٧–٤٨
المطلب الأول حالات تحريك الدعوى الجزائية	٢٨–٣٥
الفرع الأول الإخبار	٢٩–٣٢
الفرع الثاني الشكوى	٣٣–٣٥
المطلب الثاني جهات التحقيق	٣٦–٤٨
الفرع الأول آمر الضبط	٣٧–٤٠
الفرع الثاني القائم بالتحقيق	٤١–٤٣

الفرع الثالث المجلس التحقيقي	٤٤-٤٨
المبحث الثالث السياسة الإجرائية في أحكام التحقيق الابتدائي	٤٩-٨٩
المطلب الأول إجراءات التحقيق الابتدائي	٥٠-٧٤
الفرع الأول الإجراءات المادية في التحقيق الابتدائي	٥١-٥٩
الفرع الثاني الإجراءات المعنوية في التحقيق الابتدائي	٦٠-٦٥
الفرع الثالث الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية	٦٦-٧٤
المطلب الثاني قرارات سلطات التحقيق الابتدائي	٧٥-٨٩
الفرع الأول قرار غلق التحقيق أو فرض العقوبة	٧٦-٨٢
الفرع الثاني إسناد التهمة والإحالة إلى المحكمة	٨٣-٨٩
الفصل الثاني السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام	٩٠-١٨٠
المبحث الأول تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها	٩١-١١٩
المطلب الأول تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي	٩٢-١٠٥
الفرع الأول محكمة آمر الضبط	٩٣-٩٥
الفرع الثاني محكمة قوى الأمن الداخلي	٩٦-١٠٢
الفرع الثالث محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي	١٠٣-١٠٥
المطلب الثاني اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي	١٠٦-١١٩
الفرع الأول الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي	١٠٧-١١٠
الفرع الثاني الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي	١١١-١١٥
الفرع الثالث الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي	١١٦-١١٩
المبحث الثاني السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة	١٢٠-١٤٥
المطلب الأول القواعد العامة للمحاكمة	١٢١-١٣٦
الفرع الأول علنية وشفوية جلسات المحاكمة	١٢٢-١٢٦
الفرع الثاني التقيد بحدود الدعوى أمام المحكمة	١٢٧-١٣٢
الفرع الثالث حق رجل الشرطة بالدفاع	١٣٣-١٣٦

المطلب الثاني الإجراءات المباشرة في الحكم	١٣٧-١٤٩
الفرع الأول إحضار المتهم والاعتراض على المحكمة	١٣٨-١٤١
الفرع الثاني العفو عن رجل الشرطة المتهم	١٤٢-١٤٥
الفرع الثالث إصدار الحكم	١٤٦-١٤٩
المبحث الثالث السياسة الإجرائية في مرحلة الطعن بالأحكام	١٥٠-١٨٠
المطلب الأول السياسة الإجرائية لطرق الطعن العادية	١٥١-١٦١
الفرع الأول شروط الاعتراض على الحكم الغيابي	١٥٢-١٥٥
الفرع الثاني الإجراءات الخاصة بالاعتراض على الحكم الغيابي	١٥٦-١٥٨
الفرع الثالث أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي	١٥٩-١٦١
المطلب الثاني السياسة الإجرائية لطرق الطعن غير العادية	١٦٢-١٨٠
الفرع الأول التمييز	١٦٣-١٧٠
الفرع الثاني تصحيح القرار التمييزي	١٧١-١٧٣
الفرع الثالث إعادة المحاكمة	١٧٤-١٨٠
الخاتمة	١٨١-١٨٧
المصادر	١٨٨-٢٠٠
Abstract	A-B

المقدمة

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة

إنّ كل مجتمع يحتاج إلى قواعد تنظم العلاقات فيما بين أفراده، بما يتلاءَم مع ظروف واحتياجات هذا المجتمع، لحماية مصالحة الأساسية والحفاظ على حقوقه وحرياته، فوزارة الداخلية باعتبارها المؤسسة الأمنية المسؤولة عن الأمن الداخلي في البلاد، لها ظروفها ومصالحها الخاصة ، المستمدة من الوظيفة المنوطة بها، فهي تختلف عن بقية مؤسسات المجتمع، إذ يتطلب ان يكون لها نظام خاص، يشمل كافة جوانب الحياة العسكرية فيها، من نظام وتدريب وجزاء، حتى يتسنى لها تأدية الدور الهام المنوط بها على اكمل وجه، وهو الحفاظ على أمن وسلامة البلاد الداخلية من الخطر والجريمة وحماية أمن المواطن من خلال توفير بيئة امنه .

إنّ المؤسسات الأمنية تقوم على أساس النظام والانضباط ، لأن تحقيق الهدف من انشاء قوى الأمن الداخلي لا يتم الا في حالة الخضوع لإرادة وتسلسل وقيادة واحدة وان أي خروج عن هذه القيادة سيهدد نظام تلك المؤسسة الأمنية وكيانها بالانحلال والانهيار، من هنا تأتي أهمية موضوع استقلال قوى الأمن الداخلي بنظام وقانون خاص، سواء ما يتعلق بنظام الخدمة فيها، او في ما يتعلق بالتجريم والعقاب او في ما يتعلق بنظر قضايا تلك المؤسسة من قبل قضاء خاص بهم، لما لهذه الأنظمة والقوانين من صفات واهداف تختلف عن كافة الأنظمة والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

إنّ فكرة تخصيص نظام وقضاء خاص بالعسكريين وقوى الأمن الداخلي (الشرطة) ، فكرة قديمة ترجع إلى نشأة الجيوش وقوات الشرطة، حيث اثبتت التجارب ان قيام قوات امنية منظمة وقوية يتطلب ان تخضع إلى نظام خدمة خاص ونظام عقوبات وإجراءات يتلاءَم مع ظروف ومهام تلك الأجهزة، لذلك فإنّ إصدار القوانين الخاصة بالجيش او الشرطة كان السبيل الذي اخذت به معظم الدول في قوانينها الحديثة في سبيل التوفيق بين مقتضيات امن الدولة الخارجي والأمن العام الداخلي وبين حماية الحريات الفردية لمنتسبي تلك القوات، وكان من الطبيعي ان تكون قواعد هذه القوانين تساير قواعد ونظم العمل داخل تلك المؤسسات الأمنية التي تتصف بالانضباط وسرعة التنفيذ والدقة في تحقيق الأهداف، ولما كانت الحياة العسكرية دستورها الانضباط وقوامها سرعة اطاعة الأوامر ودقة تنفيذها فكان من الطبيعي ان تحقق القوانين الخاصة سواء بالجيش او الشرطة هذه الأهداف حتى تستطيع خلق بيئة مناسبة لأداء واجباتها، كذلك كان من الطبيعي أن يقوم على تنفيذ تلك القوانين قضاء متخصص يضمن تحقيق السرعة

في كشف الجريمة وانزال العقاب في المجرم مع توافر الضمانات التي تجعل محاكمته أمام اشخاص على اقل تقدير متخصصين في المجال القانوني حتى لو كانوا من ضمن المؤسسة نفسها.

إنّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد اكد على أن يكون للقوات المسلحة وقوات الأمن قضاء خاص بهم ومحاكم خاصة يحدد اختصاصها في قانون، وقد أصدر المشرع القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي وهي قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وكان هدف القانونين تنظيم العمل داخل المؤسسة الأمنية في وزارة الداخلية، فقانون العقوبات اختص بتحديد العقوبات التي تفرض على رجل الشرطة عند ارتكابه للجريمة العادية او المخالفات الانضباطية، اما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فيختص بتنظيم الإجراءات بعد وقوع الجريمة للكشف عن فاعلها وتحديد سلطات التحقيق والمحاكمة واختصاصاتهم وغيرها من الأمور أي انه يتماثل من قانون الأصول الجزائية العام مع الاختلاف من حيث الأشخاص القائمين بسلطة التحقيق او المحاكمة وبعض الاختلاف في الإجراءات للخصوصية التي تكون للمؤسسة الأمنية، كذلك اختلاف في طبيعة تشكيل المحاكم وانواعها.

إنّ قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تهدف لحماية مصلحة المؤسسة الأمنية، وكذلك مصالح رجال الشرطة من جانب آخر، فعند وقوع الفعل الإجرامي الذي يمس مصلحة المؤسسة او مصلحة منتسبيها او أي مصلحة أخرى، فان القانون يكفل للمؤسسة الأمنية الحق في معاقبة رجل الشرطة المتهم مع توافر الضمانات القانونية التي تتيح له الدفاع عن نفسه وإثبات البراءة من التهم الموجه له، من خلال تحديد سلطات التحقيق والمحاكمة والإجراءات الواجبة الاتباع مع خلق حالة توازن بين تلك الإجراءات تضمن العدالة لجميع الأطراف سواء المؤسسة الأمنية او رجال الشرطة.

إنّ السياسة الإجرائية هي التي ترسم القواعد الخاصة بالقوانين الإجرائية سواء في الأصول الجزائية العام أم في الأصول الجزائية الخاص بقوى الأمن الداخلي، وتتأثر سياسة المشرع الإجرائية بكثير من الظروف سواء كانت سياسية او اجتماعية او اقتصادية او دينية كما تحاول السياسة الإجرائية مواكبة التطورات العلمية الحاصلة في المجتمع.

إنّ الغاية من سن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي مع وجود قانون أصول المحاكمات الجزائية العام هو للإتيان بقواعد خاصة تنسجم مع طبيعة عمل الشريحة المشمولة بأحكامه ويؤخذ بالحسبان المصالح المهمة التي دفعت المشرع إلى سن مثل هكذا قانون، فان الأمن على سبيل

المثال كمصلحة تتطلب حماية قانونية وهي لا تتحقق الا من خلال وجود اشخاص منحهم المشرع سلطة توفير الحماية وبغية الانضباط والالتزام بهذا الواجب لابد من وجود قوانين تضبط سلوك تلك الشريحة بغية حماية تلك المصلحة وضبط السلوك بحاجة إلى حماية المصالح الشخصية لأفراد تلك الشريحة الأمر الذي يتطلب وجود قواعد قانونية تحمي تلك المصالح أيضا، ولهذا ذهب المشرع العراقي إلى سن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وعليه فإنّ السياسة الإجرائية تقتضي الوقوف على الآليات والوسائل المختلفة المتبعة من قبل المشرع ومدى المفاضلة فيها في حماية المصالح المختلفة التي يهدف القانون إلى حمايتها، اذ ان قواعد التحقيق الابتدائي والمحاكمة وطرق الطعن بالأحكام وتشكيل المحاكم وشروط وصفات القضاة وغيرها من القواعد المهمة في حماية مصلحة الأمن الداخلي ومصالح افراد الشرطة بشكل عام وان المشرع قد يخفق في بعض الأحيان حينما يفضل وسيلة على أخرى او قد يترك فراغا في المنظومة القانونية يجافي بها العدالة في أحيان أخرى.

وعليه سوف نحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على السياسة الإجرائية التي اتبعها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وبيان مواضع القانون الإيجابية وكذلك تحديد المواد التي لم يكن المشرع موفقاً فيها سواء من حيث التنظيم أم من حيث عدم تحقيق العدالة في النص من خلال عدم إعطاء رجل الشرطة الحقوق التي تضمن محاكمته ضمن الأطر القانونية الصحيحة كذلك توجيه المشرع إلى سياسة إجرائية ناجحة بقدر ما نتمكن من خلال المقترحات التي سوف نخلص اليها في نهاية الدراسة.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

١_ عدم وجود دراسة تغطي موضوع الإجراءات الجنائية الخاصة بقوى الأمن الداخلي وبيان السياسة الإجرائية فيه، وانما توجد دراسات جزئية لا تكفي لتغطية الموضوع من جميع جوانبه لاسيما ان هذا القانون لم يجري عليه أية تعديل منذ إصداره ولحد الآن ومن ثمّ تناول السياسة الإجرائية لا تخلو من فائدة عسى ان تكون سبباً في تعديل القانون وتحقيق الغاية المنشودة من البحث.

٢_ ان قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي يعد مع قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي القوانين الرئيسة التي يحاكم بها رجل الشرطة ومن ثمّ يحتاج قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي بيان السياسة الإجرائية فيه.

٣_ من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع بالدرجة الرئيسة أني أحد افراد القوات الأمنية في وزارة الداخلية وكانت لي الرغبة في الكتابة ضمن تخصصي لكوني ضابط حقوقي وعرفانا مني بالفضل لوزارتي التي أتاحت لي هذه الفرصة، أحببت أن تنعكس دراستي بالفائدة للوزارة، كذلك لمعرفتي بالقانون لكوني على تماس مباشر به مما يتيح لي فرصة لمعرفة الجوانب المضيئة فيه ومواضع الضعف أو النقص به.

ثالثا: أهمية الموضوع

ان السياسة الإجرائية الجزائية في قوانين الأصول الجزائية تختلف من دولة إلى اخرى ، كما تختلف حسب الفئة التي يستهدفها ذلك القانون ومن ثمّ تحتاج إلى ايضاح لتلك السياسة الإجرائية والاهداف التي تصبو لها تلك السياسة ومدى تأثرها بالظروف السياسة والاجتماعية ومدى تطورها ومواكبتها للتقدم العلمي والفكري، وإنّ اهمية البحث في السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، لان تلك السياسة الإجرائية في القانون تستهدف فئه خاصة وتضع ضمن اهدافها خلق توازن بين مصلحتين هما مصلحة المؤسسة الأمنية ومصلحة رجل الشرطة ومن ثمّ فأنها تفقد عدالتها إذا قدمت مصلحة على اخرى ألا بحال كانت المصلحة تحقق هدف أسمى وإنّ السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هي التي تبين إجراءات تحريك الدعوى منذ لحظة وقوعها، حتى الحكم بها، وكيفية تنفيذها والطعن بها، وسلطات التحقيق والمحاكمة وجميع الإجراءات والقرارات الصادرة وفقا القانون، كما تبين الضمانات التي تكون لرجل الشرطة، ان بيان السياسة الإجرائية في القانون من خلال الخوض في نصوص القانون وتحليلها ومقارنتها مع السياسة الإجرائية في القوانين الإجرائية المقارنة، يمكن أن يوصلنا إلى معرفة السياسة الإجرائية الأنجح والتي تحقق للمؤسسة الأمنية ورجل الشرطة الضمانات التي تجعل محاكمة رجل الشرطة ضمن أطر قانونية عادلة كما تحقق ضمان الضبط داخل الوزارة وكشف الجريمة والمعاقبة عليها.

رابعا: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى اتباع المشرع لسياسة اجرائية توازن بين المصلحة العامة المتمثلة بالأمن والمؤسسة الأمنية المسؤولة عن تحقيقه ومصلحة رجل الشرطة وفق مفهوم الضبط والربط العسكري في أداء الواجب الوظيفي ودوره في تحقيق الأمن، وذلك بدءاً من تحريك الدعوى الجزائية مروراً بإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة وصولاً إلى مرحلة الطعن بالأحكام، فضلا عن بيان المحاكم المختصة

وانواعها ومدى توافر الشروط اللازمة لممارسة القضاء فيها، ومدى تعارض تبعية القضاء للسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة الداخلية ومبدأ الفصل بين السلطات الذي أخذ به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مع الوقوف على مواطن النقص في أحكام الإجراءات او الغموض في صياغتها بما يسهم في اتباع افضل الإجراءات الرامية إلى حماية المصالح المذكورة وبما يحقق حالة التوازن بينها.

خامسا: نطاق الدراسة

إنّ نطاق دراستنا ينحصر في النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، المتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي وتشكيل المحاكم ومرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام، كذلك الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لكون أحكامه تسري على الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي في كل ما لم يرد به نص في القانون وقانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في بعض الأحيان، اما المقارنة الرئيسة فستكون مع قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، كما سيتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٦ لانهما يعدان مرجع لقانون الأمن العام الأردني في كل ما لم يرد به نص، كذلك سنرجع لقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، لأنه يعد مرجع لقانون القضاء العسكري المصري هذا وسيتم أحيانا المقارنة على نطاق ضيق مع بعض القوانين الإجرائية في الحالات التي لا توجد في القوانين المقارنة الرئيسة الأردني والمصري.

سادسا: منهجية الدراسة

لأجل احاطة موضوع الدراسة بمنهاج علمي يضبط به الدراسة ، سوف نتبع في دراستنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل ومقارنة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، وبيان السياسة الإجرائية في نصوص القانون التي لم يكن المشرع موفقاً فيها، كذلك سوف نوضح السياسة الإجرائية الإيجابية التي تبناها المشرع من اجل الاقتداء بها في باقي نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي للوصول

إلى قانون يضع قواعد إجرائية تنسجم مع تطورات الحياة العسكرية ومواكبة لحقوق لرجل الشرطة والمؤسسة الأمنية.

سابعا: الدراسات السابقة

١_ تكليف عواد عبيد ، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣ ، تناول الباحث في الدراسة الإجراءات في مرحلة المحاكمة لرجل الشرطة المتهم فقط ، إذ تناول بيان مرحلة المحاكمة ، وإجراءات المحاكمة أمام محكمة آمر الضبط وأمام محكمة قوى الأمن الداخلي ، بينما كانت دراستنا على بيان السياسة الإجرائية كمفهوم ، وبيان السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة تشكيل المحاكم ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام ومن ثمّ كانت دراستنا ذات مفهوم أوسع حيث تناولنا السياسة الإجرائية في جميع مراحل الدعوى منذ تحريكها والتحقيق الابتدائي فيها وتحديد سلطات التحقيق والإجراءات الخاصة بالتحقيق وكيفية تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها كما تناولنا إجراءات المحاكمة في محاكم قوى الأمن الداخلي وطرق الطعن في الأحكام الصادرة منها.

٢_ حسين عبد الأمير حمزة الزبيدي ، دور الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي ، رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦ ، تناول الباحث في الدراسة ماهية الادعاء العام ووظائفه في جرائم قوى الأمن الداخلي، وخصائص الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي ، ودور الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي ، بينما تناولنا في دراستنا الادعاء العام كجزء من تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي وبيان أهم الشروط القانونية الواجبة فيه كما تمت الإشارة له في مجال تحريك الدعوى حيث لم يمنحه القانون الحق في تحريك كما جاء ضمن توصياتنا عدة توصيات بخصوص الادعاء العام .

٣_ ماجد جاسم موسى ، السرية في مراحل الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦ ، تناول الباحث في الدراسة ماهية السرية من خلال بيان تعريفها وعناصرها وطبيعتها ، والسرية ما قبل المحاكمة في مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ، كذلك تناول السرية في مرحلة المحاكمة من خلال القواعد العامة للسرية في مرحلة المحاكمة ، والسرية في محكمة آمر الضبط ، بينما تناولنا السرية

ضمن القواعد العامة في علنية جلسات المحاكمة كمفهوم مخالف للعلانية يتطلب القيام به عند توافر شروط معينة .

٤_ علي عبد الرزاق لفتة، المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، تناول الباحث في الدراسة المحاكمة الموجزة لرجل الشرطة أمام محكمة آمر الضبط، حيث أوضح ماهية المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي واختصاصها وضمانات المتهم في تلك المحاكمة كذلك تكلم عن إجراءات المحاكمة الموجزة لرجل الشرطة أمام محكمة آمر الضبط بينما تناولنا في دراستنا مفهوم محكمة آمر الضبط واختصاصها وكيفية تشكيلها.

ثامنا: خطة الدراسة

إنّ دراسة موضوع السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، يتطلب تقسيم الدراسة إلى فصلين، مسبوق بمقدمة وتعقبه خاتمة، ففي الفصل الأول سنتناول السياسة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، هذا وسنقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول ماهية السياسة الإجرائية الجزائية، وفي المبحث الثاني سنتناول السياسة الإجرائية في تحريك الدعوى الجزائية وجهات التحقيق، اما المبحث الثالث سنتناول السياسة الإجرائية في أحكام التحقيق الابتدائي.

اما الفصل الثاني سنتناول السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام، وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها وفي المبحث الثاني سنتناول السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة، اما المبحث الثالث سنتناول السياسة الإجرائية في مرحلة الطعن بالأحكام.

الفصل الأول

السياسة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

السياسة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تتعدد أنماط السياسة الجنائية وتتباين موضوعاً وشكلاً تبعاً لاختلاف المجالات التي تتناولها تلك السياسية ففي الجانب الموضوعي عرفت سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع إضافة وهناك سياسة تتخصص بالجانب الاجرائي في القوانين الجنائية وهي ما تعرف بالسياسة الإجرائية الجزائية [١].

إنّ قواعد قوانين أصول المحاكمات الجزائية تعنى بتنظيم الإجراءات بعد وقوع الجريمة في جميع المراحل وكذلك تحديد اختصاصات السلطات التي تتولى تطبيق هذه القواعد وكيفية تنفيذ الحكم القانوني والطعن به ونظرا لأهمية القوانين الإجرائية التي تهدف إلى التوفيق بين حق الفرد في حريته، وحق الجماعة في الأمن والطمأنينة، يستوجب على المشرع في جميع القوانين الإجرائية أن يضع نصب عينيه سياسة إجرائية تستهدف تحقيق ما يتطلع له الفرد والمجتمع على السواء وأن يتابع التطورات التي تحصل في الواقع سواء بتغيير الظروف واختلاف المجتمعات.

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ هو من القوانين الخاصة والمتعلقة بأفراد قوى الأمن والذي ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الداخلي، وله خصوصية عند وضعه من قبل المشرع حاول فيها التوفيق بين حقوق وحرية افراد قوى الأمن الداخلي وبين حقوق وواجبات المؤسسة الأمنية وما يناط بها من واجبات تحتاج إلى قوانين خاصة حتى تستطيع أداء تلك الواجبات بأحسن صورة بما يوفر الضبط والربط العسكري[٢] داخل المؤسسة الأمنية.

وللتحقيق الابتدائي سواء في الأصول الجزائية العام، إم في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي أهمية كبيرة، وتكمن هذه الأهمية لكون التحقيق الابتدائي يتخذ فور وقوع أي جريمة من رجل الشرطة ومن ثمّ

---

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسية الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي ط ١، مطابع الشرطة، القاهرة ،٢٠١٣، ص ١٥.

(٢) الضبط والربط العسكري، هو الالتزام والتحلي بالقوة والقدرة الواجب توافرها في العسكريين أفرادا كانوا أو جماعات لتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليهم من قياداتهم العليا وفق القانون بكل أمانة وإخلاص ودقة، دونما حاجة إلى رقابة. د. زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والإحكام العسكرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٤، ص٢٤.

يكون الوقت قريب بين وقوع الفعل الإجرامي، ووقت إجراء التحقيق فيه مما يسهل الوصول للحقيقة بصوره أسرع وعدم ضياع معالم الجريمة والأدلة مما يوفر ضمانات لرجل الشرطة المتهم يطمئن إلى ان إجراءات التحقيق الابتدائي تتخذ بحقه في حيادية ودون المساس بحريته أو حقوقه إلا في الحدود التي رسمها القانون الإجرائي الجزائي الخاصة بقوى الأمن الداخلي [١] .

وتبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بعد وقوع الجريمة من خلال تحريكها سواء بشكوى او اخبار او من خلال الادعاء العام حيث تتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة والتحري وإصدار الإجراءات المناسبة التي من خلالها يمكن التوصل للحقيقة وتختلف سلطة التحقيق من بلد لأخر فقد تتولاها النيابة العامة كما في مصر [٢] وقد يتولى قاضي التحقيق او المحقق سلطة التحقيق الابتدائي كما في العراق [٣]، وقد تختلف سلطة التحقيق الابتدائي في البلد الواحد وحسب الفئة المستهدفة في التحقيق فقد جعل المشرع العراقي في قوانين قوى الأمن والقوانين العسكرية جهات التحقيق الابتدائي من ضمن المؤسسة الأمنية سواء تمت من قبل احد الضباط او من قبل لجنة من الضباط تتطلب شروط معينة فيهم من حيث الخبرة او العدد وهذا ما تم الإشارة اليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي [٤].

كما أن هناك اختلافات في طرق تحريك الدعوى فقد تستند على شكوى وقد تكون نتيجة اخبار، وكذلك الإجراءات المتبعة في التحقيق والقرارات الصادرة من تلك الجهات ما بين قانون الأصول المختص بالأشخاص المدنيين وبين القوانين التي تعنى بشخص رجل الشرطة او العسكري وذلك لطبيعة المهام الملقاة على عاتقهم وطبيعة الجرائم المرتكبة من قبل تلك الفئة وخاصة المتعلقة منها بالخدمة في تلك الأجهزة كجريمة الغياب، وجريمة عدم الاحترام والطاعة وغيرها من الجرائم التي لا يوجد ما يماثلها في القوانين العقابية العامة كقانون العقوبات العام .

ولما تقدم ولبيان السياسية الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول ماهية السياسة الإجرائية الجزائية، وفي المبحث الثاني سنتناول السياسة الإجرائية في تحريك الدعوى الجزائية وجهات التحقيق، اما المبحث الثالث سنتناول السياسة الإجرائية في أحكام التحقيق الابتدائي.

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٤١.

(٢) المادة(١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٣) المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

المبحث الأول

ماهية السياسة الإجرائية الجزائية

إنّ مصطلح السياسة الجنائية يقصد به السبل التي يتبعها المشرع في مجتمع ما من اجل رسم وتحديد القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية التي يتضمنها القانون الجنائي في منظومة القوانين الجنائية سواء في القوانين الموضوعية او في القوانين الإجرائية [١].

وتختلف السياسة الجنائية في المجتمعات تبعاً لاختلاف الظروف السياسة أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية ومن ثمّ تحتاج تلك السياسة إلى متابعة مستمرة لجميع التطورات التي تمر بها المجتمعات البشرية من اجل التوصل إلى سياسة جنائية ناجحة ومواكبة لجميع المتغيرات التي تطرأ في تلك المجتمعات حتى تستطيع تلك السياسة المحافظة على الاستقرار سواء كان الأمني أم الاجتماعي أم الاقتصادي الذي تطمح اليه الشعوب المتحضرة وعلى العكس من ذلك في حال الاعتماد على سياسة جنائية بعيدة على الواقع وتطوراته سوف يودي ذلك إلى انهيارات داخل المجتمع ومن ثمّ انتشار للجريمة وفقدان للأمن [٢] .

أنّ للسياسة الجنائية صوراً متعددة منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي كسياسة التجريم او سياسة العقاب، ومنها ما يتعلق بالجانب الشكلي وهي السياسة الإجرائية الجزائية التي تكمن قواعدها في القوانين الإجرائية والمتمثلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العام والقوانين الإجرائية الجزائية الخاصة كقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، أو قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري.

ولبيان ماهية السياسة الإجرائية يجب أن نسلط الضوء على مفهوم السياسة الإجرائية الجزائية من خلال تبيان المدلول اللغوي والاصطلاحي لها، وكذلك بيان ذاتية السياسة الإجرائية الجزائية من خلال بيان اهم الخصائص التي تتمتع بها السياسة الإجرائية الجزائية ومن ثمّ يمكن تميزها عما يشتبه بها من مصطلحات مقاربة في مجال القوانين الجنائية مثل السياسة التجريمية، والسياسة العقابية، والسياسة الوقائية وهذا ما سنتناوله عبر المطلبين الأتيين.

---

(١) د. محمد الرازقي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، ط٣ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١٢١ .

(٢) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١ ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢، ص٧١ .

المطلب الأول

مفهوم السياسة الإجرائية الجزائية

لغرض الإحاطة بمفهوم السياسة الإجرائية الجزائية يتطلب ان نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الفرع الأول لبيان المدلول اللغوي للسياسة الإجرائية الجزائية، اما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان المدلول الاصطلاحي لها.

الفرع الأول

السياسة الإجرائية الجزائية لغة

سنبحث في هذا الفرع المعنى اللغوي لمصطلح السياسة الإجرائية الجزائية من أجل الوقوف على التعريف الدقيق لها، وذلك لأنَّ الرجوع إلى المعنى اللغوي يوصل أو يقرب الوصول إلى هذا التعريف ويوضحه، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع.

تعرّف السِيَاسَة لغةً بأنّهًا عبارة عن معالجة الأمور، وهي مأخوذة من (س و س) مصدر ساسَ ويسوس وهي على مصدر فعالة [١] .

كما يقصد بالسِيَاسَة: سَوس، يَسوَسُ، سَوَساً، وتعني تولي أمر الناس وإرشادهم إلى الطريق الصالح، كما تعني تدبير أمورهم على طريق العدل[٢] ، كما يراد بالسِيَاسَة معنى مبادئ معتمدة تُتّخذ الإجراءات بناءً عليها [٣] .

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٦٧-٤٦٨.

(٢) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٩٢، ص٤٥٥-٤٥٦.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة العشرون، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٩، ص٣٦٢.

أمَّا كلمة الإجرائية أصلها اللغوي (ج ر ي)، فهي اسم مؤنَّث مَنْسُوبٌ إلى الإجْرَاءِ، والجمع: إجراءات مصدر أَجْرَى، وتعرف بأنّهًا تدبير أو خطوة تُتَّخذ لأمر ما إجراءات احتياطيَّة/ تحفُّظيَّة: تدبير وقائيّ احتراز، اتِّقاء، حذر، حيطة [١] .

والجزائية مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى (ج ز ي)، فهي اسم مؤنَّث منسوب إلى جَزاء، والجمع جِزْيٌ، وجِزًى، وجِزَاءٌ، مصدر جَزَى، هَذَا جَزَاءُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ: عِقَابُهُ، والجزاء: يعني المكافأة على الشيء جزاه به وعليه جزاء وجازاه مجازاة وجزاء [٢] .

جَزاءُ: المُكَافَأَةُ على الشيءِ، كالجازِيَةِ. جَزاهُ به، جَزاهُ عليه جَزَاءً، وجازاهُ مُجازاةً وجِزاءً. وتَجَازَى دَيْنَه تَجَازَى بِدَيْنه: تَقاضاهُ. اجْتَزاهُ: طَلَبَ منه الجَزَاءَ. جَزَى الشيءُ يَجْزي كَفَى، وجَزَى عنه: قَضَى. وأَجْزَى كذا عن كذا: قامَ مَقَامَهُ ولم يَكْفِ. وأَجْزَى عنه مُجْزَى فلانٍ، ومَجْزَى ومَجْزاتَه، بضمها وفتحها: أَغْنَى عنه، لُغَةٌ في الهَمْزَةِ. والجِزْيَةُ، بالكسر: خَراجُ الأرضِ، وما يُؤْخَذُ من الذِّمِّيِّ، ج: جِزًى وجِزْيٌ وجِزاءٌ. أَجْزَى السِّكِّينَ: أَجْزأَهُ. وجِزْيٌ، وجُزَيٌّ: أَسْماءٌ. والجازِي: فَرَسٌ. محمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ محمدِ بنِ جازِيَةَ الآخُرِيُّ: مُحَدِّثٌ [٣] .

ويراد بالجزائية جزى – يجزي، جزاء، جزاه بكذا أو عليه: كافأه، جزاه حقه: قضاه، جزى الشيء: كفى جزى: مجزاه أو مجزاته: قام مقامه، جزاه بما صنع يجزيه (جزاء) و (جازاه) بمعنى و(جزى) عنه هذا و(متجازٍ) أي متقاضٍ [٤] .

---

(١) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، باب الجيم، كتاب إلكتروني منشور على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)،//https://www.quranicthought.com/ar/books/، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠٢١/١/١٧، الساعة ١٠:٣٧ صباحاً.

(٢) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٤٢.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٦٨.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تدقيق دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان بيروت، ١٩٨٦، ص٤٤.

الفرع الثاني

السياسة الإجرائية الجزائية اصطلاحاً

يرتبط ظهور مصطلح السياسة الجنائية بالفقيه الألماني (فوير باخ) الذي كان اول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر والذي عرفها بأنّهًا ((مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من اجل مكافحة الإجرام فيه))[١]، غير ان هذا التعريف كان قاصرا على تحديد المفهوم الحقيقي للسياسة الجنائية من حيث انه لا يمثل كل الاتجاهات الفكرية والقانونية التي ظهرت من ذلك التاريخ، فهو متأثر إلى حد بعيد بنظرة الفقه التقليدي إلى المجرم والجريمة [٢]، وقد برزت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية أهمها.

الاتجاه الأول: ذهب إلى تعريف السياسة الجنائية بأنها ((مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة))، وقد تبنى هذا التعريف كل من (دونديه دي فاير)، والفقيه الألماني (ميتسجر) ويرى أحد الفقهاء أن هذا التعريف قد اقتصر اهداف السياسة الجنائية في جانب واحد هو تحديد الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجريمة وأنه أهمل الدور الكبير الملقى على عاتقها في تطوير القوانين الجنائية بجميع فروعها [٣].

الاتجاه الثاني: عرف السياسة الجنائية بأنها ((هي العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب ان تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها، وان السياسة الجنائية لا تتقيد بقانون العقوبات، فهو ليس الا مجرد عنصر او أداة لتحقيقها وأنها تعتبر المرشد الذي يستهدي به المشرع في اختيار ما يتخذه من تدابير)) ومن أنصار هذا التعريف الفقيه(بينتال)، و(جرسبيني)، هذا وقد بين أحد الفقهاء ان التعريف قد وسع من نطاق السياسة الجنائية ولم يجعلها مقتصره على العقوبة انما يتوسع بها إلى نطاق المنع ، كما ان التعريف قد أغفل دور السياسة في مجال التجريم وأعطى السياسة الجنائية نطاق واسع مع العلم ان منع الجريمة تشترك به السياسة الاجتماعية إضافة للسياسة الجنائية [٤] .

---

(١) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٣، ص ١٣.

(٢) د. محمد الرازقي ، مرجع سابق، ص١٢١ .

(٣) د. احمد فتحي سرور، المرجع اعلاه ، ص١٤.

(٤) د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق ، ص ١٢.

الاتجاه الثالث: ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف السياسة الجنائية بأنّهًا ((هي السياسة التي تحدد قيمة القانون المعمول به وتبين ما يجب ان يكون عليه القانون))، هذا وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى نفس المعنى فقد أشار الفقيه (فون ليست)، و(مارك انسل)، و(ميرل وفيثي)، إلى ذات المعنى وكانت تعاريفهم تتميز بالتوجه إلى ان دور السياسة الجنائية هو تطوير القوانين الجنائية بصورة عامة كما انها لا تقتصر على موضوع معين، ومن ثمّ يرى هؤلاء الفقهاء ان السياسة الجنائية هي من تحدد المبادئ التي على اساسها يتم التجريم كما انها من ترشد جميع السلطات لتطوير القانون الجنائي وان الأدوات التشريعية التي تحقق مبادى السياسة الجنائية تتمثل في قانون العقوبات بالمعنى الواسع بالتجريم والعقوبات وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالإجراءات التي تواكب الدعوى الجزائية[١].

ونظرا للمفهوم الواسع للسياسة الجنائية فان أحد صور تلك السياسة هي السياسة الإجرائية الجزائية والتي تعنى بجميع الإجراءات التي تنظم إثبات الواقعة الجرمية ونسبتها إلى المتهم، كما تحدد اختصاص السلطات القائمة على التحقيق او المحاكمة، وأسلوب تنفيذ العقوبة او التدابير الاحتياطية وكل التفاصيل التي تودي إلى سير الدعوى الجزائية وصولاً للحقيقة التي تستهدفها السياسة الإجرائية في تلك القواعد والإجراءات.

وتعرف السياسة الإجرائية الجزائية بأنّهًا ((مجموعة الوسائل المتعلقة بكشف الحقيقة وما يستتبعه من رد الفعل القانوني الاجتماعي ضد الجريمة، وحماية الحرية الشخصية للمتهم من خلال الإجراءات الجنائية التي تباشر ضده)) [٢] .

ويلاحظ ان التعريف قد ركز على اهداف السياسة الإجرائية الجزائية في جانبين الأول هو كشف الحقيقة وايقاع العقاب الاجتماعي عن طريق القانون على الفعل الإجرامي ، والجانب الاخر هو حماية الحرية الشخصية للمتهم وتتعدد وسائل كشف الحقيقة من زمن إلى اخر فهي كباقي الأمور في الحياة في حالة تغيير مستمر ومن ثمّ انتقلت تلك الوسائل بمرور الوقت إلى وسائل اكثر تطور ودقه في كشف الحقيقة وغيرها من الأمور التي تعمل السياسة الإجرائية على معرفتها ومن ثمّ تحويل تلك الوسائل وما تستهدفه إلى نصوص قانونية وإجراءات يمكن لأصحاب الاختصاص سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او التحقيق القضائي او مرحلة تنفيذ الأحكام من الاستفادة منه ومن ثمّ تدفع لتطور القوانين الجنائية في

---

(١) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) د. محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٥٣.

الجانب الاجرائي، أما من ناحية الهدف الاخر وهو حماية الحرية الشخصية للمتهم فقد مرت القوانين الجنائية ومنذ معرفة الإنسانية للاتهام والمحاكمة والعقوبة، ومنذ معرفة الاقتصاص من المجرم وانتقال العقوبة من الانتقام وإعادة الحق للمجني عليه إلى أن أصبحت العقوبة تركز على الردع العام والردع الخاص ومحاولة اصلاح المجرم وكل تلك المتغيرات قد رافقها تطور في حقوق المتهم لان القانون ليس أداة انتقام بقدر ما هو وسيلة لإحقاق الحق لذلك ظهرت كثير من الحقوق الملتصقة بشخصية المتهم والتي تأكد عليها السياسة الإجرائية الجنائية في القوانين الإجرائية مثل الحق في عدم تعرض المتهم للتعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه وحق المتهم في توكيل شخص للدفاع عنه وهو المحامي وحقه في أن تجرى محاكمته أمام هيئة قضائية على علم كافي في القانون، وحق الشخص بالاتصال بعائلته أثناء التوقيف أو أثناء فترة الحكم وغيرها الكثير من الحقوق التي أصبحت مسلمات في نصوص القوانين الجنائية الإجرائية العامة، او في نصوص القوانين الخاصة كقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، كذلك اكدتها المواثيق الدولية ومنظمات حقوق الانسان وكذلك كثير من النصوص الدستورية قد جاءت موكدة لها ومن ثمّ ان من أهداف السياسة الإجرائية معرفة تلك الحقوق وادراجها في النصوص الإجرائية الجزائية ، على نحو يخلق به التوازن بين تلك الحقوق وحق المجتمع والمجنى عليه وباقي أطراف الدعوى بالوصل لحقيقة الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل الحقيقي وانزال العقاب العادلة [١] ورغم كل متقدم إلى أن التعريف قد أغفل جانب التوازن بين حقوق المتهم وحقوق باقي الأطراف التي يجب ان يتم التأكيد عليها فالمجني عليه وضحايا الاعتداء الإجرامي هم الأولى بتلك الحقوق مع الإبقاء على حقوق المتهم.

وهناك من عرف السياسة الإجرائية الجزائية ((بأنّهًا مجموعة الإجراءات الواجب اتباعها للفصل ابتداء في مدى توافر حق الدولة في العقاب ، ثم الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقا للأسس الموضوعية المحددة لها)) [٢] .

ووفقا لهذا التعريف فأن مفهوم السياسة الإجرائية هو في بيان الإجراءات التي من خلالها يتبين حق الدولة في العقاب على الجرم المرتكب ومدى توافر الفعل الإجرامي، كذلك بيان الإجراءات لتطبيق العقاب وتنفيذه وفقا للنصوص العقابية، غير انه يلاحظ في هذا التعريف التركيز على جانب بيان الجريمة من عدمها والحق في العقاب وإجراءات تطبيقه، أي إن التركيز كان على التحقيق بالفعل

---

(١) د. محمد الرازقي ، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٠.

الإجرامي وهل يترتب على الفعل حق للدولة في معاقبة مرتكب ذلك الفعل من عدمه ، ثم بيان الوسائل والإجراءات الخاصة بتطبيق العقوبة على المجرم ووسائل تنفيذ تلك العقوبة سواء كانت سالبة للحرية او تتعداها كعقوبة الإعدام على ان يكون تنفيذ العقوبة وفق أسس موضوعية تم النص عليها في القوانين الإجرائية، هذا ولم يتم الإشارة إلى العديد من الجوانب المتعلقة بحقوق المتهم او باقي اطراف الدعوى وهل الإجراءات تتناسب مع واقع الحياة المتطورة وتراعي مبادئ التوازن في الإجراءات مع مراعاة الجانب الإنساني [١].

كما عرفت السياسة الإجرائية الجزائية بأنها ((السياسة التي تبحث في الإجراءات الجنائية المطبقة من اجل تحقيق العدالة الجنائية كما تقترح إجراءات تحقق ضمانات وإجراءات أكثر عدالة للمجرم والمجتمع على حد سواء كذلك تحديد الإجراءات الواجبة اتباعها في إطار التحقيق عن الجريمة ودراسة شخصية المجرم وتحديد الخطورة الاجتماعية))[٢]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بمضامين أكثر دقه ووضوح لمفهوم السياسة الإجرائية الجزائية من خلال الإشارة إلى ان مضمون الإجراءات التي يهدف لها المشرع في السياسة الإجرائية والتي في مقدمتها هو تحقيق العدالة الجنائية سواء للمتهم او للمجتمع ، والتي تقترح الإجراءات التي توفر الضمانات للجميع سواء المتهم او المجني عليه او بقية أطراف النزاع لان تحديد تلك الإجراءات ومعرفتها لجميع الأطراف يعتبر احد الضمانات التي يجب توفرها في القوانين الإجرائية كذلك من خلالها يمكن اضافة وتحديث تلك الإجراءات وفق التطورات الحاصلة سواء من ناحية الوسائل أم الإجراءات المستخدمة لكشف الحقيقة أم من خلال الحقوق التي يجب توافرها للأطراف حتى يتحقق العدل ويطمئن الجميع لها، كذلك دراسة الشخصية الإجرامية حتى يستطيع المعنيين بتحقيق وتطبيق الإجراءات القضائية من كيفية التعامل مع المجرم لان الهدف الاسمى للقانون هو منع الجريمة سواء من خلال الردع العام والخاص او من خلال وضع النصوص القانونية التي تساعد في سرعة اكتشاف الجريمة ومعرفة فاعلها وليس للقانون هدف الانتقام من الشخص المجرم، ومن خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى تعريف السياسة الإجرائية الجنائية بأنها مجموعة الوسائل والإجراءات التي تشكل بمجموعها القوانين الإجرائية الجزائية والتي تهدف إلى وضع قواعد تساعد على كشف الجريمة وضمان حقوق جميع أطراف الدعوى مع الحفاظ على التناسب والتوازن لتلك الإجراءات لتحقيق الأمن.

---

(١) د. محمد الرازقي ، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) د. مصدق عادل طالب، السياسية الجنائية وتطبيقاتها في العراق، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٤.

المطلب الثاني

ذاتية السياسة الإجرائية الجزائية

لتحديد ذاتية السياسة الإجرائية الجزائية يجب تسليط الضوء على اهم الخصائص التي تتميز بها السياسة الإجرائية الجزائية وكذلك بيان أوجه التشابه والاختلاف عما تشابه معها من سياسات تتعلق في القوانين الجنائية كسياسة التجريم او سياسة العقاب والسياسة الوقائية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وعبر فرعين خصصنا الفرع الأول لبيان خصائص السياسة الإجرائية الجزائية، والفرع الثاني تمييز السياسة الإجرائية الجزائية عما يتشابه معها.

الفرع الأول

خصائص السياسة الإجرائية الجزائية

تتميز السياسة الإجرائية الجزائية بمجموعة من الخصائص تنبثق من الغايات والاهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال القوانين الجزائية الخاصة بمجال الإجراءات والمتمثلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية ومن أبرز تلك الخصائص هي.

أولا: السياسة الإجرائية ذات طبيعة غائية.

تهدف السياسة الإجرائية الجزائية إلى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي في مجال الإجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية [١]، وان القانون في حالة تغير مستمر على مر السنين حتى عصرنا هذا وبشكل سريع [٢]، سواء كان في التحقيق الابتدائي أم مرحلة المحاكمة أم الطعن في الأحكام أم تنفيذ الأحكام أم غيرها من الإجراءات التي تتطلبها سير الدعوى الجزائية للتوصل إلى الحكم وتنفيذه ومن ثمّ انهاء القضية بصورة تامة واحقاق الحق بأخذ القصاص من المجرم وإعطاء المتضرر حقه سواء بصورة معنوية من خلال احساسه بمعاقبة من قام بالاعتداء عليه او صورة مادية كالتعويض عن الضرر. كذلك قد تختلف السياسة الإجرائية في بلد واحد لاختلاف الغاية المراد تحقيقها من تلك الإجراءات فقد تتطلب طبيعة الأشخاص وعملهم اتباع سياسة إجرائية مختلفة يحقق بها المشرع غايته سواء بتطوير

---

(١) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٢.

(2) Jaap Hage Bram Akkermans , Introduction to Law , Springer- Kham Heidelberg , New York , 2014 , P 1 .

القانون من ناحية ومراعاة لطبيعة من تنطبق بحقهم تلك الإجراءات من ناحية أخرى، فعلى سبيل المثال ان سياسة المشرع الإجرائية في الأصول الجزائية لقوى الأمن لتحقيق غاية معينة في نص ما يجب مراعاة مصلحة رجل الشرطة المتهم او المجني عليه من جانب، وتحقيق الضبط العسكري والحفاظ على الأمن داخل المؤسسة الأمنية من جانب اخر، ومن ثمّ يجب ان يكون النص القانوني دقيق بحيث يحافظ على التوازن بين تلك المصالح لتحقيق الغاية التي يراد تحقيقها، او ان يقدم مصلحة احدهم في حال كانت الغاية أسمى والتي تحقق المنفعة الأكبر للجميع ، سواء رجل الشرطة او وزارة الداخلية فعلى سبيل المثال في الأصول الجزائية لقوى الأمن اقتصر تحريك الدعوى على صيغة الإخبار دون الشكوى[١] .

ومن ثمّ كانت غاية المشرع من تلك السياسة الإجرائية هي الحفاظ على الضبط والحد من الجريمة وعليه جعل للمؤسسة نفسها الحق بتحريك الدعوى عن طريق آمر الضبط في حال ارتكاب أي جريمة داخل الوحدة او خارجها من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي، أو بوجوب الإخبار من قبل رجل الشرطة لمرجعه في حال وقعت عليه الجريمة، وعدم منح رجل الشرطة حق تقديم الشكوى على رغبته ذلك لان رجل الشرطة يمكن أن يتأثر سواء بالترغيب أم الترهيب أم عن طريق الترضية ومن ثمّ يترك امر تحريك الشكوى، مما يؤدي إلى فقدان الضبط داخل المؤسسات الأمنية في حال لم يصل إلى علم آمر الضبط تفاصيل الحادث او الجريمة، لذا ولتحقيق غاية المشرع في عدم ترك أي فعل إجرامي او أي حادث مرتكب من قبل المنتسبين سواء داخل الدائرة أم خارجها دون تحقيق أو محاسبة، فان المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن جعل سياسة تحريك الدعوى بصيغة الإخبار فقط لتحقيق تلك الغاية .

ثانيا: السياسة الإجرائية نسبية.

تتأثر الجريمة لكونها ظاهرة اجتماعية بالظروف التي تحيط بها من جميع النواحي سواء ما تتعلق بالظروف الاقتصادية أم الأخلاقية أم السياسية أم غيرها من الظروف التي تلعب دور رئيسي في طبيعة الجريمة سواء من ناحية الأسباب او المسببات التي تدفع لارتكابها لذلك فان السياسة الإجرائية التي تبين الإجراءات الواجبة الاتباع في جميع مراحل الدعوى الجزائية تتأثر بطبيعة تلك الظروف وتغيراتها.

وعليه فإنّ السياسة الإجرائية الجزائية تتميز بالنسبية ولا يمكن وضعها في مفهوم الإطلاق أبداً فالإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى في جميع مراحلها المتخذة في بلد ما قد لا تصلح او تتناسب مع ظروف بلد اخر ولا تناسب تقاليدهم الدينية او الاجتماعية او الاقتصادية وعليه تختلف تلك الإجراءات

---

(١) المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

باختلاف وطبيعة تلك المجتمعات مما يجعل السياسة الإجرائية سياسة نسبية وليست مطلقة [١] ، كذلك الحال في طبيعة كل جريمة وطبيعة المتهمين أنفسهم فالإجراءات والتحقيق في جريمة القتل تختلف عنها في الجرائم الاعتيادية ، وكذلك الحال لو كان المتهم من الاحداث فان الإجراءات وطرق التعامل مع الحدث تختلف جذريا عن المتهم الذي بلغ الثامنة عشر من عمره ومن ثمّ لكل متهم وكل جريمة هناك إجراءات نسبية تراعى بها تلك الظروف المحيطة بالجريمة او المجرم او حتى المجني عليه.

إنّ السياسة الإجرائية في القوانين الامنية دائماً ما يوجد بها اختلاف عن السياسة الإجرائية في قوانين الأصول الجزائية التي تطبق على الأشخاص المدنيين نتيجة الظروف الخاصة بتلك الفئة من ناحية اعتبارهم المسؤولين عن الجانب الأمني وتنفيذ القانون في البلد ومن ثمّ يجب ان يكون التزامهم يختلف عن الانسان العادي هذا من جانب ومن جانب اخر طبيعة عمل المؤسسة التي تتطلب الحزم في القرارات والاوامر العسكرية ، فعلى سبيل المثال في العقوبات الخاصة بقوى الأمن الداخلي ، تتشدد العقوبة في حالة الطوارئ او اعلان الحرب او الاضطرابات[٢] ،عما إذا ارتكبت في ظروف عادية ،ومن ثمّ تختلف الإجراءات في تلك الحالة ويرسم المشرع سياسة إجرائية نسبية تتلاءم مع تلك الظروف كعدم اطلاق سراح رجل الشرطة رغم ان القانون يجيز اطلاق سراحه بكفالة، لو لم ترتكب الجريمة بظروف مشددة علماً ان الظرف المشدد يتيح للمحكمة ان تحكم بزيادة العقوبة على أوجه مختلفة .

ثالثا: السياسة الإجرائية متطورة.

تتصف السياسة الإجرائية بأنها متطورة ومتجددة بغية تحقيق الانسجام مع الطبيعة المتغيرة للمجتمعات ووفق المصالح التي تعبر عنها فضلاً عن ارتباطها بالإجراءات التي تتعلق بالكشف عن الجريمة وبما ان طبيعة الجرائم متغيرة وفقاً للتطورات المجتمعية وعليه يتوجب ان تواكب تلك السياسة الإجرائية السياسات المتطورة في مختلف العلوم ذات الصلة بالكشف عن الجريمة او التي تساعد في مجالات التحقيق او تنفيذ الأحكام وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن الإجراءات الجزائية في الدعوى الجزائية[٣].

فالتطورات المستمرة في مجالات العلوم الاحيائية والبيولوجية والالكترونية يتطلب معه مراجعة وتحديث مستمر للسياسة الإجرائية الجزائية من اجل رفد القوانين الإجرائية بكل ما يساعد على التوصل إلى كشف

---

(١) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) المواد(٣/هـ ، ٥/ج ،٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣) د. مصدق عادل طالب، مرجع سابق، ص ١٩.

الحقائق المحيطة بالجريمة فعلى سبيل المثال اليوم حدث تطور كبير في قضايا البصمة الوراثية من ثم يجب ان تتضمن السياسة الإجرائية تضمين يساعد على ادراج كل ما يتوصل اليه هذا العلم المتطور في القوانين الإجرائية في مجال التحقيق الامر الذي يمكن الأشخاص القائمين على تطبيق تلك القوانين بجميع ما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وهي مبتغى جميع القوانين الجنائية والهدف الذي تسعى لتحقيقه عبر سياسة إجرائية تتسم بالتطور، كذلك مواكبة السياسة الإجرائية للتطور يدخل الطمأنينة على من تطبق بحقهم تلك السياسة للتأكد من فاعليتها لتحقيق أهدافها في معالجة الأنشطة الإجرامية من خلال مواكبة تلك الإجراءات مع التطورات الحاصلة في جميع العلوم ومن ثمّ تكون النتائج والمخرجات التي تضعها تلك السياسة الإجرائية المتطورة أقرب إلى إدراك الحقيقة التي تطمح إلى تحقيقها عبر الإجراءات والوسائل التي تتبعها، فمن السياسات الإجرائية المتطورة والحديثة التي تبناها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، هو اجراء الدعوى بصورة غير موجزة في جميع الجرائم أمام محاكم قوى الأمن الداخلي[١]، وهو ما ينسجم مع العدالة بصورة اكبر من نظر الدعوى بصورة موجزة، وذلك لتوافر الضمانات القانونية من خلال اشتراط إجراء التحقيق الابتدائي، الذي لا يكون ملزم في الدعوى الموجزة[٢] ومن ثمّ لا يكون الحكم اقرب إلى العدالة التي تتحقق في حال كانت إجراءات الدعوى قد تمت بصورة غير موجزة .

رابعا: السياسة الإجرائية ذات طبيعة سياسية.

يتأثر رسم السياسة الإجرائية الجزائية في أي قانون اجرائي جزائي بالنظام السياسي والفكر القانوني السائد في الدولة فالقواعد القانونية الإجرائية هي نتاج النظم السياسية الحاكمة في البلد ففي الدول التي تعتنق النظام الدكتاتوري تختلف السياسة الإجرائية الجزائية عن الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي فضلاً عن اختلاف ملامح السياسة الإجرائية الجزائية في دولة ذات نظام شمولي عن ملامح تلك السياسة في دولة تعتنق النظام الليبرالي الذي يقوم على احترام الحقوق والحريات [٣] .

ومن ملامح تأثر السياسة الإجرائية الجزائية بالنظام السياسي هو تقييد تحريك الدعوى الجزائية اما بناء على طلب من جهة معينة او اذن خاص عندما تتعلق في بعض الأشخاص او في حالات معينة

---

(١) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) محمد جبار اتويه، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ٢٠١٩، ص ٣٣٥ .

(٣) د. مصدق عادل طالب، مرجع سابق، ص، ١٩-٢٠.

وهذا يتنافى في كثير من الأحيان مع السياسة الإجرائية الجزائية في النظام الديمقراطي الذي يتبنى المساواة أمام القانون دون تمييز [١]، وإنّ النظام السياسي السائد في العراق والذي يعد من النظم الديمقراطية والدستور العراقي النافذ حالياً بين في كثير من مواده على مبادئ دستورية ترسم بها السياسة الإجرائية في الأصول الجزائية، سواء العامة او الخاصة بالقوات العسكرية او قوى الأمن الداخلي كالمساواة أمام القانون او الحق في الحرية ، او حرمة المساكن وعدم تفتيشها الا بقرار قضائي وغيرها من المبادئ الدستورية [٢] ، كذلك من امثلة تأثير النظام السياسي في السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، هو نص القانون على توكيل محامي لرجل الشرطة في قضايا الجنح والجنايات [٣]، بينما كانت قوانين الأصول السابقة التي تطبق على رجل الشرطة اما لا تورد مثل هذا النص كقانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١(الملغى)[٤]، ومن ثمّ تأثر المشرع بالنظام السياسي والدستور الصادر بظل هذا النظام كان له الأثر بتغيير كثير من النصوص الإجرائية في القوانين الصادرة بعد نفاذ الدستور الحالي.

خامسا: السياسة الإجرائية قائمة على منهج علمي.

أنّ السياسية الإجرائية الجزائية تقوم على مجموعة من القوانين العلمية التي تحدد الصلة بين الوسائل والإجراءات التي تضعها والغرض الذي تبتغي تحقيقه، ومعرفة مدى توافق تلك السياسة الإجرائية مع الأهداف والغايات التي يطمح لتحقيقها [٥] ، وعليه فإنّ السياسة الإجرائية تتبع الطابع العلمي التجريبي القائم على الملاحظة، فالدراسات الاجتماعية والنفسية القائمة على منهج علمي تجريبي والتي تناولت صغار السن والاحداث دفعت المشرع إلى تبني سياسة إجرائية خاصة لهؤلاء الأشخاص تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة مع الأشخاص البالغين سواء من ناحية عدم المسؤولية الجزائية أم أسلوب التحقيق أم طبيعة المحاكمة أم حتى تنفيذ الحكم وغيرها من الإجراءات الجزائية .

---

(١) محمد جبار اتويه ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

(٢) المواد(١٤، ١٥، ١٧/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة(٣٧/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) غالب عبيد خلف ، النظام القانوني للمحاكم العسكرية في العراق ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ١٩٨٩ ، ص ١١٣.

(٥) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٥.

الفرع الثاني

تمييز السياسة الإجرائية الجزائية عما يتشابه معها

تختلف السياسة الإجرائية الجزائية عن غيرها من المصطلحات المقاربة لها مثل السياسة التجريمية والسياسة العقابية والسياسة الوقائية الامر الذي يوجب التطرق لها عبر النقاط التالية.

أولا: تمييز السياسة الإجرائية عن السياسة التجريمية.

تعد السياسة الإجرائية وسياسة التجريم صورتين من صور السياسة الجنائية لكن هناك اختلاف بينهما فسياسة التجريم يمكن تعريفها بأنها ((إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع انساني وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة عامة)) [١] ، كما يمكن تعريفها بأنها ((رؤية المشرع الشاملة للمصالح العامة والفردية التي تسود المجتمع في وقت معين، وفقا للنظام السياسي القائم، والتي تستدعي إضفاء الصفة الجرمية على السلوك السلبي والايجابي الذي من شأنه الاضرار بتلك المصالح بموجب قواعد قانونية)) [٢] .

إن لسياسة التجريم أهمية كبيرة في المجتمع حيث يتبين بواسطتها للأفراد معرفة النواهي والاوامر التي ينص عليها في القوانين العقابية وتوكل هذه المهمة للدولة بواسطة السلطة التشريعية التي تقوم بتجريم الأفعال التي تهدد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وكل ما يشكل تهديد لمصلحة يجد المشرع انها جديرة بالحماية من خلال إضفاء صفة التجريم على كل فعل يشكل خطراً أو تهديداً على تلك المصلحة [٣] .

وعليه فإنّ سياسة التجريم تعنى بتجريم الأفعال التي تشكل اخلال بمصلحة اجتماعية سواء متعلقة بالمجتمع بصورة عامة او بحقوق افراد معينين على انه يجب على المشرع عند وضع سياسة التجريم ان يميز بين الأفعال ومدى تأثيرها على المصالح الاجتماعية فهناك أفعال رغم عيوبها الا انها تعتبر نتيجة

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٨ ص٣٩.

(٢) محمد جبار اتويه ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٣) د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسية الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، ط ٢ مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٠.

طبيعية في الحياة الاجتماعية ومن ثمّ يمكن معالجتها بعيداً عن القوانين الجنائية [١] ، من خلال إيجاد البدائل الناجحة والتي يمكن أن نتوصل بها إلى نتيجة تكون اكثر فائدة للمجتمع او للأشخاص الذين تربطهم علاقة بتلك الأفعال وهذا سوف يؤكد ان هدف المشرع ليس الانتقام انما محاولة حماية المصلحة من الضرر بكل الطرق الممكنة ، إذا مجال سياسة التجريم هو مدى اعتبار الفعل جريمة جنائية من عدمه وما أسباب تجريم الفعل وما المصالح التي شكل الفعل تهديد لها حتى يذهب المشرع إلى تجريم ذلك الفعل.

أما السياسة الإجرائية الجزائية فعلى الرغم من أنها تشترك مع السياسة التجريمية من حيث الطابع الجنائي إلا أنها تعنى بالإجراءات التي تواكب الجريمة منذ وقوعها وحتى انتهائها سواء بتوقيع العقاب او انتهاءه بأي اجراء أخر ومدى تحقيق تلك الوسائل والإجراءات والأهداف التي تسعى لها تلك السياسة من خلال التوصل إلى كشف الحقيقة واتمام جميع الإجراءات بصيغة تحقق التوازن بين مصالح الجميع سواء للمتهم او لباقي الأطراف مع مراعاة أسس العدالة الجنائية، فكل قاعدة إجرائية تهدف إلى التطبيق العلمي لقانون موضوعي [٢]، هذا وقد تكون السياسة التجريمية، مبنية على مخالفة لسياسة إجرائية فالإخبار الجوازي يعد تركه فعلا مباح للشخص المخبر، غير ان الإخبار الوجوبي يعد تركه فعل مجرم يحاسب الأشخاص المكلفين قانونا به[٣]، ومن ثمّ تحول عدم الإخبار نتيجة ارتباط علم هؤلاء الأشخاص الذين حددهم القانون ومن ضمنهم رجل الشرطة حسب قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي بتحويل الفعل المباح إلى فعل مجرم يحاسب عليه القانون، وعليه كان أحد أهدف سياسة التجريم هو تطبيق السياسة الإجرائية في مسالة الإخبار الوجوبي من قبل أشخاص حددهم القانون، إضافة لأهداف أخرى يسعى لها المشرع بتجريمه فعل عدم الإخبار الوجوبي ، منها ترك الجريمة دون حساب ونجاة المجرم من فعلته .

عليه كانت السياسة التجريمية ترتبط بموضوع الجريمة من حيث بيان أركانها وعناصرها وتحديد العقوبة المناسبة لها والظروف والاعذار المؤثرة في العقوبة ،إلا أن السياسة الإجرائية الجزائية ترتبط بالجانب الشكلي الاجرائي في كيفية التعامل مع المتهم وأدلة الجريمة وكل الإجراءات اللازمة لكشف

---

(١) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢.

(2)Dr. jur. Uwe Hellmann , Strafprozessrecht , Springer-Verlag Berlin Heidelberg , New York , 1998 , S 1 .

(٣) المادة(٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

الحقيقة بغية تطبيق السياسة التجريمية التي يتبناها المشرع ، فكلما أحسن المشرع في رسم سياسة إجرائية ناجحة في كشف الحقيقة فكلما تمكن من تطبيق سياسته التجريمية، كما ان هنالك سياسة إجرائية تحتاج إلى تجريمها في حال تركها او الامتناع عنها، لأنها تعتبر أساسية في كشف الجريمة.

ثانيا: تمييز السياسة الإجرائية عن السياسة العقابية.

يمكن تعريف سياسة العقاب بأنها ((السياسة التي تبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها كما تحدد الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث المتعاقبة تشريعياً وقضائياً وتنفيذياً وتبين وسائل تحقيق هذا الهدف))[١]، كما عرفت بأنها ((تلك السياسة التي تهتم بالعقوبات والتدابير الاحترازية التي يستند عليها المشرع في مكافحة الجريمة والتي تهتم بالاتجاهات المختلفة التي تسود التشريعات الجنائية والأبحاث العلمية في تطوير هذه الوسائل بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية السائدة)) [٢].

وعليه فإنّ سياسة العقاب هي السياسة التي تعنى بتحديد نوع العقوبة ومقدارها ونوع التدابير الاحترازية التي تستطيع بها مواجهة الظاهرة الإجرامية ومدى تناسب تلك العقوبة من الفعل الإجرامي المرتكب وهل حققت تلك العقوبة الردع العام والخاص وجميع التفاصيل المتعلقة بالعقوبات الجنائية وإنّ سياسة العقاب قد مرت بمراحل مختلفة منذ نشأتها فقد كانت قائمة على الانتقام الفردي والقصاص وغيرها من الوسائل البدائية في حين انتقلت بعد التطور البشري وتطور العلوم الجنائية من خلال دراسة السلوك النفسي للمجرمين إلى عقوبات تتجسد بالعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية وغيرها من العقوبات التي تراعي الجانب الإنساني رغم كل ما قد ارتكبه ذلك المجرم .

ومن خلال تبيان مفهوم سياسة العقاب يتوضح ان مجالها يختلف عن مجال السياسة الإجرائية رغم ان هناك مجموعه من المشتركات وخاصة في مجال تطبيق العقوبة التي تصدر بحق المجرم والتي تكون من اختصاص السياسة الإجرائية، إلا أنّ سياسة العقاب هي المختصة في تحديد نوع العقوبة ومقدارها وأهدافها والتدابير الاحترازية المتعلقة بسلوك معين اما السياسة الإجرائية فهي تقتصر على الإجراءات التي يتم اتخاذها من اجل تنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية فقط.

---

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) د. مصدق عادل طالب، مرجع سابق، ص، ١٤١.

ورغم الطابع المشترك بين السياسة الإجرائية والسياسة العقابية إلا أنّ لكل منهما مجال تطبيق معين وهدف معين ولكن مع ذلك هنالك سياسة عقابية تهدف إلى احترام وتطبيق السياسة الإجرائية للمشرع فمثلا عدم حضور الشاهد للمحكمة وامتناعه عن أداء اليمين وعدم أداء الشهادة يعاقب عليها المشرع وذلك من اجل ضمان تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالدعوى الجزائية هذا هو الهدف القريب من هذه السياسة العقابية وهنالك هدف اخر بعيد وهو من اجل الوصول إلى الحقيقة ومن ثمّ تطبيق السياسة العقابية الخاصة بالجريمة المحركة بشأنها الدعوى [١] ، ومن صور السياسة العقابية الرامية إلى احترام القواعد الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، هو منح المحكمة سلطة اخراج كل من يخل بنظام جلسات المحاكم وحبسه مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام في حال صدور كلام او تصرف يمس كرامة المحكمة او يعد إهانة لهيئتها [٢] .

ثالثا: تمييز السياسة الإجرائية عن السياسة الوقائية.

تعرف السياسة الوقائية بأنها ((هي السياسة التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من اجل منعه من ارتكاب الجريمة)) [٣] ، كما عرفت بأنها ((كل الوسائل والإجراءات الاحترازية التي يتم اتخاذها من قبل الدولة بسلطاتها المختلفة وافراد المجتمع لغرض الوقاية من الجريمة وتامين الضبط الاجتماعي وتوفير الرعاية المتكاملة لأفراد المجتمع)) [٤] .

من خلال تعريف السياسة الوقائية يتبين بأنها سياسة تسبق وقوع الجريمة الغرض منها محاولة منع الجريمة قبل حدوثها وذلك من خلال معرفة الأسباب المؤدية لها ومحاربة تلك الأسباب ووضع التدابير او الحلول الكفيلة التي تمنع حدوث الجريمة، وتكمن أهمية السياسة الوقائية ان التركيز على العقوبات قد لا تكفي أو لا تجدي نفعاً لان منع الجريمة قبل وقوعها أفضل من وقوعها كذلك ان العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة وانما يجب منع الأسباب الجذرية التي تودي إلى الفعل الإجرامي من خلال بعض التدابير المانعة وعليه فإنّ الخطورة الإجرامية التي تعمل السياسة الوقائية على الحد منها هي الخطورة السابقة للجريمة والتي تسمى بالخطورة الاجتماعية، ومن أوجه السياسة الوقائية في قوانين الأصول الجزائية ، منح بعض السلطات صلاحية الإبلاغ على الأشخاص الذين يخشى ان تقع منهم جرائم جنائية

---

(١) المادة(١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) المادتان(٤١/ ثانيا ، ٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) د. مصدق عادل طالب، مرجع سابق، ص ٤٤.

او أفعال تؤدي للإخلال بالسلام وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في الأصول الجزائية العام حيث منح الادعاء العام او قاضي التحقيق تلك الصلاحية ، شرط ان يكون هذا البلاغ مبني على تحريات وأدلة تعزز هذا الاتهام ، وغالباً ما يكون التاريخ الإجرامي لهؤلاء الأشخاص واستمرارهم على مخالفة القانون هو الأساس في الشك والريبة من ارتكابهم للجريمة مستقبلاً، ومن ثمّ يلجئ القاضي إلى اخذ التعهد من الأشخاص الذين يمكن أن تقع منهم الجناية على ان يحافظ على السلام مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة ، سواء بكفالة او بدون كفالة [١] .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن مجال السياسة الوقائية تختلف عن مجال السياسة الإجرائية فالأولى مجالها سابق للفعل الإجرامي محاولة منع الجريمة قبل وقوعها ومن ثمّ المحافظة على الجاني والمجني علية والمجتمع من شرور الفعل الإجرامي من خلال معرفة أسباب الجرائم والظروف المحيطة بها ووضع الحلول والتدابير لتجنبها وعدم الوقوع بها، أما السياسة الإجرائية فهي متعلقة بإجراءات الدعوى الجزائية في جميع مراحلها سواء التحقيق أم المحاكمة أم الطعن أم التنفيذ أي إنها تأتي بعد وقوع الجريمة وليست سابقه لها، ورغم هذا الاختلاف في اهداف كل من السياسة الوقائية والسياسة الإجرائية ، إلا أنّ تنفيذ السياسة الوقائية في كثير من الأحيان يعتمد على النصوص الإجرائية ، التي ترسمها السياسة الإجرائية ويكون الهدف الأساسي من تبني المشرع لتلك السياسة الإجرائية في النص الاجرائي هو تحقيق سياسة وقائية تحد من الجريمة او تمنعها ، فمنح المدعي العام أو قاضي التحقيق صلاحية تبليغ قاضي الجنح عن الشخص الذي لا يملك وسيلة جلية للتعيش ، أو المحكوم عليه مرتين او اكثر في جرائم اعتداء سواء على النفس أو المال ، في حال يخشى ارتكابهم أفعال مخله بالأمن [٢] ، هو دليل على سياسة إجرائية وضعها المشرع الجنائي هدفها الرئيسي هو الوقاية من ارتكاب الأفعال الإجرامية من هؤلاء الأشخاص الذين حددتهم النصوص الإجرائية في القوانين الجنائية ومن ثمّ فان السياسة الإجرائية بالإضافة لتنظيمها الإجراءات الخاصة بسير الدعوى منذ تحريكها وحتى انتهاء الدعوى باي اجراء كان سواء معرفة الجناة وادانتهم او عدم معرفتهم ،فهي تهدف إلى تطبيق السياسة الوقائية عن طريق النصوص الإجرائية التي تحاول منع الجريمة قبل وقوعها من خلال الرقابة على المجرمين والأشخاص المشكوك في سلوكهم ، ومن ثمّ يجب على المشرع عند رسم السياسة الإجرائية في القوانين الإجرائية ان يتبنى نصوص إجرائية تحقق سياسة وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها .

---

(١) المادتان(٣١٨،٣١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) المادة(٣٢١) من القانون نفسه .

المبحث الثاني

السياسة الإجرائية في تحريك الدعوى الجزائية وجهات التحقيق

ان مفهوم الدعوى الجزائية هو لجوء المجتمع بواسطة سلطات الاتهام إلى السلطة القضائية للتحقيق في الجريمة وتحديد المسؤول عنها وإنزال العقاب المناسب او التدابير الاحترازي [١].

أما نقطة بدء الدعوى الجزائية بعد وقوع الجريمة فهو ما يعرف بتحريك الدعوى الجزائية ويعني البدء في ممارسة إجراءات الدعوى الجزائية أمام الجهات التحقيقية ويعد اول إجراءات استعمال الدعوى أمام هذه الجهات [٢] ، وبيّن تحريك الدعوى الجزائية والمباشرة أو التصرف فيها فروقات سواء في المعنى أم من حيث السلطة التي تباشرها أم من خلال القواعد الخاصة بها ، فتحريك الدعوى يعني اعتماد الاجراء الأول من إجراءاتها، اما مباشرة الدعوى الجزائية فهو اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الدعوى للوصول إلى الحكم البات في موضوعها، بينما التصرف في الدعوى الجزائية هو التنازل عنها سواء بشروط أم بدون شروط أم بأجراء اخر فمن أمثال التصرف في الدعوى الجزائية الصلح مع المتهم في القضايا التي يجوز بها الصلح [٣] .

وهناك وسائل لتحريك الدعوى الجزائية فقد تكون عن طريق الشكوى أو عن طريق الإخبار كذلك قد يضع المشرع اختلاف في طرق تحريك الدعوى الجزائية ما بين القوانين الجنائية التي تطبق على المواطن العادي والقوانين الجنائية العسكرية التي تطبق على القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بسبب الجرائم الخاصة بهم، اما في يتعلق بالجهات القائمة بالتحقيق فقد بينت أغلب القوانين الجنائية الإجرائية تلك الجهات وحددت كذلك المهام والصلاحيات المخولة لهم وحرصت القوانين على ان تتوفر صفات خاصة بهم حتى يتحقق للمتهم جميع الضمانات القانونية، ولبيان حالات تحريك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، وكذلك بيان الجهات المختصة بالتحقيق في القانون سنتناول في هذا المبحث وعبر مطلبين الأول لبيان حالات تحريك الدعوى الجزائية وفي المطلب الثاني سنتناول الجهات المختصة بالتحقيق.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٣.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩ ص ٦٧-٦٨.

المطلب الأول

حالات تحريك الدعوى الجزائية

ينشأ حق الدولة في العقاب لحظة وقوع الجريمة، ويلازمه في النشوء الحق في الدعوى لكن هذا الحق الأخير يبقى نظريا حتى تحرك الدعوى وتحريك الدعوى العامة أو اقامتها أو رفعها او اثارتها هو الاجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى فهو العمل الافتتاحي لها، ويتم بتقديم الدعوى إلى قضاة التحقيق أو الحكم ووضعها بين يديه ليفصل فيها [١].

وقد اختلفت القوانين الجنائية في عبء تحريك الدعوى الجزائية بالاعتماد على النظم المتبناة من قبل المشرع ففي النظام الاتهامي يترك للمجني عليه أو للمتضرر أمر تحريك الدعوى ولا تتدخل السلطة العامة في ذلك، بينما في نظام التحري أو التنقيب فلم يعد هذا الحق للمجني عليه أو للمتضرر من الجريمة بل أصبح من ضمن مهام سلطة تقوم به بدلاً عن الهيئة الاجتماعية [٢]، بينما ذهب النظام المختلط إلى الاخذ بتلك الحالتين فالمتضرر من الجريمة يحق له ان يشارك النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية [٣] ، وقد جعل المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، تحريك الدعوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا ، أو من أي شخص علم بوقوعها، أو من الادعاء العام وهذا يدل على أن المشرع لم يجعل الدور الرئيسي بتحريك الدعوى للادعاء العام ولم يفضله بهذا العمل، ويرجع السبب في ذلك انه المشرع العراقي تأثر بالنظام الإنجليزي الذي اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للأفراد عدا الجرائم المهمة [٤]، ونتيجة لهذه الاختلافات فقد اختلفت كذلك حالات تحريك الدعوى الجزائية في القوانين الجنائية من بلد إلى اخر وقد تختلف حتى في البلد الواحد ، ولبيان حالات تحريك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ سنتناول تلك الحالات من خلال فرعين سنتناول في الفرع الأول الإخبار ، وسنتناول في الفرع الثاني الشكوى .

---

(١) د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ٥٧.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط١، ساعدت الجامعة المستنصرية على نشره،١٩٧٢ ، ص١٨-٢٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤) المادة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٥.

الفرع الأول

الإخبار

يعد الإخبار أحد وسائل تحريك الدعوى الجزائية التي نصت عليه العديد من قوانين أصول المحاكمات الجزائية، ويعرف الإخبار بأنّهُ العمل الذي يأتي به الشخص غير المتضرر من الجريمة وذلك بأعلام السلطات القضائية بالجريمة المرتكبة من قبل شخص ما اعتماداً على علمه الشخصي سواء حصل ذلك العلم بالمشاهدة أم الشم أم السماع أم التذوق أم بغير طريقة أخرى [١]، كما يعني الإخبار ابلاغ الجهات التي تحرك الدعوى أمامها بوقوع جريمة [٢]، وكذلك عرف انه الإبلاغ عن الجريمة التي شاهدها أو سمع بها شخص ما لم تكن واقعه على شخصه أو ماله أي يصدر من الشخص غير المتضرر من الجريمة[٣] إذاً بالمعنى المتقدم فالإخبار يتم من شخص بعيد عن الجريمة أي غير متضرر منها شخصياً علم بوقوعها بأي طريقة كانت وبإحدى حواسه، وان المخبر هو الشخص الذي يخبر عن الجريمة وهو لا علاقة له بها ولم تقع عليه [٤] ،وإنّ المشرع العراقي لم يضع تعريف محدد للأخبار.

ويقسم الإخبار إلى نوعين هما الإخبار الجوازي والإخبار الوجوبي ، ويقصد بالنوع الأول أي الإخبار الجوازي ان القانون أتاح لأي شخص علم بوقوع جريمة ما حرية الاختيار بإبلاغ السلطات القضائية بتلك الجريمة من عدمه ولم يلزمه الإخبار عنها وتأتي صيغة جواز الإخبار من خلال صياغة المادة القانونية التي تنضم ذلك أو عدم فرض جزاء يرتبه القانون في حال عدم الإخبار ومن ثمّ فان اعراض الشخص عن الإخبار لا يعرضه للمساءلة القانونية [٥] ، اما النوع الثاني من الإخبار أي الإخبار الوجوبي يعني ان القانون قد حدد فئة من الأشخاص يجب عليها الإخبار عن وقوع الجريمة عند علمهم بها وفي حالة عدم الإخبار عنها سوف يتعرضون للمساءلة وتأتي صيغة الوجوب من خلال صياغة النص وكذلك من خلال فرض الجزاء في حالة عدم الإخبار وهؤلاء الأشخاص غالباً ما تحرص القوانين الإجرائية على

---

(١) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٥، مطبعة يادكار، السليمانية ،٢٠١٦، ص ١٨.

(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٥، ص ٤٠.

(٣) د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ٢٠٠٣، ص ١٥٤.

(٤) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٥) القاضي عبد السلام موعد الاعرجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٢٠ ، ص ٧٨ .

تحديدهم كما أشار إلى ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وهم كل من المكلف بخدمة عامة علم أثناء عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية[١]

وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بوسيلة الإخبار لتحريك الدعوى الجزائية حيث نصت المادة (٤ –أولا) منه (على رجل الشرطة اخبار مرجعه عن كل جريمة علم بها او موت فجائي او وفاة مشتبه بها)، ويلاحظ على قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي انه لم يورد تعريف خاص لرجل الشرطة غير إن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل ، قد عرفه بأنه أحد افراد قوى الأمن الداخلي، ذكراً كان أم انثى، وسواء كان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في احدى كليات او معاهد او مدارس قوى الأمن الداخلي، وينصرف وصف الشرطة إلى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص بخلاف ذلك [٢] .

ومن ثمّ فإن رجل الشرطة يشمل جميع الأشخاص المنتمين لقوى الأمن الداخلي بغض النظر على جنس الشخص او رتبته وعليه يجب ان يخبر رجل الشرطة مرجعه عن كل جريمة علم بها، هذا ومن خلال نص المادة يتبين أنها جاءت بصيغة الوجوب وليس الجواز وان المشرع العراقي قد اخذ بالإخبار الوجوبي حيث لم يورد الإخبار الجوازي، كما فعل المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وحسناً فعل المشرع في السياسة الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى بان جعلها بصيغة الوجوب لكون الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة الأمنية تكون ذات طابع خاص سواء من ناحية شخص المرتكب للجريمة والذي يفترض ان يكون أكثر حرصا على تطبيق القوانين من غيره وكذلك لطبيعة الجرائم في تلك المؤسسة، كذلك لم يحدد المشرع في نص المادة(٤) جرائم خاصة للأخبار بل شمل جميع الجرائم حتى التي يمكن أن تكون جرائم مخالفات بسيطة مثل عدم تأدية مراسم الاحترام إزاء الآمر الأعلى (التحية العسكرية) والتي تكون عقوبتها الاعتقال[٣]، اضافة إلى انه حدد في نص المادة الموت الفجائي او وفاة مشتبه بها بالإخبار حتى يشمل جميع الحالات الخاصة بوفاة رجل الشرطة والتي تتطلب اجراء التحقيق بها لمعرفة أسباب أي حالة وفاة والتي تترتب على ضوئها حقوق رجل

---

(١) المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المادة (١ /سادسا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) المادة (٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

الشرطة سواء من ناحية ان الوفاة تمت في أثناء الخدمة ومن جرائها او ان الوفاة فقط تمت في أثناء الخدمة وليس من جرائها حيث تستحق حالة الوفاة في أثناء الخدمة ومن جراءها بحقوق الشهيد في قوى الأمن الداخلي، وإنّ عدم الإخبار من رجل الشرطة عن الجرائم التي علم بها او الموت الفجائي او الوفاة المشتبه بها، سوف يعرضه للمساءلة القانونية حيث بين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، في المادة(٣١) منه على((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا اهمل المافوق مراقبة المادون،او لم يخبر بالجرائم التي ارتكبها المادون[١] او لم يقم بأجراء التعقيبات القانونية بحقه))، كذلك يمكن الرجوع لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في حال عدم الإخبار من رجل الشرطة وعدم علم المافوق بها ومعاقبته وفق المادة (٢٤٧)، ونرى ان المشرع كان من الأفضل ان ينص على الحالتين في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، خاص ان العقوبة في المادة(٣١) كانت الحبس مدة لا تتجاوز السنة ، بينما المادة(٢٤٧) كانت الحبس او الغرامة، لذا يمكن أن تصل العقوبة إلى خمس سنوات ، ومن ثمّ اختلفت العقوبة بين الحالتين مع أن الفعل الإجرامي نفسه هو عدم الإخبار.

أما بالنسبة للقوانين المقارنة ، فقد بين المشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، بان قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري، وقانون العقوبات العسكري، وقانون تشكيل المحاكم العسكرية هي القوانين الواجبة التطبيق على افراد الأمن العام وهم (الضباط، وضباط الصف والشرطة) وكذلك بين القانون على استبدال عبارات (القوات المسلحة ، والمحكمة العسكرية ، ورئيس هيئة الأركان المشتركة) بعبارات (قوى الأمن العام ، ومحكمة الشرطة ، ومدير الأمن العام) [٢] وعليه فإنّ المشرع الأردني ذهب إلى ما تذهبه إليه الكثير من البلدان بتطبيق القانون العسكري على أفراد قوى الأمن الداخلي واعتبار تلك القوانين تطبق بشكل سواء على الجيش والشرطة معاً وهذا ما كان معمول به في العراق سابقاً، أما بخصوص تحريك الدعوى الجزائية لقوى الأمن العام الأردني فقد بين قانون الأمن العام الأردني أن النيابة العامة للقوة (قوة الأمن العام) تقوم بإقامة الدعوى ومباشرتها هذا ويتولى النيابة العامة للقوة مدير إدارة الشؤون القانونية ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها [٣]، كذلك بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٦ والواجب

---

(١) المادون يقصد به من هو اقل رتبة او قدما او منصبا. وذلك حسب المادة (١٩/ ثالثا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) المادة (٨٧) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٣) المادة (٨٠) من القانون نفسه.

التطبيق على الشرطة الأردنية بأن تحريك الدعوى هو من اختصاص النيابة العامة لقوة الأمن [١] وعليه فإنّ النيابة العامة هي التي تقوم بدور الادعاء وتحريك الدعوى العامة ومباشرتها واستعمالها وتمارس الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون [٢]، ومن ثمّ فإن سلطة تحريك الدعوى والتحقيق تتولاها النيابة العامة ، بينما حسنا فعل المشرع العراقي في السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بجعل سلطة تحريك الدعوى تختلف عن سلطة التحقيق في حال كان التحقيق من قبل ضابط او بواسطة المجلس التحقيقي أي اخذ بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق وذلك للحفاظ على استقلالية السلطات ومن اجل خلق بيئة توفر الضمانات القانونية لرجل الشرطة المتهم وهي سياسة متطورة إذا ما قورنت بالسياسة التي يتبعها كثير من القوانين الإجرائية في الدول المقارنة .

أما بخصوص تحريك الدعوى الجزائية في التشريع المصري، فقد بين قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، في المادة (٢١) منه (على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ان يبلغ فوراً السلطات ويكون تبليغ العسكريين إلى قادتهم) ، وعليه فإنّ المشرع المصري والمشرع العراقي كان موقفهما متشابه بوجوب الإبلاغ عن أي جريمة ينص عليها في قانون القضاء العسكري ونرى أن المشرع المصري لم يكن دقيق في النص بوجوب الإخبار على كل من علم لأنه سوف يمتد نطاقه حتى على الشخص المدني وكان الأجدر ان يقتصر فقط على العسكريين او المدني الذي يعمل في وزارة الدفاع لكون هؤلاء يخضعون لقانون القضاء العسكري ، او في حال إضافة الشخص المدني أن يكون الإخبار له جوازي وليس وجوبي، اما اطلاق النص على النحو المتقدم سيجعل أي شخص مدني علم بوقوع الجريمة ملزم بالإبلاغ عنها ، كذلك نص القانون في المادة (٢٢) على (انه يجب على جميع الوحدات الإبلاغ عن الجرائم الاتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة ١- كافة جرائم القانون العام، ٢- كافة الجنايات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من القانون ٣ -جميع الجرائم الخاصة بالضباط ،٤- أي جرائم أخرى تنص عليها الأوامر العسكرية) ونرى ان المشرع المصري لم يكن موقف في صياغة هذه المادة أيضا وجاء بتكرار الجرائم العسكرية اكثر من مرة وذكر الجنايات وجرائم القانون العام ، وكان الأفضل ان يوجب الإخبار عن أي جريمة بشكل وجوبي على العسكري والمدني الذي يعمل في وزارة الدفاع وبشكل جوازي للمدني.

---

(١) المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٦.

(٢) د. محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٩ ص ٢١.

الفرع الثاني

الشكوى

الشكوى هي إجراء يتم مباشرته من الشخص المتضرر، وهو المجني عليه، من الجريمة يعبر بهذا الاجراء عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها لإثبات المسؤولية الجزائية على المشتكى عليه، وتوقيع العقاب القانوني المناسب[١] ، كذلك عرفت الشكوى بأنّهًا تظلم يرفعه الشخص المتضرر أو المجني عليه من الجريمة إلى جهة مختصة يطالب فيها باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المجرم، وبذلك تمثل الشكوى المطالبة بالحق الجزائي ،وتكون الشكوى أما بشكل شفوي أو تحريري [٢] .

وبالنسبة للطبيعة القانونية للشكوى فقد اختلف الراي ، فالبعض يرى أنها ذات طبيعة موضوعية تتمثل في كونها شرطاً من شروط العقاب ،ويرى البعض الاخر انها ذات طبيعة إجرائية بحته، ويذهب فريق ثالث إلى أنها ذات طبيعة مختلطة فهي تجمع بين شروط العقاب وشروط استعمال الدعوى [٣] .

ومن خلال ما تقدم يتبين ان الشكوى تقدم من قبل الشخص المتضرر من الفعل الإجرامي والذي يطالب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني كذلك المطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار سواء مادية او معنوية، وإنّ كل شكوى تعد اخباراً ولا يعد الإخبار شكوى[٤] .

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي فانه لم يورد كلمة الشكوى ضمن حالات تحريك الدعوى الجزائية وانما جاءت الصيغة في المادة (٤-ثانيا) (على رجل الشرطة الذي وقعت عليه جريمة ان يخبر مرجعه بها)، ومن ثمّ فان المشرع لم يميز بين حالة الإخبار وبين حالة الشكوى وجاءت تحريك الدعوى في المادة الرابعة بفقرتيها بصيغة الإخبار سواء كان رجل الشرطة علم بوقوع الجريمة أم في حالة الموت الفجائي أم وفاة مشتبه به أم في حالة وقوع الجريمة على رجل الشرطة نفسه، مع ان الجريمة في حال وقوعها على الشخص نفسه ، يجب ان تقدم بصيغة الشكوى وليس الإخبار، كما ان

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ص ١٠١.

(٢) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية بغداد، ص ٢٥.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه ، ص ١٠٢.

(٤) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

المشرع في قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي بين في المادة (٢٠) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة الآمر الأعلى رتبة في حال إذا اهمل شكوى مادون او هدده بسحبها) ، ومن ثمّ فان لرجل الشرطة ان يقدم الشكوى ، كما ان قانون الأصول العسكري النافذ ، وقانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ الملغى، والذي كان يطبق على رجال الشرطة والعسكريين ، قد كانت صياغته للمادة أدق حيث بيّن أن رجل الشرطة او العسكري الذي يدعي ضرراً من الجريمة له ان يرفع قضيته إلى آمره ، وعلى الآمر اجراء ما يقتضيه القانون [١] ، ولما تقدم نرى ان المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي لو كانت صياغة المادة (٤/ ثانيا) لرجل الشرطة الذي وقع عليه الجريمة ان يقدم شكوى إلى آمره ، وعلى الآمر اجراء ما يقتضي طبق القانون ، لكانت المادة اكثر دقه وتشير لحالة الشكوى بصورة واضحة .

أما بالنسبة للقوانين المقارنة، فإن قانون الأمن العام الأردني ، وقانون القضاء العسكري المصري لم ينظما الشكوى، وانما ترك تنظيمها للأصول العام، فالمشرع الأردني قد بين في المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل ،على ان تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون وتجبر النيابة العامة على اقامتها إذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعنية، وتأتي المادة (٥٢) من نفس القانون لتؤكد هذا المعنى حيث لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي ويتم تقديم الشكوى اما للمدعي العام او للمحكمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون ، إذا يجوز تحريك الدعوى بناء على شكوى يتخذ فيها الشاكي الذي أصابه ضرر صفة الادعاء بالحق الشخصي وينبغي بيان ان دور المشتكي الذي اتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي يقتصر على ان يقدم شكواه إلى المدعي العام فيتم تحريك الدعوى [٢] .

وتختلف طرق تحريك الدعوى الجزائية في حالة الشكوى في القوانين الجنائية في الدول حسب طبيعة النظام الذي يتبناه المشرع، فقد اعتبر المشرع المصري النيابة العامة هي المختصة في الأصل بتحريك الدعوى الجنائية فتختص به النيابة باعتبارها سلطة الاتهام وقد عبرت عن هذه القاعدة المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، ولكن النيابة العامة لا تنفرد بهذا

---

(١) المادة (٦/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، والمادة (٢/٢٠) من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ الملغى.

(٢) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١١، ص ١٧٢.

الاختصاص ، فقد بينت المادة الثالثة من نفس القانون انه لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او وكيله الخاص إلى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي وفي جرائم محددة على سبيل الحصر [١]، إذا الدعوى يمكن أن تحرك عن طريق الشكوى التي تقدم للنيابة العامة ولكن في جرائم معينة.

أما المشرع العراقي فانه لم يعطي الادعاء العام الدور الرئيسي كما هو الحال في التشريعات التي اشرنا اليها وانما اعطى دور تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها إلى من وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها وكذلك للادعاء العام وهذا يعني ان الادعاء العام من بين جهات عدة لها الحق في تحريك الدعوى ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل إشارة المادة الأولى منه إلى ان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفوية او تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق او المحقق او إلى أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا يعني ان المشرع العراقي لا يزال متأثراً بالنظام الإنجليزي الذي يعطي الحق في تحريك الدعوى للأفراد عدا بعض الجرائم العامة [٢].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، فلم يورد نص خاص يتيح تحريك الدعوى من قبل الادعاء العام في قوى الأمن الداخلي، رغم ان المشرع العراقي في الأصول العامة وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري قد منح الادعاء العام والادعاء العسكري حق تحريك الدعوى [٣] ، وعليه فإنّ السياسة الإجرائية للمشرع في قانون أصول قوى الأمن الداخلي كان من الأجدر ان تمنح الادعاء العام في وزارة الداخلية حق تحريك الدعوى، كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العام، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية .

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

المطلب الثاني

جهات التحقيق

إذا وقعت الجريمة فقد يستند ارتكابها إلى شخص ما، وقد يكون الإسناد غير قائم على أساس ومن ثمّ يجب التحقق منه ، والسبيل للوصول إلى إسناد صحيح هو إجراء التحقيق، من خلال مجموعة من الإجراءات للتعرف على الحقيقة ،فإذا كان المتهم هو المرتكب للفعل الإجرامي تحال الدعوى الجزائية للمحكمة والا فيصدر قرار بغلقها وتباشر إجراءات التحقيق السلطات التي حدد القانون [١] والتحقيق هو العملية الإجرائية الجنائية التي تقوم فلسفتها على أساس الموازنة بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم فمصلحة المجتمع هي ملاحقة المجرم وإنزال العقاب به ومصلحة المتهم هو بيان الحقيقة التي تمنع تعرضه للعقاب في حال كان بريئا، لذا يجب ان تكون الإجراءات التحقيقية واضحة وليست معقدة، ويتاح للشخص الملاحق عن الجريمة فرصة للدفاع عن نفسه مع سرعة الإجراءات وفعاليتها حتى لا يبقى المتهم البريء موقوف ولا تسبب تعقيدات الإجراءات تأخير معاقبة المتهم [٢] .

وقد حرصت أغلب القوانين الإجرائية على تحديد الجهات المختصة بالتحقيق وسلطاتها بنصوص ليس فيها أي لبس وقد جعل المشرع مخالفة أي جهة لاختصاصها التي رسمها لها القانون بان يضعه في حكم العمل الذي يرتب بطلانه ويعرض القائم به إلى المساءلة القانونية، ومن بين القوانين الإجرائية التي حرصت على بيان الجهات المختصة بالتحقيق وسلطاتها قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وذلك لتوفير الضمانات القانونية لرجل الشرطة حيث لا يتم التحقيق معه مالم توجد أسباب تستحق التحقيق ، وتختلف جهات التحقيق من حيث التنظيم القانوني فقد تناط بشخص الضابط الأعلى رتبه أو يتولى التحقيق ضابط منفرد أو يتشكل مجلس تحقيقي ولمعرفة الجهات التحقيقية وسلطاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن سنتناولها من خلال ثلاثة فروع ففي الفرع الأول سنتناول آمر الضبط ، والفرع الثاني سنتناول القائم بالتحقيق ، والفرع الثالث سنتناول المجلس التحقيقي.

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(٢) القاضي سمير عالية والمحامي هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٣.

الفرع الأول

آمر الضبط

إنّ مباشرة التحقيق من قبل الجهات المخولة في القانون يعد من أبرز الضمانات التي استقر عليها من أجل ضمان عدالة الحكم القضائي، وتختلف القوانين الخاصة بقوى الامن الداخلي عن القوانين الإجرائية التي تنظم حياة الشخص المدني من ناحية اختلاف الجهات التحقيقية، وتختلف تلك القوانين من بلد إلى اخر في تنظيم تلك الجهات وصلاحياتها وسلطاتها، لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي الجهات الخاصة بالتحقيق حيث بينت المادة (٥) بأنّهٌ (إذا أخبر او علم آمر الضبط بوقوع جريمة او وجد ان هناك أموراً تستدعي اجراء التحقيق فعليه القيام بأحد الإجراءات الآتية أولا– التحقيق بنفسه، ثانيا – ان يكلف ضابطاً للقيام بالتحقيق، ثالثا – أن يشكل مجلس تحقيقي).

وعليه فقد بين القانون في تلك المادة جهات التحقيق وكانت اول تلك الجهات هو آمر الضبط (ويقصد بآمر الضبط هو الاقدم رتبة أو الأعلى منصباً والمخول قانوناً صلاحية فرض العقاب على من تحت إمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط، ويعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها، كلاً ضمن اختصاصه)[١] .

يتضح مما تقدم أنه ليس كل ضابط أعلى رتبة أو آمر وحدة أو رئيس دائرة يعتبر آمر ضبط انما يجب أن يقترن بتخويل صادر من وزارة الداخلية يمنح بموجبها سلطة آمر الضبط حتى يتسنى له ممارسة الاختصاصات الجزائية التي نصت عليها القوانين المتعلقة بقوى الأمن الداخلي ، وقد أصدرت وزارة الداخلية امر اداري بذلك حيث حددت فيه القادة والمدراء في الوزارة الذي يملكون صلاحية آمر الضبط لغرض تنفيذ القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي [٢]، وعليه فإنّ الضباط الذين لا يملكون صلاحيات آمر الضبط على من هم تحت أمرتهم عليهم ان يخبروا آمر الضبط المخول بوقوع أي جريمة تقع ضمن مسؤوليتهم حتى يتسنى له اتخاذ ما ينص عليه القانون، إضافة لما تقدم فان المادة (٣ / أولاً /ب) من قانون أصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي قد بينت ان المكلف بمهام التفتيش في قوى الأمن الداخلي يعتبر آمر ضبط ولجميع الأجهزة في قوى الأمن الداخلي عندما يقوم بمهام التفتيش كلاً ضمن اختصاصه

---

(١) المادة (٣/ اولا/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) الامر الوزاري (د/٧٦٠٥) في ٢٠١٩/٣/١٠ الصادر عن وزارة الداخلية، المتضمن تخويل صلاحية آمر الضبط.

كذلك فإن آمر الضبط ليس مقتصراً على الضباط وانما يشمل أصحاب الدرجات العليا مثل وكلاء الوزارة والمستشارين وحسب التخويل الصادر من الوزير، وكذلك ملحق المادة (٢٠ / أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أشار إلى وكيل الوزير والمستشار وأعطاهم حق فرض العقوبات المنصوص عليها في الملحق والتي خولها القانون إلى آمر الضبط [١]، كذلك ورد في قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، تعريف يتناول فيه آمر الضبط الأعلى حيث بينت المادة (٥/رابعاً) بأنه يقصد بآمر الضبط الأعلى لأغراض هذا القانون وزير الداخلية او من يخوله، في حين ان تعريف آمر الضبط الواردة في قانون الأصول يختلف فعبارة آمر الضبط تكون ذات مدلول أوسع ويقصد بها تدرج الرتب او القادة او المدراء المخولين الصلاحيات الجزائية من قبل الوزير وبالنتيجة فان الوزير باعتباره أعلى درجة وظيفية في الوزارة فهو بالمفهوم العام يعتبر آمر الضبط الأعلى في وزارة الداخلية .

أن السياسة الإجرائية في قانون الأصول التي اتبعها المشرع في تحديد آمر الضبط ، يشوبها بعض الغموض ، حيث أورد المشرع تعريف في المادة (٣/ أولاً/ ب) ، كما أورد المشرع جدول ملحق للمادة(٢٠/ أولاً) حدد في الجدول رتب آمري الضبط والتي تبدأ من وزير الداخلية إلى رتبة ملازم وحدد لكل رتبة نوع العقوبات ومدتها التي يجوز له القانون فرضها على المادون عند وقوع مخالفة انضباطية وبالعودة لتعريف المادة (٣/ أولاً/ ب) يشترط المشرع أن يكون آمر الضبط مخولاً قانوناً، ومن خلال الأمر الوزاري الذي حدد آمري الضبط فقد اقتصر على وكلاء الوزارة ، والقادة والامرين الأعلى منصباً في مديريات الشرطة ومن ثمّ لم يمنح الضباط بالرتب الأقل او المنصب الأقل صلاحية آمر ضبط بينما بالعودة للجدول الملحق منح الضابط الأقل رتبة وهو الملازم وجعله آمر ضبط ، وعليه كان الأجدر وضع تعريف واضح ودقيق يحدد من هو آمر الضبط .

كذلك إن القانون لم يكن موفقاً عندما ادرج المكلف بمهمة التفتيش ضمن امراء الضبط عند قيامة بالتفتيش لان القانون حدد آمر الضبط بالأقدم رتبة او الأعلى منصب والمخول صلاحية فرض العقوبة على من تحت امرته، وقد يكلف في بعض اللجان ضباط هم أقل رتبة أو منصباً ، للتفتيش في بعض المديريات التي يتراسها ضابط أعلى رتبة من الضابط المكلف بالتفتيش، ومن ثمّ سوف يفقد الضابط المكلف احد شروط آمر الضبط لكونه ليس أعلى رتبه ولا يستطيع فرض أي عقوبة على من هو أعلى

---

(١) كاظم شهد حمزة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، مكتبة القانون المقارن، بغداد ،٢٠١٦، ص ٤٩.

منه رتبة ومن ثمّ سوف يلجأ إلى آمر الضبط الأعلى، المختص بفرض العقوبة، كما ان عد المكلف بمهمة التفتيش آمر ضبط سوف يعطي الشخص نفسه صلاحية تحريك الدعوى والتحقيق فيها كما يمكنه فرض العقوبة مما يؤدي إلى جمع سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة في نفس الوقت وهو مخالف لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، كما انه سوف يودي إلى الضغط على الدوائر التي يقوم بالتفتيش عليها وعدم فسح المجال للدفاع عن آرائهم التي قد تكون مخالفة لرأي اللجان التفتيشية ومن ثمّ استغلال الصلاحية التي منحت من قبل القانون في تحقيق غايات أخرى، وكان الأجدر عدم منح هذه الفئة صفة آمر الضبط والاكتفاء بتقديم التوصيات لأمراء الضبط المخولين لأجراء اللازم حول ما يقدمونه من تقارير.

إن المشرع عندما منح آمر الضبط سلطة التحقيق في المادة(٥/ أولاً) جاء النص مطلق(التحقيق بنفسه) وكان الأجدر ان يحدد فقط بالمخالفات الانضباطية والتي تقع من رتبة معينة وليس التحقيق في جميع القضايا، لان آمر الضبط قد يكون هو الشخص الذي يحرك الدعوى في حال علم بوقوع الجريمة ومن ثمّ سوف تجتمع لدية سلطة الاتهام والتحقيق، وهو مخالف لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق علما ان الواقع العملي داخل المؤسسة الأمنية وكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتق آمر الضبط تمنعه من التحقيق بنفسه سواء في الجرائم وحتى بالمخالفات ومن ثمّ نرى قصر التحقيق على القائم بالتحقيق والمجلس التحقيقي، اما بخصوص السلطات الممنوحة لآمر الضبط الأعلى في معاقبة من هم تحت امرته، فتكون ضمن الصلاحيات التي نص عليها القانون عن جرائم الضبط (المخالفات العسكرية البسيطة) والتي تسمى محكمة آمر الضبط[١]،هذا وقد سميت بذلك على غرار القانون الإنجليزي[٢] .

أما بخصوص القوانين المقارنة فالمشرع الأردني قد بين في قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل في المادة (٣٨) بأنّهُ يحاكم كل فرد (دون رتبة ضابط) ارتكب المخالفات المبينة في القانون من قبل قائد وحدته، اما الضباط فتجري محاكمتهم من قبل المدير، ومفهوم القائد هو أي ضابط يقود وحدة [٣]، اما المدير فهو مدير الأمن العام [٤] ، وقد بين القانون المخالفات والعقوبات التي يجوز

---

(١) منيف صلبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الموصل ١٩٩٩، ص ١١٤.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، ط١، دار النهضة العربية القاهر،١٩٧١، ص ٦.

(٣) المادة (٥٩ /ب) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) المادة (٣/٢) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

للقائد أن يفرضها على من هم دون رتبة الضابط والتي يفرضها المدير على الضباط [١]، إذاً يعتبر القائد أو المدير في القانون بمثابة آمر الضبط لكونه الرتبة الأعلى ومن حيث اختصاصه في مخالفات محددة وفق القانون وله كذلك عقوبات يستطيع فرضها ، وعليه فالمشرع الأردني قد فرق بين من له حق محاكمة من هم دون رتبة ضابط في المخالفات واناطها بقائد الوحدة وبين من له حق محاكمة الضباط في المخالفات والتي جعلها من اختصاص مدير الأمن العام ، بينما المشرع العراقي لم يفرق بين الضابط والمنتسب وجعل سلطة آمر الضبط على الجميع شرط ان يكون أعلى منه رتبة أو منصب ، وذلك احتراماً للرتبة العسكرية ، وبذلك كان موقف المشرع العراقي اكثر صواباً من موقف المشرع الأردني .

أما عن موقف المشرع المصري فقد خول قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، للقائد سلطة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية فنصت المادة (٢٣) منه على انه (للقائد او من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية وإذا تبين ان الجريمة المرتكبة داخله ضمن اختصاصه فله حق التصرف فيها ... الخ) وقد نصت المادة (٣٤) من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة المصرية رقم (١٨٤٩) لسنة ١٩٧١ المعدلة على ان القائد في تطبيق قانون الأحكام العسكرية هو(قائد الكتيبة او ما يعادلها فأعلى) ويعني المشرع بعبارة قائد الكتيبة، انه قائد كتيبة المشاة او ما يعادلها في سلاح المهندسين والمدفعية [٢] إذا بالمعنى المتقدم فان القائد في قانون القضاء العسكري المصري ،له اجراء التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصه وهذا الامر لا يتحقق الا بتوافر شرطين الأول ان تكون الجريمة من الجرائم العسكرية وليست من جرائم القانون العام، او الجنايات او الجنح والشرط الثاني ان يتوافر للقائد الاختصاص الشخصي أي يجب ان يكون المتهم أحد افراد الكتيبة او ما يعادلها التي يتولى قائدها التحقيق ، فإذا توافرت هذه الشروط كان له مباشرة التحقيق وإصدار العقوبة المناسبة [٣]، وعليه فإنّ القائد في قانون القضاء العسكري يشابه آمر الضبط في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي وله صلاحيات حددها القانون مقاربة لصلاحيات آمر الضبط، غير ان المشرع المصري يطلق على هذا التحقيق وتلك السلطات، تسمية (تحقيق القائد) ومن ثمّ كان المشرع المصري أكثر دقة .

---

(١) المادة (٣٧) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٤ ص ٦٦.

(٣) د. رانا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٨ ص ٣١٩.

الفرع الثاني

القائم بالتحقيق

القائم بالتحقيق يقصد به الضابط المكلف بالتحقيق من قبل آمر الضبط بناء على سلطته إذا اخبر او علم بوقوع الجريمة او وجد أمور تستدعي التحقيق[١]،هذا ويتمتع الضابط المكلف بالتحقيق بجميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة التي تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، وقانون الأصول الجزائية العام .

ويتبين من خلال المادة (٥ /ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ان الشخص المكلف من قبل آمر الضبط يشترط ان يكون ضابط ومن ثمّ ليس له تكليف أي شخص اخر من المدنيين في الأجهزة الأمنية مهما كان منصبه او من المنتسبين، كما يجب ان يراعي آمر الضبط ان الشخص المكلف بالتحقيق يجب ان يكون ذو رتبه أعلى من الشخص الذي يحقق معه حتى يتسنى اجراء التحقيق بصورة تمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة كالتوقيف حيث لا يمكن لمن هو أقل رتبة او منصب ان يتخذ مثل هذا الاجراء على من هو أعلى منه رتبة او منصب [٢].

إنّ السياسة الإجرائية التي اتبعها المشرع في منح آمر الضبط بتكليف ضابط بالتحقيق عند علمه او اخباره بوقوع جريمة، تحقق عدة غايات داخل المؤسسة الأمنية من حيث طبيعة عمل تلك المؤسسة وانتشارها في كثير من الأماكن النائية والتي قد لا يتوافر العدد الكافي من الضباط لتشكيل مجلس تحقيقي ومثال على ذلك قيادة شرطة الحدود او شرطة الطاقة ،هذا من جانب ومن جانب أخرى عدم اشغال عدد كبير من الضباط في التحقيق في المجالس التحقيقية المشكلة من ثلاث ضباط ، مما يشكل عبء ثقيل على الضباط لكون المجالس التحقيقية يحدد لها فترة زمنية لإنجازها، وبخلافها يتعرض الضباط للمساءلة القانونية عن التأخير في انجاز المجلس التحقيقي وهذا ما يحدث في الواقع العملي داخل وزارة الداخلية ، ومن ثمّ يضطر أعضاء المجلس التحقيقي إلى إنجازها بالسرعة التي قد تفقد التحقيق عدالته كذلك نتيجة بعد الواقعة الجرمية او مرتكبيها عن أعضاء المجلس في بعض الأحيان وطبيعة أوقات الدوام والاجازات التي تعمل بها المؤسسة الأمنية، سوف يؤدي إلى تأخير التحقيق وعدم حسم القضية

---

(١) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) مقابلة مع اللواء المتقاعد الحقوقي كاظم شهد حمزة، نائب اول رئيس محكمة تمييز قوى الامن الداخلي سابقا بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٢.

بسرعة بينما يمكن أن يكون التحقيق اسرع لو تمت من قبل ضابط واحد بالخصوص إذا كان الضابط داخل الوحدة العسكرية التي وقعت فيها الجريمة، غير انه كان من الأجدر ان ينص المشرع ان يكون التحقيق من قبل الضابط المكلف بالتحقيق الحاصل على شهادة القانون على الأقل حتى تتوافر لرجل الشرطة المتهم ضمانات التحقيق المناسبة، وان تحدد جرائم معينة ينص عليها القانون مثال ان تكون الجريمة من جرائم الجنح البسيطة، وتكون واقعه ضمن اختصاص هذه الجهة التحقيقية، ومن ثمّ يحقق المشرع عدة أهداف تسعى لها القوانين الإجرائية من خلال اتباع السياسة المتقدمة من خلال اختصار الوقت والجهد والسرعة في انجاز التحقيق، كذلك على وزارة الداخلية توزيع الضباط الحقوقيين على جميع مفاصل الوزارة بصورة يمكن ان تحقق بها تلك السياسة الإجرائية .

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فالمشرع الأردني قد بين في قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦ في المادة (٥٩) انه لمدير الأمن العام ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في القانون إلى القادة المختصين بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية، وتنصرف كلمة قائد إلى أي ضابط يقود وحدة، وتعتبر مديرية الشرطة (وحدة شرطية مسؤولة عن منطقة جغرافية معينة)[١] .

وعليه فإنّ مدير الأمن العام والذي يحل محل رئيس هيئة الأركان بناءً على نص المادة (٨٧) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥ المعدل ، حيث إشارة إلى الاستعاضة عن عبارة (رئيس هيئة الأركان المشتركة) بعبارة (مدير الأمن العام)، وعليه فإنّ مدير الأمن العام له ان يفوض ضباط الشرطة الذي هما قادة أي وحدة شرطية صلاحياته المنصوص عليها بموجب القانون [٢] .

ومن ثمّ فان المشرع الأردني اعطى صلاحيات لمدير الأمن ان يفوض أي ضابط شرطة صلاحياته في اجراء التحقيق مع افراد قوة الأمن الأردني ، إذا المشرع الأردني اعطى لمدير الأمن العام والذي يقابل آمر الضبط في قانون قوى الأمن الداخلي العراقي صلاحية تكليف احد الضباط بالتحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه الامر الذي يجعل موقف كل من التشريع الأردني في قانون الأمن العام الأردني وموقف التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بمنح هذه الصلاحية وتكليف ضابط للتحقيق بناء على آمر الضبط الأعلى كان متشابه .

---

(١) المادة (٢ /٨) من قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٢) المادة (٥٨) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

اما عن موقف المشرع المصري ، فقد بين في المادة (٣٥) من لائحة الانضباط العسكري رقم (١٨٤٩) لسنة ١٩٧١ المعدلة ان للقائد سلطة تكليف ضابط للتحقيق في الجرائم العسكرية ، إذاً للقائد ان يكلف أحد الضباط بالتحقيق في الجرائم العسكرية والتي تقع ضمن اختصاصه الشخصي وان للضابط سلطة مباشرة جميع إجراءات التحقيق المخولة لسلطات التحقيق فيكون له سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانوني وانتداب الخبراء واستجواب المتهم وغيرها من الإجراءات اللازمة للتحقيق [١] .

وعليه فإنّ المشرع المصري منح للقائد ان يكلف أحد الضباط في اجراء التحقيق وضمن الصلاحيات التي يملكها القائد بمقتضى القانون، وهو بالتالي يشابه تكليف آمر الضبط لأحد الضباط بالتحقيق غير ان التحقيق يكون فقط في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القائد بينما كان نص المشرع العراقي في تكليف ضابط للقيام بالتحقيق من قبل آمر الضبط بصورة مطلقة أي في جميع الجرائم.

ومن ثمّ نذهب إلى تحدد جرائم معينة تكون ضمن اختصاص الضابط المكلف في التحقيق كما في التشريع المصري الذي كان اكثر دقة في تنظيم تلك الاختصاصات للضابط المكلف بالتحقيق، وأن يختصر تحقيق آمر الضبط والضابط القائم بالتحقيق على جرائم المخالفات او الجنح البسيطة ولا يتعداها إلى اكثر من ذلك، أما الجرائم من نوع الجنح والجنايات فيكون من الأفضل ان يحقق بها من قبل المجلس التحقيقي لعدة أسباب أهمها أنه عبارة عن هيئه من الضباط وان احدهم قانوني ومن ثمّ توافر الخبرة القانونية لدى احد أعضاء المجلس التحقيقي هذا من جانب ومن جانب اخر فإن القرارات التي تصدر من مجموعة من الضباط مؤكد انها سوف تخضع للمناقشة وتبادل الآراء من أجل التوصل للقرار المناسب مما يوفر ضمانات أكبر لرجل الشرطة المتهم .

---

(١) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣١٩.

الفرع الثالث

المجلس التحقيقي

التحقيق في اللغة هو البحث عن الحقيقة، أما اصطلاحاً هو مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي يجب ان يتبعها المحقق حتى يتمكن من الوصول للحقيقة ، عن طريق جمع ما يستطيع من الأدلة التي تمكنه من التثبت بوقوع الجريمة وكيفية حدوثها ومعرفة أسبابها وفاعلها [١] .

بينما المجلس التحقيقي هو أحد الجهات التحقيقية في قوى الأمن الداخلي التي تقوم بالتحقيق عندما تقع الجريمة. ويتمتع أعضاء المجلس التحقيقي بالصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق التي نص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، ويعد المجلس التحقيقي من اهم وسائل التحقيق وأفضلها، وغالبا ما يلجأ إليه آمر الضبط عند وقوع الجريمة التي يتم إخباره بها أو عند علمه بها لكونه يشكل من هيئة من الضباط [٢] .

والتحقيق الذي يقوم به أعضاء المجلس التحقيقي له أهمية خاصه لرجل الشرطة الذي يحقق معه بتهمه ما لكونه يوفر له من الضمانات قدر أكبر مما قد يوفره التحقيق الذي يقوم به آمر الضبط او الضابط القائم بالتحقيق، حيث تنفصل في المجلس التحقيقي كل من سلطتي الاتهام و التحقيق ومن ثمّ يوفر حيادية أعضاء المجلس التحقيقي في التحقيق والتي يمكن اعتبارها ابرز مقومات التحقيق وإنّ نسبة خطأ أعضاء المجلس التحقيقي يمكن أن تكون أقل بكثير من نسبة الأخطاء التي يمكن أن تقع من آمر الضبط او الضابط القائم بالتحقيق، لان أعضاء المجلس التحقيقي هم هيئة من الضباط ومن ثمّ يستطيع أعضاء المجلس تدارك الخطأ إذا صدر من أحدهم عن طريق تصحيحه من الأعضاء الباقين وبالخصوص اذا كان أحد الأعضاء ضابط حاصل على شهادة القانون [٣]، لذلك ذهبت أغلب التشريعات العسكرية وتشريعات قوى الأمن الداخلي عند إجراء التحقيق مع القوات المسلحة او مع رجل الشرطة المتهم بحرصها على أن يتم احالتهم إلى هيئة تحقيقية يطلق عليها (المجلس التحقيقي) ونظراً لأهمية المجلس التحقيقي في جهاز قوى الأمن الداخلي والدور الذي يحققه في الكشف عن الجريمة

---

(١) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد بلا سنة طبع، ص ٧.

(٢) محمد علي السالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٨٩، ص ١٦٤.

(٣) سامي غازي كلف، بطلان الإجراءات الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٤٨.

ولمعرفة الفاعل الحقيقي وكيفية ارتكاب الجريمة والدوافع التي أدت إلى وقوعها وكيفية جمع الأدلة والمحافظة عليها والقيام بالإجراءات بالشكل الصحيح لاتخاذ القرارات المناسبة بصدد التهمة [١] ، لذا سوف نبين الجهات المختصة بتشكيل المجلس التحقيقي وممن يتكون وكذلك حالات تشكيل المجالس التحقيقية على النحو الاتي .

أولاً: الجهات المختصة بتشكيل المجلس التحقيقي. إن مهمة المجلس التحقيقي تبدأ بعد صدور أمر تشكيل المجلس التحقيقي وأمر التشكيل يمكن أن يصدر من وزير الداخلية لكونه آمر الضبط الأعلى لوزارة الداخلية أو من يخوله [٢]، كذلك يصدر أمر التشكيل قانونياً من آمر الضبط المخول من وزارة الداخلية[٣]، بحسب اختصاص كل منهم وسنوضح ذلك على النحو الاتي .

١ – آمر الضبط الأعلى للوزارة. ويقصد به وزير الداخلية الذي يعد آمر الضبط الأعلى لجميع تشكيلات وزارة الداخلية والمسؤول الأول عن جميع مفاصلها وأداء اعمالها وقد خول قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي صلاحية تشكيل مجلس تحقيقي لوزير الداخلية في مركز الوزارة [٤] .

وقد كان المشرع موفقاً بالنص على ان يتشكل المجلس التحقيقي من ثلاثة ضباط يكون اقدمهم رئيسا له على ان يكون احدهم من القانونين ، ومن ثمّ تلافى النقص الذي حصل بالمادة (٥/ ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي التي جاء بها النص مطلق بإعطاء الصلاحية لآمر الضبط في تشكيل المجلس التحقيقي من دون تحديد عدد أعضاء المجلس التحقيقي، أو اشتراط أن يكون أحد الأعضاء حاصلاً على شهادة القانون، فالنص جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه والاطلاق جاء في غير محله ، وعليه فالمجلس التحقيقي يشترط ان يشكل من ثلاثة ضباط ويكون رئيس المجلس التحقيقي أعلى رتبة أو أقدم في حالة تساوي الرتب ، ويشترط ان يكون أحد اعضائه ضابطاً حقوقياً، إن عدم إيراد الشروط المتقدمة في نص المادة (٥/ثالثاً)، جعل في الواقع العملي الكثير من المجالس التحقيقية تشكل دون عضوية الضابط الحقوقي ومن ثمّ يجب تلافي هذا النقص بالنص على

---

(١) راغب فخري، طارق قاسم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات العسكرية، ط١، مديرية المطابع العسكرية بغداد، ١٩٨٤، ص ٤٤.

(٢) المادة (٥ / رابعا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) المادة (٥/ ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادة (٦) من القانون نفسه.

تلك الشروط في المادة المذكورة ، لكون أغلب المجالس تشكل من قبل آمر الضبط المخول الصلاحيات القانونية ، وليس من قبل الوزير بحكم انتشار مفاصل الوزارة في جميع الأماكن .

٢- **امراء الضبط في تشكيلات وزارة الداخلية المخولين قانوناً.** بموجب قانون أصول محاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يتمتع آمر الضبط بالاختصاص الاصيل في تشكيل المجالس التحقيقية حسب المادة (٥/ثالثاً) من قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي، والتي بينت أنه إذا أخبر او علم آمر الضبط بوقوع جريمة او وجد ان هنالك أمورا تستدعي إجراء التحقيق فعليه ان يشكل مجلس تحقيقي كأحد الإجراءات التي خولها له القانون، هذا ويلاحظ ان المشرع في تلك المادة قد اعطى سلطة تقديرية واسعة إلى آمر الضبط في تشكيل المجلس التحقيقي في حالة إخباره بالجريمة أو علمه بوقوعها أو في حال وجد ان هناك أموراً تستدعي إجراء التحقيق ، ويؤخذ على المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أنه ساوى في تشكيل المجالس التحقيقية بين حالة وقوع الجريمة و حالة وجود أمور تستدعي إجراء التحقيق ومن ثمّ هذه المساواة اربكت العمل في المؤسسات الأمنية واثقلت كاهل الضباط لكثرة المجالس التحقيقية وفسحت المجال لتشكيل المجالس التحقيقية حتى في المخالفات الانضباطية أو في أي قضية أخرى، مما قد يسبب لرجل الشرطة ضررا مادياً او معنوياً لكون تشكيل المجلس التحقيقي بعدد معين على رجل الشرطة يؤثر على ترقيته وعلى علاوته السنوية وكان الأجدر حصر تشكيل المجلس التحقيقي فقط بالجرائم من دون المخالفات الانضباطية وكذلك منع تشكيل أي من المجالس التحقيقية إلا بعد ان تتوفر الأدلة الكافية بأن الواقعة المراد التحقيق فيها تشكل أحد الجرائم التي تستوجب تشكيل مجلس تحقيقي فيها .

أما بخصوص كيفية تشكيل المجالس التحقيقية وممن تشكل في القوانين المقارنة، فإن المشرع الأردني في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥ المعدل، قد بين انه تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير او من ينيبه، كذلك يجوز لقائد منطقة او قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح ان يشكل له هيئة تحقيق على ان تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المشتكي عليه[١] وعليه يتبين ان المشرع الأردني والمشرع العراقي كان موقفهم متشابه من حيث تشكيل هيئات تحقيقية رغم اختلاف المسميات بين القانونين حيث أطلق عليه المشرع العراقي (المجلس التحقيقي) [٢]، فيما أسماها المشرع الأردني في قانون الأمن العام (هيئة التحقيق)، كذلك يلاحظ أن المشرع الأردني لم

---

(١) المادتان (٨١ / أ، ٨٢ /أ) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥ المعدل.

(٢) المادة (٥/ ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

يحدد عدد الضباط في هيئة التحقيق ولم يشترط في أحد أعضائها أن يكون حاصلاً على شهادة القانون على العكس من ذلك فعل المشرع العراقي حيث حدد عدد الأعضاء، واشترط ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة القانون في المجلس التحقيقي المشكل من قبل الوزير وحسناً فعل المشرع في ذلك حتى تتوافر في احد اعضاء المجلس الامكانيات القانونية التي تسهل انجاز المجلس التحقيقي بصورة قانونية، ويوفر للمتهم ضمانة قانونية، غير ان المشرع في المجلس التحقيقي المشكل من أمر الضبط المخول قانوناً والذي تكون صلاحياتهم اوسع في تشكيل المجالس من الوزير بسبب ادارتهم لكثير من مفاصل الوزارة كان موقفه يشابه المشرع الأردني من حيث عدم تحديد عدد الاعضاء واشتراط ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة القانون، ومن ثمّ كان الأجدر النص على ذلك .

أما المشرع المصري فقد بينت المادة (٣٥) من لائحة الانضباط العسكري رقم(١٨٤٩) لسنة ١٩٧١ المعدلة، ان للقائد ان يأمر بتشكيل مجلس تحقيقي من أكثر من ضابط للتحقيق في الجرائم العسكرية عدا ما ارتبط منها بجرائم القانون العام التي تختص بها النيابة العامة العسكرية [١].

عليه فالمشرع المصري والمشرع الأردني والعراقي كان موقفهم متشابه في التشكيل، وقد جاءت تسمية المجلس التحقيقي مشابه لما ذهب اليه المشرع العراقي كما منح القانون الصلاحية في التشكيل من قبل القائد والذي يقابل آمر الضبط في قانون الأصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن العراقي غير انه لم يحدد الأعضاء ولم يشترط ان يكون احدهم حقوقي وجعل المجلس التحقيقي يشكل في جرائم معينة وليس كما ذهب اليه المشرع العراقي والذي أعطى صلاحية تشكيل المجلس الحقيقي للتحقيق في جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية سواء الخاصة بقوى الأمن او القوانين العقابية الأخرى ويرجع الامر في تحديد المجلس التحقيقي بجرائم معينة عند المشرع المصري لكون الاختصاص في التحقيق الابتدائي، يكون من اختصاص النيابة العسكرية [٢]، بينما جعل المشرع العراقي للمجلس التحقيقي اختصاص التحقيق الابتدائي وإنّ تشكيل المجلس التحقيقي كان هو الأكثر تنظيم لدى المشرع العراقي من القوانين المقارنة.

---

(١) د . أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، ط ١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٦٧.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص٨٤.

ثانيا: الحالات التي تشكل فيها المجالس التحقيقية. الأصل أن تشكيل المجلس التحقيقي أمر جوازي حيث يستطيع آمر الضبط ان يحقق بنفسه، او يكلف ضابط بالتحقيق، او يشكل المجلس التحقيقي [١] غير أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، بين ان هنالك حالات يجب على آمر الضبط ان يشكل المجلس التحقيقي ، كفقدان او تلف او حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بقوى الأمن الداخلي او حدوث نقص في حسابات الصندوق ، او فقدان او نفق حيوان او اختلاس او سرقة ، او حدوث إصابة او ضرر في جسم احد رجال الشرطة ، او حدوث جريمة قتل او وفاة مشتبه بها او جرح بالغ [٢] ، عليه فإنّ آمر الضبط في الحالات المتقدمة ليست له سلطة جوازية بتشكيل المجلس وانما تتحول إلى الوجوبية، غير ان المشرع بالنص على تلك الحالات او الجرائم ، لم يكن موفقاً، فإذا كانت على سبيل الحصر فهناك جرائم كثيرة يجب النص بها على تشكيل المجلس التحقيقي كالجرائم المخلة بشرف الوظيفة[٣] ، وان كانت على سبيل المثال ، فهنالك جرائم كثيرة من حيث الواقع العملي تقع داخل المؤسسة الأمنية ، ويشكل بها المجلس التحقيقي كجريمة الهروب وجرائم إهانة الأمر وغيرها والتي يمكن وضعها كمثال على تشكيل المجلس التحقيقي وكان الأجدر النص على ان تشكيل المجلس التحقيقي يكون في الجنح والجنايات لخطورة تلك الجرائم .

أما بخصوص القوانين المقارنة، فقد بين المشرع الأردني ان القائد يمكن أن يشكل الهيئة التحقيقية في جرائم الجنح التي لا تزيد عقوبتها على شهرين وفي المخالفات ، ومن ثمّ فان الجنايات من اختصاص النيابة العامة [٤] ، وبذلك تكون سلطة القائد بتشكيل الهيئة التحقيقية هي سلطة جوازيه فله تشكيل المجلس او التحقيق بنفسه .

أما المشرع المصري فقد بينت لائحة الانضباط العسكري، ان للقائد اما مباشرة التحقيق بنفسه او له تشكيل المجلس التحقيقي وفي الجرائم التي تعدّ من اختصاص القائد وهي الجرائم العسكرية [٥]، وعليه فإنّ المشرع المصري والأردني كان موقفهم متشابه من ناحية حالات تشكيل المجلس التحقيقي تكون جوازية ،أما موقف المشرع العراقي أن الأصل أنها جوازية مع النص على حالات التشكيل الوجوبي.

---

(١) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٧) من القانون نفسه .

(٣) المادتان (١٣، ١٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٤) المادة (٨٢) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٥) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣١٩.

المبحث الثالث

السياسة الإجرائية في أحكام التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة وقعت ونسبتها إلى فاعلها ثم تجميع تلك الأدلة وتقدير القيمة القانونية لها من اجل تحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة ، ان التحقيق الابتدائي تقرر حتى لا يحال إلى المحاكم غير الشخص المتهم الامر الذي يجعله ضمانه لصالح الأفراد ويحقق المصلحة العامة ، فلا تحال إلى المحاكم غير القضايا التي توجد بها أدلة كافية تدعم الإدانة ، وبذلك توفير الوقت والجهد على قضاة المحكمة[١] .

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنّهٌ مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة وتجميع هذه الأدلة وتقييمها لتقدر مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة من عدمه [٢]، ولأن إجراءاته في غالبها تمس بحقوق المتهم، بل هنالك من الإجراءات ما يمس حقوق اشخاص اخرين غير المتهم كالشاهد، فقد حرص المشرع على احاطة إجراءات التحقيق بضمانات عديدة، ليكفل بذلك نزاهته وتفادي اتخاذه وسيلة للعبث بالحرية الفردية وهذا يقتضي ان تكون هناك توافق وتوازن بين إجراءات التحقيق الابتدائي [٣] ،ان إجراءات التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي متنوعه ،فهناك ما تكون في أثناء التحقيق كالانتقال والمعاينة والتفتيش ، والاستجواب وغيرها من الإجراءات ، كما وهناك إجراءات جزائية تصدر بحق رجل الشرطة المتهم ، كالقبض أو التوقيف أو غيرها من الإجراءات الجزائية ، كما وان السلطة التحقيقية بعد الانتهاء من التحقيق ان تصدر مجموعة من القرارات التي تسعى من خلالها إلى انهاء مرحلة التحقيق سواء بإصدار قرار بغلق التحقيق أو الإحالة للمحكمة أو غيرها من القرارات التي باتخاذها تنتهي هذه المرحلة من مراحل الدعوى ، ومن ثمّ يمكن الانتقال إلى مرحلة جديدة في حالة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولبيان أحكام التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وبيان الإجراءات والقرارات التي تصدرها سلطات التحقيق المخولة قانوناً، سنتناولها عبر مطلبين في المطلب الأول سنتناول إجراءات التحقيق الابتدائي، اما المطلب الثاني سنتناول قرارات سلطات التحقيق.

---

(١) د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٣) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ٣٣٤.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق الابتدائي

للسلطات القائمة بالتحقيق في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي (آمر الضبط، القائم بالتحقيق ، المجلس التحقيقي) القيام بمجموعة من الإجراءات الهدف منها جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة لأنها تشكل نقطة بداية عملهم من اجل كشف حقيقة الجريمة ومعرفة ملابساتها والغموض الذي يحيط بارتكابها وتسهيل مهمتهم من اجل تحقيق العدالة [١].

لقد تكفلت قوانين أصول المحاكمات الجزائية سواء العامة او الخاصة ببيان الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها في أثناء مباشرتها للتحقيق، وأن غالبية الفقه دأب على تقسيمها إلى قسم يشمل إجراءات يبتغي منها جمع الأدلة وقسم اخر للإجراءات تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم ، ويندرج تحت القسم الأول الانتقال وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والاستجواب وينطوي تحت القسم الاخر التبليغ بالحضور وأمر القبض وأمر التوقيف ولم يلزم القانون المحقق بالسير على نهج معين عند مباشرته لإجراءات التحقيق بل ترك له مطلق الحرية في تقرير المناسب والاصلح في سبيل الهدف الذي ينشده وهو التعرف على الحقيقة [٢] ، كما يمكن تقسيم الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى إجراءات مادية كالمعاينة والتفتيش وندب الخبراء، وإجراءات معنوية كسماع الشهود والاستجواب وإجراءات ماسة بالحرية الشخصية كالتبليغ بالحضور وأمر القبض او أمر التوقيف.

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تضمن أغلب الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي والإجراءات الجزائية التي تمس حقوق رجل الشرطة المتهم حرصا من المشرع على ان تنظم القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي أغلب تلك الإجراءات لخصوصية هذه المؤسسة الأمنية ولأجل الارتقاء بواقعها من جميع النواحي وبالخصوص الجانب الخاص بتنظيم الإجراءات والعقوبات التي تطبق على رجل الشرطة ولبيان إجراءات التحقيق الابتدائي سنتناولها عبر ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول ، الإجراءات المادية في التحقيق الابتدائي وسنتناول في الفرع الثاني الإجراءات المعنوية في التحقيق الابتدائي، وسنتناول في الفرع الثالث الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

---

(١) د. محمد علي السالم، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

الفرع الأول

الإجراءات المادية في التحقيق الابتدائي

أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ إجراءات مادية في مرحلة التحقيق الابتدائي يستطيع من يتولى التحقيق اتخاذها وهي الانتقال والمعاينة (الكشف على محل وقوع الجريمة) والتفتيش وندب الخبراء. ولبيان تفاصيل تلك الإجراءات المادية في القانون المذكور سوف نتناول عبر النقاط التالية.

أولاً: الانتقال والمعاينة. تتعدد وسائل التحقيق للكشف عن الجريمة ومعرفة القائمين بها ولسلطة التحقيق اللجوء إلى أي وسيلة بشرط ان تكون مشروعة ومن هذه الوسائل الانتقال او المعاينة ويتم اتخاذ هذه الإجراءات بعد الإخبار عن وقوع الجريمة [١] وعلى النحو الاتي.

١- الانتقال. هو احد إجراءات التحقيق اللازمة لكشف محل الحادث ولمعاينة الأشخاص والاشياء والاثار الخاصة بالجريمة وهو سلطة تقديرية للمحقق [٢] ،كما يعني هذا الاجراء انتقال القائم بالتحقيق إلى مكان ارتكاب الجريمة لتثبيت ما يتعلق بالجريمة وملاحظة المجني عليه والجاني ان وجد ومكان ارتكاب الجريمة [٣] .

إذاً يعد الانتقال من اهم الإجراءات الخاصة بالتحقيق لأنه إثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها والوسيلة التي تمت بها، ومعرفة فاعلها والشركاء بها، أي ان المعاينة لا تتم بدون الانتقال إلى محل الحادث والانتقال إلى محل الحادث قد يكون مهم كما في الجريمة المشهودة أو التي تتطلب ذلك وقد يترك لسلطة التحقيق خاصة في الجرائم التي لا تحتاج إلى الانتقال لمحل الحادث مثل جريمة الرشوة.

وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، ان على المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق ان يباشر فوراً بالتحقيق والانتقال إلى محل الجريمة إذا تطلب الامر ذلك ويدون الإجراءات

---

(١) د. سردار عزيز كريم، الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع الاردن ٢٠١٤، ص ١٣٥.

(٢) د. علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط ١ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤١٠.

(٣) د. احمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط ١، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٢، ص ٧٢.

بموجب محضر[١] ، إذا انتقال الجهات الخاصة بالتحقيق ترتبط بضرورة التحقيق لاسيما في الجرائم المشهودة التي تستوجب الانتقال داخل المنطقة الخاصة بجهة التحقيق او خارجها ، أو قد تنتقل إلى غير مكان الجريمة كالانتقال إلى مكان المواد المسروقة أو المستشفى الراقد فيها المجني عليه او المتهم اما في حال الجريمة غير المشهودة فان الانتقال إلى خارج منطقة اختصاصه تحتاج الى موافقه تصدر من المرجع حتى يتمكن من اتخاذ ذلك الاجراء خارج منطقة اختصاصه .

أما بخصوص التشريعات العسكرية وقوى الأمن في القوانين المقارنة، في الأردن ومصر فلم ينص المشرع على الانتقال في قانون الأمن العام الأردني، أو قانون الأصول العسكرية الأردني، كما لم يتضمن قانون القضاء العسكري المصري على ذلك وترك امر تنظيم ذلك إلى القوانين الإجرائية العامة. فالمشرع الأردني نظم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الانتقال وأعطى لسلطات التحقيق حق اتخاذ هذا الاجراء في حالة وقوع الجريمة [٢] ، إذا القوانين المقارنة نظمت الانتقال في القوانين الإجرائية العامة ولم تنص عليها في القوانين العسكرية بينما كان المشرع العراقي موفقاً في النص عليه في قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي، إلا أنّ موقف القوانين المقارنة تميز انه لم يقيد جهات التحقيق في منطقة اختصاصه فقط وانما جاءت النصوص باي مكان يمكن الانتقال اليه فيما ذهب المشرع العراقي إلى تقييد جهات التحقيق في منطقة اختصاصه وان عليه ان يخبر قاضي التحقيق في المنطقة التي يتخذ فيها الإجراءات [٣] .

أما المشرع المصري فقد نظم قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل في المادة (٩٠) منه ذلك حيث بين ان ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والاشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته[٤] ، وعليه فإنّ للجهات التحقيقية في القانون العسكري المصري حق الانتقال إلى مكان الجريمة عندما يتطلب التحقيق ذلك.

٢-**المعاينة.** وتعني الكشف على محل الحادث، حيث ان تسمية (المعاينة) تأخذ بها غالبية البلدان العربية والتسمية هذه فضلاً لكونها كلمة واحدة، فهي تعني لغة الرؤيا والمشاهدة. واصطلاحاً تعني

---

(١) المادة (٩ / اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

(٣) المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٤) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة المحامي، القاهرة ،١٩٩١، ص ١٩٦.

مشاهدة وإثبات ولهذا فهي تفضل على تسمية الكشف على محل الحادث [١].وكشف موقع الجريمة يعني مشاهدة مسرح الجريمة، ويعتبر هذا الاجراء مهما للتحقيق، لأنه مكان انطلاق المحقق الأول حتى يتسنى له التأكد من وقوع الجريمة، ونوعها والبواعث لارتكابها، وزمان ارتكابها ، والأدوات التي ساعدت على ارتكابها أو التي استعملت في تنفيذها، وكل ذلك يتحقق بالانتقال السريع إلى مسرح الجريمة [٢]

أما محل الحادث فيعتبر الشاهد الصامت والمتحدث عما جرى من أسرار الجريمة، وهو المكان الذي حدثت عليه الواقعة الإجرامية بكل تفاصيلها او البعض منها [٣]، هذا وقد نصت المادة (٥٢ /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بقولها (يجري الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) ووصف الاثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم للمكان) ويلاحظ على المعاينة وجوب الإسراع في إنجازها بأسرع وقت ممكن حيث ان كل تأخير يمكن الجناة من إخفاء اثار الجريمة واعدام ما يفيد التحقيق في الكشف عن فاعليها [٤] .

هذا ويجب ان تتوافر في محاضر الكشف الوضوح المتضمن رأي القائم به ومحتوي على جميع التفاصيل والا اعتبر نقص في التحقيق ، وموجب لنقض القرار او الحكم الذي بني عليه ، كان لم يدون إفادة احد الحاضرين في محل الجريمة ، على الرغم من ذكر اسمه في المحضر [٥] ، كذلك للقائم بالكشف دور كبير في التحقيق او المحاكمة، إذا ما حصل تعارض بين محضر الكشف وإفادة الشهود، فقد تعول المحكمة على شهادة منظم الكشف حيث بشهادته يرفع التعارض او الغموض [٦]، وعليه فإنّ تنظيم الكشف على محل الحادث لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧)

---

(١) علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، ج١، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٦٣ ، ص ١٣٢ .

(٢) د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط ١، دار الحامد، الاردن، ٢٠٠٩ ص ٥١.

(٣) د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ١٦.

(٤) د. احمد حسوني جاسم، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٥) د. علاء زكي مرسي، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٦) د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع اعلاه، ص ٥٣.

لسنة ٢٠٠٨ ، وإنما ترك تنظيمه إلى الأصول العام التي تسري أحكامه في كل ما لم يرد به نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي [١].

أما بالنسبة للقوانين المقارنة الأردني والمصري فقد كان موقفها مشابه لما سار عليه المشرع العراقي حيث نظمت المعاينة مع الانتقال في قوانين الأصول العامة ولم تنظم في القوانين العسكرية او قوانين قوى الأمن[٢].

ثانيا: التفتيش. هو اجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهو يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة، اجازه المشرع من اجل جمع أدلة إثبات الجريمة او نسبتها إلى المتهم، بعد ان اخضعه لضمانات معينة تتمثل في شخص القائم به او في شروطه الموضوعية والشكلية [٣]، وللتفتيش عدة صور فالتفتيش الإداري يهدف إلى تنفيذ أوامر ونواهي السلطة الإدارية والتفتيش التنفيذي هو الذي تامر به السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ ، والتفتيش الوقائي يهدف من اجراءه الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، اما التفتيش التحقيقي هو الاجراء المتخذ من سلطة التحقيق والذي يهدف من ورائه البحث عن أدلة الجريمة [٤]، والتفتيش نوعان الأول تفتيش الأماكن والمنازل التي هي تحت حيازة المتهم، اما النوع الثاني هو تفتيش الأشخاص ممن ارتكبوا جرائم، وأولئك الموجودون في المنازل أو الأمكنة إذا وجد ما يبرر تفتيشهم[٥]، وتحكم إجراءات التفتيش العديد من القواعد فالأصل ان لا يجري التفتيش الا بأمر من قاضي التحقيق او من يخوله القانون اجراءه ويتولى التفتيش اما القاضي ذاته ، او المحقق او عضو الضبط القضائي وإذا كان ما تقدم هو الأصل فالاستثناء هو جواز القيام بالتفتيش بلا أمر من القاضي في حالة طلب المساعدة أو حالة الضرورة، أو تفتيش المقبوض عليه قانوناً، أو تفتيش الأماكن في الجريمة المشهودة [٦] ، ويشترط عند اجراء التفتيش ان توجد هناك فائدة مرجوة من وراء اجراءه وأن تكون هناك قرائن قوية على وجود

---

(١) المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المواد(٣٠/٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل، والمادة(٩٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٥ ص ٤١٠.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، أذن التفتيش، منشاة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٠.

(٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٦) د. براء منذر كمال، مرجع سابق، ص ١٣٢ -١٣٣.

أشياء او آثار تتعلق بالجريمة موجودة في حيازة الشخص او المكان المراد تفتيشه، فعند عدم وجود مثل هذه الأشياء، لا يكون هناك مبرر للمساس بحريات الأشخاص وانتهاك حرمة مساكنهم، ومن ثمّ لا يوجد مبرر لأجراء التفتيش وان اجراء التفتيش على هذه الحالة فإنه يعتبر إجراء باطل، وان تقدير وجود مثل هذه الأشياء متروك لتقدير سلطة التحقيق وتحت اشراف محكمة الموضوع [١]، كذلك ينبغي ان يتم التفتيش وفق الغرض الذي اعد له، أي بحثا عن الأشياء المراد الحصول عليها ولكن إذا ظهر في أثناء التفتيش أشياء تعد بذاتها جريمة او تؤدي إلى اكتشاف جريمة أخرى فيجوز للقائم بالتفتيش ان يضبطها ويقدمها لسلطة التحقيق للتصرف فيها ، كما إذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا عن طريق أنثى ينتدبها قاضي التحقيق لهذا الغرض بعد تدوين هويتها في المحضر[٢]، اما بخصوص تفتيش المنازل وما في حكمها فيجب ان يكون مكان التفتيش محدداً، وذلك بذكر بياناته حيث يحدد اسم صاحب المكان وموقعه ولا يكون أمر التفتيش عاماً ومطلقاً، لأنه يمس حرية وحقوق الاخرين بدون وجه حق ومتى كان للمتهم اكثر من منزل صح امر تفتيشها [٣] .

لقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ إجراءات التفتيش حيث بينت المادة (٩/ سابعاً) ان للمجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق اجراء تفتيش مسكن المتهم من رجال الشرطة، ولا يجوز تفتيش مسكن غير رجل الشرطة الا بعد استحصال موافقة قاضي التحقيق المختص، يتبين من خلال ذلك ان السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش وكذلك اجراءه هو المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق وفي حدود بينها القانون حيث تقتصر على رجل الشرطة المتهم او مسكنه ومن ثمّ لا يجوز للمجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق إصدار امر تفتيش شخص متهم او مسكنه إذا كان هذا الشخص من غير افراد قوى الأمن الداخلي (ليس رجل شرطة) ، الا في حال استحصال موافقة قاضي التحقيق المختص والذي يقع المتهم او مسكنه ضمن حدود مسؤوليته وحسنا فعل المشرع بحصر أمر التفتيش الصادر من المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق برجل الشرطة ، مراعاة لقواعد الاختصاص الشخصي غير انه كان من الأفضل ان يكون التفتيش في جرائم الجنح والجنايات فقط وليس في جميع الجرائم.

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٠ ، ص ١٧١.

(٢) د سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ١٩٢.

(٣) م. م رباح سليمان خليفة، تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ١٦٤.

أما القوانين المقارنة فإن المشرع الأردني في قانون الأمن العام الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني لم ينص صراحة على إجراءات التفتيش في نصوصهم كما ذهب اليه المشرع العراقي او المصري وترك تنظيم ذلك لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [١] ، ولم تختلف إجراءات التفتيش كثيراً عما ذهب اليه المشرع العراقي، غير انه نص في المادة (٨٨) منه للمدعي العام ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة وقد اوجب المشرع على المدعي العام ان يطلع عليها بنفسه ولا تفض الاختام ولا تفرز الأوراق إلا بحضور المشتكى عليه او وكيله او في غيابهم إذا دعيا ولم يحضرا وتتبع هذه الأصول قدر الإمكان مالم يكن هناك ضرورة دعت لخلاف ذلك [٢] بينما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتضمن نصا يجيز ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية ، وان ذلك جائز استناداً لما ورد في المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي اجازت كشف المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية لضرورات العدالة[٣] وكان الأجدر تنظيم ذلك في قانون الأصول العام او الخاص بقوى الأمن الداخلي.

أما بخصوص المشرع المصري فقد نص قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل على التفتيش في المواد من (١٥-٢٠)، حيث بينت تلك المواد فيما يتعلق بتفتيش الأماكن المسكونة بحثاً عن أدلة الجريمة انه يتعين على مأموري الضبط القضائي العسكري في جميع الأحوال في حالة التلبس او غير حالة التلبس ان يستأذن النيابة العسكرية لتفتيش منزل المتهم، وكذلك الحال بالنسبة لغير المتهم، فلا يجوز تفتيش مسكنه إلا بالحصول على أذن بذلك من النيابة العسكرية كما يتعين ان تكون الجريمة تشكل جناية او جنحة أيا كان درجة جسامتها ، كما خول القانون تفتيش الأماكن العسكرية غير المسكونة بعد إبلاغ قائد الوحدة ، ويجوز في حالة التلبس تفتيش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنّهُ فاعل في جريمة او شريك فيها ، أي يستوي أن يكون الشخص المشتبه فيه عسكري أو غير عسكري وكل ما يشترط فيه مجرد اشتباه رجل الضبط العسكري في هذا الشخص بأنّهُ فاعل أو شريك في جناية أو جنحة داخله في اختصاصه [٤] وعليه فإنّ المشرع المصري قد نظم إجراءات التفتيش

---

(١) المواد (٨١-٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل

(٢) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ٣٥٩.

(٣) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٤) د، رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٤١-٣٤٢.

في القانون العسكري كما فعل المشرع العراقي ،الا انه اقتصر التفتيش على الجنايات والجنح وجعله على الشخص العسكري وغير العسكري في الجرائم المتلبسة ، بينما لم يحدد المشرع العراقي نوع الجرائم التي يتم بها التفتيش وجعلها تشمل كل الجرائم وكان من الأفضل ان يأخذ بما فعل المشرع المصري واقتصارها على الجنايات والجنح.

ثالثا: ندب الخبراء. ان تحقيق العدالة قد يتطلب خبرة في كثير من مجالات الحياة وهذه الخبرة لا يمكن مهما تم الاهتمام بتطوير القضاة او المحققين ان تتوافر فيهم لذا قد يلجأ قاضي التحقيق أو المحقق في احيان كثيرة إلى الاستعانة بالخبراء في المسائل العلمية والتقنية والفنية لأبداء الرأي عندما تتطلب مصلحة التحقيق[١]، وتعني الخبرة إعطاء الراي الفني أو العلمي من أهل الصنعة أو الفن والاختصاص ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى [٢] ان ندب الخبراء للاستعانة بخبرتهم له أهمية بالإثبات الجنائي عندما تعترض سلطة التحقيق والمحكمة بعض المسائل التقنية أو الفنية أو العلمية أو أي مسائله خارج معرفتهم ، ان هدف التشريعات الإجرائية الذي تسعى اليه سلطات التحقيق هو إصابة الحقيقة في قراراتها وأحكامها ،لذا يجب قبل إصدارها ان تكون قد توصلت لها ، ولا تصلها إلا بالاقتناع بالأدلة التي لديها [٣]، ان ندب الخبراء في العصر الراهن تزداد أهميته بالنظر للتقدم في العلوم والفنون التي تمس المسائل المتعلقة بالجرائم ومحاولة كشفها عليه تدعو الضرورة دائما إلى تمكين القضاة من ممارسة الدور الإيجابي في الإثبات الجنائي بصورة فعالة[٤] ان سلطات التحقيق في قوى الأمن الداخلي تتمتع بسلطة تقديرية في ندب الخبراء حيث لها ان تنتدب خبير او أكثر لإبداء الرأي فيما يتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق فيها [٥]، وحيث ان سلطة التحقيق في انتداب الخبير سلطة جوازيه، فله السلطة في تقدير مدى ضرورة انتداب خبير من عدمه ومن ثمّ له الحرية في الاستجابة لطلبات الخصوم على ندب الخبير او رفضها [٦]، ويتم انتداب الخبراء من المسجلين في

---

(١) د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٢.

(٢) د. امال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٣.

(٣) فارس سعود ناهي، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩.

(٤) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط٣، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠، ص ٣١٣.

(٥) المادة (٩/ثامنا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (٦٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦) د. براء منذر كمال، مرجع سابق، ص ١٢٦.

الجدول المعد لذلك وفق قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل[١] كما يمكن الاستعانة بدوائر الدولة او النقابات او الفنيين او غيرهم إذا كانت القضية تحتاج إلى نوع معين من الخبرة ولكن يشترط تحليف الخبير غير المسجل في كل مرة يؤدي بها خبرته أمام أي سلطة تحقيقية هذا ولم يبين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، كيفية انتداب الخبير وبالخصوص ان بعض القضايا المتعلقة بقوى الأمن الداخلي قد ترتبط بقضايا امنية حساسة مثل الاطلاع على الأسلحة او الأوراق الأمنية والتي تحتاج إلى سرية كبيرة ، ومن ثمّ كان من الأفضل تنظيم انتداب الخبير بنصوص يشير لها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي حتى لا يترك لسلطة التحقيق سلطة انتداب اشخاص قد يؤدي اطلاعهم على تفاصيل تتعلق بالأجهزة الأمنية إلى الأضرار بتلك الأجهزة او بمنسوبيها، بسب اطلاع الخبير على تلك المعلومات التي تعرض عليه بمناسبة الدعوى التي يجري التحقيق فيها والتي استلزمت رأي خبير لتوضيح الغموض فيها، كذلك لم يشر القانون إلى حضور الخصوم أمام الخبير من عدمه وقد يكون حضورهم أمراً مستحسناً في حال عدم تأثيرهم على اعمال الخبير، وإنّ انتداب الخبير يكون في كثير من المسائل فعندما يراد كشف التزوير في الأوراق الرسمية او اجراء مضاهاة يجب الاستعانة بالخبراء في مديرية الأدلة الجنائية [٢]، كذلك عندما تحتاج مادة او شيء معين للتقدير في حالة التعويض يتم الاستعانة بالخبراء وأصحاب الصنعة [٣]، ويتم الاستعانة بالخبراء في مديرية المرور للكشف عن الجرائم المتعلقة بالمركبات وكذلك الأدلة الجنائية في حالة فحص الأسلحة المستخدمة في الجريمة او حالة فحص ارقام الأسلحة وتطابقها في حالة استبدال السلاح [٤]، اما الجرائم الالكترونية او المعلوماتية فيتم الاستعانة بالخبير الالكتروني لكشف التفاصيل الخاصة بتلك الجريمة[٥] ومن ثمّ فان طبيعة الجريمة وتفاصيلها هي التي تحدد طبيعة الخبرة اللازمة في شخص الخبير الذي يقدم الخبرة للجهات القضائية التي تحتاج إلى تبيان الحقيقة الغامضة عنهم والتي يوضحها رأي الخبير المنتدب هذا وقد اختلفت الآراء حول القيمة القانونية لرأي الخبير، فذهب البعض إلى اعتبارها وسيلة من وسائل

---

(١) المادة (٢) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

(٢) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١٢/٢٢٦) في ٢٠١٢/٤/٣، المتضمن نقض قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الثالثة لعدم اجراء المضاهاة للتوقيع (غير منشور).

(٣) د. سردار عزيز كريم، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٤) كتب محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الثالثة، المرقمة(٢٠١٩/١/ج/٢٩٦) في ٢٠١٩/٤/٣٠، و(٢٠١٩/١/ج/٤١٨) في ٢٠١٩/٦/٣٠، و(٢٠١٩/١٥/أ/٧٩) في ٢٠١٩/٢/١١ (غير منشورة).

(٥) م. م هدى طلب علي، أثر الخبرة في إثبات جرائم الأنترنيت، بحث منشور، مجلة كلية الرشيد الجامعة، العدد السادس، ٢٠١٧، ص١٢٨.

الإثبات، وذهب آخرون إلى اعتبارها وسيلة من وسائل تقدير الأدلة، وجانب يعدها مجرد وسيلة يتم فيها مساعدة القاضي على ايضاح المسائل العلمية أو الفنية [١]، وفي الواقع أن تقارير الخبراء شأنها شأن جميع الأدلة الجزائية الأخرى في الإثبات كالشهادة ، فهي تخضع لتقدير السلطة المقدم إليها ولها أن تأخذ به أو لا تأخذ لأنه لا يعد إلا تقريراً استشاري غير ملزم لتلك السلطة، فمتى لم تقتنع به سلطة التحقيق لم تأخذ به [٢] ، فرأي الخبير لا يقيد سلطة التحقيق أو سلطة المحكمة، إلا إنه يمكن لها أن تجعله سبباً لاتخاذ قرارها أو حكمها [٣] .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فإن المشرع الاردني لم ينظم ندب الخبراء في قانون الامن العام وترك التنظيم لقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، فقد اجازت الاستعانة بأهل الفن والخبرة في المواد (٣٩،٤٠،٤١) اما تنظيم المسائل الفرعية ترك لنظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ [٤].

أما المشرع المصري نجد إنه اتبع نهج التشريعات المقارنة العراقي، والأردني، حيث لم ينظم قانون القضاء العسكري مسألة ندب الخبراء، وترك إلى قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل في المواد (٨٥-٨٩)، وكذلك المرسوم رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية [٥]، ولم تختلف هذه التشريعات المقارنة عما جاء به العراق، إلا ببعض الأمور الشكلية كوجوب حضور سلطة التحقيق في أثناء عمل الخبير، إلا إذا كان يتطلب عمله عدم حضورهم، كما اتفقت على أن لسلطات التحقيق حسب ما نصت قوانينهم، الحق بالاستعانة بالخبراء كإجراء من إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة، سواء طلبت سلطات التحقيق من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الخصوم.

---

(١) نقلاً عن محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية (دراسة في التشريع الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص١٦.

(٢) د. طه زكي صافي، مرجع سابق، ص ٣٥٢

(٣) المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٤) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ٢٤١.

(٥) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط١ مطابع الشرطة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، ٢٨٠.

الفرع الثاني

الإجراءات المعنوية في التحقيق الابتدائي

اولا: الشهادة. هي التقرير الشفاهي للإنسان عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها، لذا فان الشهادة قد تكون شهادة سماعية أو عينية تبعا لأدراك الشاهد الذي يدلي بها والشهادة هي الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجزائية [١]، أو هي تقرير الشخص لما يكون قد راه ، أو سمعه بنفسه أو ادركه على العموم بإحدى حواسه [٢]، إذا الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات تسعى السلطات التحقيقية عبر جمعها للوصول للحقيقة، سواء في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، وإنّ الاستماع للشهادة خاضع لترتيب او تسلسل معين، حيث تدون إفادة المشتكي أو المخبر أولاً ثم تدون شهادة المجني عليه وشهود الإثبات ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم، وشهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث [٣]، سواء كان من قبل رجل الشرطة أو من المدنيين فلم تعارض محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي على قرار محكمة الموضوع باعتماد شهادة الشاهد المدني المدونة أمام سلطة التحقيق[٤] ويتم الاستماع إلى شهود الدفاع عن المتهم بعد سماع شهود الإثبات هذا ولسلطات التحقيق حرية الاستماع لمن ترى شهادته مفيدة وضرورية للتحقيق دون التقيد بطلبات الخصوم [٥]،وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة (٩/ ثانياً) ان تدوين إفادة الشهود في محاضر التحقيق تكون وفقاً للإجراءات المتبعة في محاكم قوى الأمن الداخلي ، حيث يبلغ الشاهد من قبل القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي بكتاب رسمي ترفق معه ورقة تبليغ، ولسلطة التحقيق إجبار الشاهد على الحضور عن طريق إصدار أمر قبض إذا لم يكن له عذر مشروع وتخلف عن الحضور، كذلك إذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الإجابة فلسلطة التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ويستثنى من ذلك من كان

---

(١) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤ ص ٤١١.

(٣) المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (١٧٣ /٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٢٥ (غير منشور).

(٥) د احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٤.

ملزماً قانوناً بكتمان السر الذي يطلع عليه بسبب مهنته [١] ، وهناك الكثير من القوانين الإجرائية اتفقت على إحضار الشاهد جبرا عند امتناعه ، بل البعض منها يذهب إلى فرض الغرامات المالية في حالة عدم الحضور للشهادة لان عدم حضور الشاهد أو امتناعه عن أداء الشهادة قد يودي إلى إعاقة سير العدالة ومن ثمّ فوات فرصة اكتشاف الجريمة، مما يرتب مسؤولية قانونية على الشاهد الممتنع عن الحضور رغم إبلاغه بذلك، ان تدوين إفادة الشهود يتم من قبل جهة التحقيق حيث تسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصنعته ومحل عمله وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني، وعند التأكد من عمره، إذا كان قد اتم الخامسة عشر من العمر فعند ذلك يحلف اليمين القانونية [٢] .

وتؤدى الشهادة بصورة شفوية وللشاهد ان يستعين بمذكرات إذا كانت طبيعة الشهادة تستوجب ذلك ويمكن أن تدلى الشهادة بصورة كتابية أو بالإشارة إذا كان الشاهد أصماً أو أبكماً أو ليس له القدرة على الكلام ويمكن أيضا ان يعين مترجم للشاهد الذي لا يجيد اللغة ويتم تحليف المترجم اليمين القانونية [٣] كما وتسمع إفادة كل شاهد بصورة منفردة، بعد تحليفه اليمين القانوني، ولأي من أعضاء التحقيق مناقشة الشاهد ويجوز مواجهة الشهود بعضهم لبعض ، ويتم تدوين الشهادة في المحضر بألفاظها قدر الإمكان وتراعى قواعد اللغة فيها وعند ختامها تتلى على الشاهد [٤] ، إنّ سلطات التحقيق حتى تتمكن من الحصول على الشهادة ، يجب أن لا يوجد ما يمنع من الاستماع لها أو تدوينها ، فالقانون يحظر شهادة بعض الأشخاص على بعضهم كالأزواج او الأصول او الفروع في العائلة الواحدة من اجل الحفاظ على العلاقات العائلية [٥] ، ويمتنع عن الشهادة أيضا من كان ملزماً قانونا بكتمان السر الذي يطلع عليه بسبب مهنته [٦] ، هذا ويجب عدم تأخير تدوين الشهادة حتى تكون مقنعة وليست مبنية على التخمين او الشك لتكون دليلاً كافياً [٧].

---

(١) المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٩ / ثالثا) من القانون نفسه.

(٣) المادتان (٦٠/أ، ب، ٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادتان (٤٥ / اولا ،٤٨/ رابعا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧٢٢.

(٦) المادة (٥٠/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٧) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٤١٤.

وعليه فإنّ الشهادات المدونة أمام الجهات التحقيقية يمكن ان تستند عليها سلطات التحقيق والمحاكمة كدليل إثبات في إصدار قراراتها وأحكامها[١].

أما بخصوص القوانين المقارنة فإن تنظيم الشهادة لم يرد في القوانين العسكرية وانما ترك تنظيمها للقوانين الإجرائية العامة، حيث نظم المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١المعدل في المواد (٦٨-٨٠) امر تنظيم الشهادة، وكانت أغلب تلك المواد متوافقة مع موقف المشرع العراقي، غير ان المشرع الأردني بين في المادة (٧٤) إذا كان الشاهد لم يبلغ الخامسة عشر من عمره فتسمع افادته على سبيل الاستدلال، وبدون تحليفه اليمين القانوني إذا رأى المدعي العام ان هذا الشاهد لا يدرك كنه اليمين. وعليه فإنّ المشرع الأردني يحلف الشاهد عند بلوغه الخامسة عشرة بينما المشرع العراقي في المادة (٩/ ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يشترط ان يكونون قد أتم الخامسة عشرة من عمرة.

أما المشرع المصري فقد نظم الشهادة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل في المواد(١١٠-١٢٢) وفي قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل في المواد(٦٥-٦٧)، هذا وتتوافق أغلب قواعد الشهادة مع قواعد الشهادة في القانون العراقي، إلا أنه أوجب على الشاهد الذي بلغ أربع عشرة سنة ان يحلف يمينا قبل أداء الشهادة، كذلك لم يجرم امتناع الشاهد عن اليمين أو عن أداء الشهادة في المخالفات وجعلها في الجنايات والجنح فقط [٢] في حين ان المشرع العراقي يشترط تمام الخامسة عشرة لحلف اليمين ، وجعل تجريم الامتناع عن أداء الشهادة او اليمين في جميع الجرائم.

ثانيا: الاستجواب. هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته تفصيليًا في الأدلة المتوافرة [٣] كما يعرف الاستجواب بأنّهٌ سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما منسوب إليه من وقائع وما يبينه من دفع للتهمة ، أو اعترافه بها للوصول إلى حقيقة الواقعة [٤] ، ويختلف الاستجواب حسب السلطة التي تجريه

---

(١) قراري محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٢/٢٢٩) في ٤/٧/ ٢٠١٢، و(٢٠١٣/٨٤) في ٢/٢٤/ ٢٠١٣، وقرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة السادسة المرقم (٤٣٦/ ٢٠١٠) في ١١/٢٧/ ٢٠١٠ (غير منشورة).

(٢) المادتان(٢٨٣/١١٩) من قانون الاجراءات المصري رقم(٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٠ ص ٥٨٢

(٤) خيري خضر حسين، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في العراق، بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان، ٢٠١١، ص ٢٨.

فاستجواب سلطة التحقيق يعد وسيلة من وسائل الإثبات والدفاع ، أما استجواب المحكمة يعد وسيلة للدفاع من خلالها يتم إتاحة السبيل للمتهم لإثبات براءته [١] ،بالتالي فالاستجواب يمثل وسيلة للحصول على الصورة الكاملة والواضحة للوقائع ذات الصلة بالجريمة ، وقد جعلت في مرحلة الاستجواب العديد من الضمانات الأساسية للمتهم ، منها معرفة الجهة المختصة بالاستجواب واحاطته علما بالتهمة المنسوبة له ، والمواجهة بالأدلة والشبهات القائمة عليه، وحق الدفاع عن نفسه و توكيل المحامي ، كما يحق إبداء أقواله بعد سماع اقوال الشاهد ، وله مناقشة الشهود إذا كان ضرورياً وتسمى بمبدأ (المواجهة القضائية) [٢] ،وله أبداء أي ملاحظة حول التقارير والاوراق، وإفادة الخبراء والشهود ،ولا يحلف المتهم اليمين القانوني عند استجوابه ، ولا تستخدم وسائل غير مشروعة ضده وليس لأحد أن يجبره على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه [٣]، وله حق السكوت، ولا تعد قرينة ضده في حال لم يكن هناك دليل ضده أما في حال امتناعه عن إجابة سلطة التحقيق ،وتوجد أدلة كافية مستحصلة من التحقيق لإدانته يعد سكوته بمثابة تنازل عن حق الدفاع عن نفسه ولا يخل ذلك بإجراءات التحقيق أو المحاكمة .

إن استجواب افراد الشرطة يتم بالتحقق من هوية المتهم، وكتابة أسمه ولقبه وعمره ومحل سكنه وعمله، وأفهامه بالتهمة الموجهة إليه، ويباشر التحقيق من قبل السلطة المختصة، سواء كان المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق، ولم يبين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي حالة الاستجواب من قبل أحد أعضاء المجلس التحقيقي بصورة منفرده، وهذا حاصل في الواقع العملي حيث يتم الاستجواب تارة من رئيس المجلس التحقيقي ، أو من قبل العضو القانوني، أو العضو الاخر، أو من قبل المجلس التحقيقي كله ،ويوقع على الإفادة المدونة رئيس المجلس التحقيقي دون غيره ، وكان الافضل نص المشرع أن يجري الاستجواب من قبل أحد أعضاء المجلس التحقيقي لسرعة حسم التحقيق وكما لا يقصر التوقيع على الإفادة على رئيس المجلس التحقيقي فقط ، لان الاستجواب سوف يعرض على اعضاء المجلس التحقيقي عند اتخاذ القرار، وقد يحصل اعتراف من المتهم في الاستجواب بالتهمة الموجهة إليه ، وعند ذلك يتم تدوين الاعتراف من قبل سلطة التحقيق المختصة في قوى الأمن الداخلي

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٦٢.

(٢) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٢٨٠ .

(٣) المواد (٦٣ ،١٢٣–١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٩/ رابعا وخامسا، ٣٢/ثالثًا، ٣٧، ٥١/ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

ويتم التوقيع من الاعضاء والمتهم [١] ، لان الاعتراف في التحقيق يمكن عدّه سبباً كافيًا للإحالة أو توقيع الجزاء متى ما وقع بصورة صريحة وواضحة لا تحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة الإجرامية وإنه ثبت من قبل جهة مختصة بذلك [٢]، على أن يكون معززاً بدليل او قرينة حتى يتولد الاطمئنان والقناعة بذلك الاعتراف[٣]،ويكون هذا الاعتراف قد أدلى به المتهم بإراداته ووعيه [٤]، ولقد صادقت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي على قرار لمحكمة الموضوع يتضمن إلغاء التهمة عن المتهم (ص) لكون اعتراف المتهم تم انتزاعه بالإكراه [٥]. فبحكم القانون يعتبر الاستجواب أمر وجوبي لأنه عمل من أعمال التحقيق ومن غير الممكن تصور انتهاء أي تحقيق دون استجواب فالتحقيق بدون الاستجواب مجرد وثيقة اتهام لا غير[٦]، فهو يشكل اهم مرتكز في إجراءات التحقيق فالمناقشة مع المتهم تقوم بتنوير المحقق ، وتمنحه امكانية الوصول إلى الحقيقة وتفادي كثير من الشبهات [٧] .

أما بخصوص القوانين المقارنة فقد كانت كثير من إجراءات الاستجواب مقاربه للقانون العراقي الا أنها أعطت سلطة التحقيق في قوانين قوى الأمن الداخلي والقانون العسكري صلاحية استجواب المدنيين عند ارتكاب بعض الجرائم التي تمس تلك القوى أو منشآتها، ففي الأردن ورد نص في قانون الأمن العام في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعى العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق بالنسبة لأفراد القوة [٨]، وفي قانون

---

(١) المادة (١٢٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) د. مجيد خضر احمد السبعاوي و د. أوزدن حسين دزه بي، القيمة القانونية للاعتراف كدليل منفرد في الإثبات الجنائي، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت، العدد الثالث، ٢٠١٢، ص ١٠٣-١٠٤، المادتان (١٨١/د، ٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المادة (٤٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ٤٣٠.

(٤) قرار محكمة النقض المصرية، رقم (٩٣٦٧ سنة ٦٥ ق) في ١٩٩٧/٧/٢١، د. عزت مصطفى الدسوقي الموسوعة الحديثة لأحكام النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٧ ص ١٦.

(٥) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١٢/٢٠٦) في ٢٠١٢/٣/١٠ المتضمن المصادقة على قرار محكمة الموضوع بالأفراج عن المتهم وإخلاء سبيله، إذ جاء فيه بأن اعتراف المتهم الشرطي (ص) قد وقع نتيجة التعذيب أمام محقق الجيش وأكد ذلك قرار قاضي التحقيق (غير منشور).

(٦) لورنس سعيد الحوامدة، دور النيابة العامة في استجواب المشتكي عليه، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الاول، ٢٠١٥، ص ١٩٦-١٩٧.

(٧) د. عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب، ط ١، دار زهران للنشر، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦.

(٨) المادة (٨٤/ب) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

تشكيل المحاكم العسكرية الأردني يوجد نص يبين أنه تشكل هيئات التحقيق المشتركة عندما يكون أطراف القضية من الشرطة والمدنيين للتحقيق في قضاياهم[١]،كما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني ان للمدعي العام العسكري حق استجواب غير العسكريين[٢] ،ومن خلال النصوص المتقدمة يتبين وجود تناقض وعدم دقة بخصوص السلطة التي تحقق مع الشخص المدني وفي أي نوع من الجرائم يتم التحقيق معهم ونعتقد ان هذا الغموض والتعارض تم ازالته في نص المادة (٩/ز) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية لعام ٢٠٠٦ التي نصت (يحاكم أمام المحاكم العسكرية، مرتكبي جرائم الحرب عسكريين أو مدنيين) فان من يخضع للقضاء العسكري من المدنيين هو من يرتكب جريمة حرب. أما مصر فقد اعطت سلطات التحقيق الحق في استجواب المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع او في خدمة القوات المسلحة او عند ارتكابهم الجرائم التي تقع على المعسكرات او الثكنات أو المؤسسات والجرائم التي تقع على المعدات والأسلحة والذخائر وغيرها ومن الاشخاص الخاضعين لأحكام القضاء العسكري بسبب تأديتهم اعمالهم [٣]،إن خضوع المدني للقضاء العسكري يرجع لمعيارين الأول ، المعيار الوظيفي أي المدنيون الملحقون بالعسكريين بحكم وظيفتهم وأعمالهم، والمعيار الثاني، معيار عيني تحدد بطائفة من الأفراد المدنيين يرتكبون نوع معين من الجرائم التي تقع على المعسكرات والثكنات والأسلحة التابعة للقوات المسلحة، والحكمة من تطبيق قانون الأحكام العسكرية مراعاة ظروف تلك الاماكن[٤] ضمانًا لتحقيق المهام والأهداف التي تكلفت بها ، وهي حماية (المصلحة العامة والخاصة)[٥] ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكماً لها بدستورية إحالة المتهمين المدنيين إلى القضاء العسكري [٦]، اما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فقد اعطى الاختصاص في محاكمة المدني لمحاكم الجزاء المدني[٧]، وهو بذلك سار مع مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي المختص ، الذي يعد من المبادئ الدستورية التي يتساوى فيه الجميع أمام القانون .

---

(١) المادة (١٤/ب) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المواد (٤/سابعا، ٥-٧) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٤) د. أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق ، ص ١٦-١٨.

(٥) نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى، ٢٠١٧ ، ص ٥٧.

(٦) د. عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٧) المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

الفرع الثالث

الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

قد تلجأ سلطة التحقيق في قوى الأمن الداخلي عند الضرورة إلى اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية حيال رجل الشرطة المتهم من اجل ضمانات التحقيق، وتتنوع تلك الإجراءات ما بين تبليغه بالحضور وإصدار أمر القبض والتوقيف وجميع تلك الإجراءات هدفها ضمان سير التحقيق والحفاظ على الأدلة ولبيان تفاصيل تلك الإجراءات سنتناولها عبر النقاط التالية

أولاً: التبليغ بالحضور. هو الدعوة التي توجه إلى رجل الشرطة للمثول أمام سلطة التحقيق أو المحكمة في الزمان والمكان المحددين في ورقة التبليغ ، دون أن يترتب عليه تقييد حريته الشخصية ، إلا في حال لم يمتثل لأمر التبليغ بالحضور فعند ذلك يتم إحضاره جبراً [١] ،كما يعرف بأنّهٌ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يأمر بموجبه القائم بالتحقيق المشتبه فيه بالحضور أمامه في الزمان والمكان المحددين ولا يخول هذا الامر لحامله بتنفيذه بالقوة [٢] .

يتضح مما تقدم ان التكليف بالحضور عبارة عن اجراء تقوم به المحكمة أو القاضي أو المحقق أو أي جهة أخرى مخولة قانوناً تطلب فيه من شخص ما المثول أمامها في وقت ومكان معينين لأمور تتعلق بدعوى معروضة عليها وهو اجراء يهدف الى إحضار الشخص ، والغاية من الإحضار تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الدعوى ومصلحة الخصوم ومن ثمّ تحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع وافراده وطلب الحضور يختلف عن الدعوة العادية التي من الممكن عدم تلبيتها من قبل الشخص المدعو للحضور ، وهو يختلف عن الأمر الذي لا يجوز مخالفته ولذا فهو يمثل حالة وسط بين الاثنين فهو يمثل حالة أعلى من الدعوة وأقل من الامر [٣] ،وتبرز أهمية التبليغ في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وسائر القوانين الإجرائية لأنه إجراء لا يمس او يأثر في المركز القانوني للمتهم غير انه من المبادئ الأساسية في النظام القضائي ذلك لضمان اطلاع المتهم المراد تبليغه على مضمون

---

(١) د. سعد بن محمد بن علي، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، ط ١، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية الرياض ٢٠١٣، ص ٢٠٤.

(٢) د. محمد علي السالم، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣) د. احمد حسوني جاسم العيثاوي، التكليف بالحضور (الاستقدام في الدعوى الجزائية)، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٢ ، ص ٤٧.

الإجراء الموجه ضده فالتبليغ يعد ضروري من أجل ضمان حق رجل الشرطة بالدفاع عن نفسه وكذلك تحقيق العدالة [١] .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد بين شروط التبليغ حيث يجب ان يصدر من جهة مختصة سواء كان المجلس التحقيقي أم القائم بالتحقيق ، وأن يكون الغرض من التبليغ إجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة اليه [٢] ، ويجب أن يكون المراد تبليغه رجل شرطة في قوى الأمن الداخلي فلا يمكن تبليغ الشخص المدني ، إلا إذا كان تبليغه بصفة شاهد [٣] ، ويتم تبليغ رجل الشرطة في قوى الأمن الداخلي عن طريق مرجعه والمقصود به رئيس الدائرة ، او رئيس القسم ، او مدير الشعبة نزولًا إلى مدير الوحدة حسب الهيكل التنظيمي ، ولكن ما اعتادت عليه الدوائر بعد ورود التبليغ مرفق بكتاب رسمي إلى مرجع المتهم يتم إجراء التبليغ من الأقسام القانونية أو الإدارية في بعض الأحيان.

أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي اشترط أن يكون أمر التبليغ مكتوبا ولم ينص بأن يكون بصورة شفويه، حيث بين ان التبليغ يتم بواسطة كتاب رسمي ترفق به ورقة تبليغ [٤] وحسناً فعل المشرع ان جعل التبليغ مكتوبا وذلك حتى يتجنب أي إساءة استخدام في التبليغ من قبل سلطة التحقيق ، غير ان الواقع العملي وخاصة ضمن الدائرة الواحدة فان تبليغ رجل الشرطة يتم شفاها كأمر عسكري وهذا يخالف نصوص القانون، ورغم انه غير ملزم لرجل الشرطة، الا انه من الصعوبة ان يرفض رجل الشرطة عدم الحضور لأنه يتعارض مع اطاعة الأوامر الصادرة من الأعلى وتتحرر ورقة التبليغ بنسختين تتضمن جهة الإصدار واسم رجل الشرطة المكلف بالحضور او المطلوب تبليغه ومحل اقامته ومكان وزمان حضوره ونوع الجريمة ومادتها القانونية [٥] ،اما محل رجل الشرطة فهو المثبت في دائرته ويكون هو عنوان التبليغ ، وليس على دائرته متابعة اماكن سكن المتهم ، إلا إذا قام بتثبيت عنوان جديد [٦]، إن إصدار ورقة التبليغ حدد في جرائم معينة وهي التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، اما الجرائم التي تزيد عن السنة ماعدا المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد جاز لسلطة التحقيق

---

(١) د. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني، ط ١، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٧ ص ١٥٣.

(٢) المادة (٨/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى / المنطقة الثالثة المرقم (م/٤٢٧١) في ٢٠١٩/٥/٢٩(غير منشور).

(٤) المادة اعلاه.

(٥) المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٣/١٧٠) في ٢٠١٣/٣/٢١ (غير منشور).

إصدار التبليغ بناء على أسباب معقولة [١]، كإن يكون الشخص صاحب منصب في قوى الأمن الداخلي او معروف بحسن اخلاقه او ليس هناك خوف من هروبه، او محاولة تغيير معالم الجريمة ويبقى الامر متروك للسلطة التقديرية للجهة التحقيقية [٢] .

أما بخصوص القوانين المقارنة فقد ترك تنظيم أحكام التبليغ في قوانين الأصول العامة، و اختلفت تسمية التبليغ بالحضور فقد تم تسميته (مذكرة الاحضار) في التشريع الأردني، وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل، مذكرة الاحضار في المواد (١١٥-١١٩) وقد بين القانون ان مذكرة الاحضار يجب ان تشتمل على اسم المشتكى عليه وشهرته واوصافه المميزة بقدر الإمكان ونوع التهمة، والذي يميز مذكرة الإحضار هو انها تعطي المكلف بتنفيذ ما جاء فيها إمكانية استعمال القوة والإكراه ضد المتهم لتنفيذها إنْ هو رفض الانصياع لما ورد فيها أي إذا رفض الحضور او حاول الفرار وقد بين القانون ان من لم يمتثل لمذكرة الإحضار او يحاول الهرب يساق جبراً وإذا اقتضى الامر فيستعين المكلف بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في المكان [٣] ، بينما المشرع العراقي لم يمنح الشخص المكلف بالتبليغ هذه الصلاحيات ونرى انه حسناً فعل لكون امر التبليغ يصدر في الجرائم البسيطة والتي لا تحتاج إلى تقييد حرية الشخص المبلغ بالطريقة المتقدمة في التشريع الأردني.

أما المشرع المصري فقد نظم التكليف بالحضور، في الأصول العام أيضا كما فعل المشرع الأردني وأعطى للنيابة العسكرية في جميع المواد ان تصدر حسب الأحوال امراً بحضور المتهم ويشمل الامر على (اسم المتهم ولقبة وصنعته وحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الامر وإمضاء النيابة العسكرية والختم الرسمي وميعاد الحضور)[٤]، وعليه فإنّ أمر الإحضار في القانون المصري، يكون بشروط وقواعد تقارب ما ذهب اليه المشرع العراقي والأردني ونجد ان المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً بالنص على التبليغ بالحضور في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، لاسيما ذكر جهات إصدار الامر والأشخاص الصادر بحقهم وطريقة التبليغ.

---

(١) المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) د. أسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص ٥٢.

(٣) المادة(١١٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل

(٤) المادتان(١٢٧/١٢٦) من قانون الاجراءات المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

ثانياً: أمر القبض. ويعرف بأنّهُ (الإجراء اللازم لتقييد حرية المقبوض عليه ، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة ، لمنعه من الفرار وإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه) [١]، أو هو (إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته ، وحرمانه من حريته في التجوال كما يريد ، دون أن يتعلق الأمر بقضاء مدة زمنية معينة) [٢]، إذاً القبض هو إحضار رجل الشرطة المتهم أمام السلطات المختصة التي أصدرت أمر القبض لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة رغما عن ارادته ، ان شرعية القبض على المتهم لا تكفي أن تنص القوانين على أحكامه او ضوابطه التي يصدر بها، إذ يجب ان تحرص القوانين على مراعاة حقوق المقبوض عليه خلال فترة القبض ومنها وجود أسباب جدية تبرر صدور أمر القبض ، كإن تكون الجريمة ذات جسامة معينة ، كما يجب اعلام المتهم بأسباب القبض عليه كما له الحق في الاتصال باهله او اعلامهم بالقبض عليه، وان تبين له حقوقه كالحق في تعيين محامي للدفاع عنه أو ان له الحق في التزم الصمت [٣] .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، قد نظم في نصوصه أمر القبض حيث بينت المادة (١٣) منه أن (لسلطات التحقيق ومحاكم قوى الأمن الداخلي إصدار أمر القبض على رجل الشرطة المتهم، وعلى أجهزة قوى الأمن الداخلي تنفيذ أمر القبض ... الخ) وعليه فإنّ أمر القبض يجب أن يتم وفق الشروط القانونية، حيث يجب ان يصدر من جهة مختصة وقد بين القانون ان أمر القبض يصدر من سلطات التحقيق ، ومحاكم قوى الأمن الداخلي ، وعليه فإنّ أمر القبض يصدر من آمر الضبط أو القائم بالتحقيق أو من قبل المجلس التحقيقي وهي الجهات المختصة بالتحقيق مع رجل الشرطة [٤] ، كذلك يشترط أن يكون أمر القبض على رجل شرطة، ومن ثمّ لا يمكن أن يصدر من سلطات التحقيق في قوى الأمن الداخلي أمر قبض بحق الشخص المدني، حتى الأشخاص المدنيين الذي يعملون في أجهزة قوى الأمن الداخلي ، كما يجب أن يكون الغرض من أمر القبض هو إجراء التحقيق مع رجل الشرطة سواء كان متهماً أم شاهداً، وإن تتوافر ادلة كافية تبرر صدور أمر

---

(١) حيدر غازي فيصل، ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض، بحث منشور، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (١٦ ،١٧)، ٢٠١٢، ص ١٨-٢٢، د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) المستشار. إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٠ ، ص ٥٧.

(٣) د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار شتات للنشر، مصر، القاهرة، ٢٠١١ ص ٦٥.

(٤) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

القبض، وإلا كان هذا الأجراء تعسفياً لا مصلحة من ورائه ولا جدوى [١]، كما يجب أن تكون بيانات أمر القبض واضحة ومكتوبة وتشمل أسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ، ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليه ، وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره ويجب إضافة إلى البيانات المتقدمة أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً [٢]، وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، الحالات التي يتم بها إصدار أمر القبض على رجل الشرطة ،حيث يصدر أمر القبض على رجل الشرطة المتهم أو الشاهد إذا تخلف بعد تبليغه عن الحضور أمام الجهات التحقيقية أو المحكمة ودون عذر مشروع [٣]، وإذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن، أو هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب المتهم أو قيامه بتغيير معالم الجريمة أو اتلافها أو تلقينه الشركاء أو التأثير على الشهود، أو الجريمة مخالفة للآداب العامة[٤] وحسناً فعل المشرع على النص على حالات القبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

أما عن موقف القوانين المقارنة فإن قانون الامن العام الأردني لم ينظم ذلك وترك ذلك للأصول العام فقد أورد المشرع الأردني الحالات التي يجوز فيها القبض على أفراد قوى الأمن العام حيث يصدر امر القبض على رجل الشرطة في الجنايات عموماً، وفي أحوال التلبس بالجنح التي تزيد عقوبتها على ستة أشهر، والجنح المعاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت، وفي جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب [٥] ، ويلاحظ أن المشرع قد عدد أنواع من الجرائم يتم فيها إصدار أمر القبض رغم انها تقع ضمن طائلة الجناية أو الجنحة والتي هي أصلاً مشار لها ومن ثمّ لا داعي

---

(١) د. رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٢ ص ٤٠.

(٢) المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) المادتان (٨ / ثانيا، ٥٠/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادة (١٥) من القانون نفسه.

(٥) المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل

للتكرار في حالات إصدار أمر القبض ،كما أن مدة القبض على المتهم في التشريع الأردني (٤٨) ساعة بينما في العراق (٢٤) ساعة ولا يجوز تمديها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها [١].

أما المشرع المصري فلم ينص قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل على أحكام خاصة بالقبض على المتهم، ومن ثمّ يطبق في هذا الصدد الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وذلك اعمالاً لنص المادة العاشرة من قانون القضاء العسكري و التي نصت على انه (تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة)، ومؤدى هذه الأحكام، انه لا يجوز القبض على المتهم بجريمة تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية ،في غير حالة التلبس الا بعد استصدار أمر بالقبض عليه من سلطة التحقيق المختصة وهي النيابة العسكرية أو القائد بحسب الأحوال ،وعليه فإنّه يشترط لصدور أمر القبض ان تكون الجريمة المسندة للمتهم من اختصاص المحاكم العسكرية التي يجوز فيها القبض وهي الجنايات عموماً وجنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، وان تكون هناك دلائل كافية على صحة اتهام الشخص المطلوب القبض عليه بالجريمة موضوع التحقيق [٢]، ومن خلال مقارنة التشريعات مع ما ذهب اليه المشرع العراقي نجد انه كان أكثر دقة وتنظيم في بيان كيفية تنفيذ أمر القبض وحالاته على رجل الشرطة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

ثالثا: التوقيف. هو أحد إجراءات التحقيق التي يمكن أن تلجأ إليها سلطات التحقيق ومحاكم قوى الأمن الداخلي، لوضع رجل الشرطة المتهم تحت تصرفها، وتقييد حريته لفترة معينة لأسباب تقتضيها الضرورات الأمنية وحماية المصالح العامة او الخاصة [٣] ، وعليه فإنّ التوقيف يعد إجراءً احتياطياً وليست عقوبة وان ترتب عليها تقييد حرية المتهم الشخصية [٤] .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، قد وضع عدة ضمانات قانونية لرجل الشرطة الموقوف تضمن المحافظة على حقوقه وكرامته عند اجراء التوقيف حيث

---

(١) المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل، والمادة (١٩/ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٣) كاظم عناد حسن، توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العدد ٤، ٢٠١٦، ص ١-٢.

(٤) د. فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٤٤.

بين أنه يشترط ان يتم توقيف رجل الشرطة في مكان خاص مع توفير جميع الخدمات الغذائية والصحية والاجتماعية كما يسمح لرجل الشرطة الموقوف بالاتصال بأفراد أسرته وأصدقائه ، وله قراءة المطبوعات والاستماع إلى أجهزة المذياع والتلفاز ، كما له مواجهة آمر الموقف لتقديم شكوى أو طلب خاص به كما يمنع استخدام أدوات التقييد الا كأجراء وقائي لمنع رجل الشرطة المتهم من الهرب في أثناء نقله أو منع الموقوف من ايذاء نفسه أو الاضرار بالممتلكات أو الاعتداء على الموقوفين الاخرين ،ولا يجوز معاقبة رجل الشرطة الموقوف بعقوبة جسدية كما يمنع ايداعه بمكان مظلم أو رطب أو تخفيض كمية الوجبة الغذائية المخصصة له [١]، أن توقيف رجل الشرطة يتم في أمرية انضباط الشرطة وهي أحدى المديريات التابعة لوزارة الداخلية وتعد سجن للشرطة مقرها ببغداد وتوجد اقسام لها في كل محافظ كما يشترط لإيقاف رجل الشرطة، أن يصدر أمر التوقيف من الجهات المختصة وقد اناط القانون بان يصدر أمر التوقيف من رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أو من مرجع المتهم أو لأي آمر ضبط[٢].

إن موقف القانون في إعطاء سلطة التوقيف لمرجع المتهم يشوبه نوع من الغموض فلم يورد المشرع تعريف قانوني لمرجع المتهم ومن ثمّ فإن أي مسؤول مباشر عن رجل الشرطة يعتبر مرجع له من الناحية التنظيمية والإدارية ويمكن له إصدار أمر توقيف وكان الأجدر ايراد تعريف لمرجع المتهم الذي يملك حق إصدار أمر التوقيف او الاكتفاء بآمر الضبط المخول قانوناً، كما ينبغي ان تتوافر للأمر بالتوقيف مجموعة من البيانات التي تشكل شروطاً شكلية من اجل ان يأخذ سبيله القانوني وينفذ من قبل السلطة المختصة بتنفيذ قرار التوقيف، وتشمل اسم رجل الشرطة الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه من قبل الجهة التي أصدرته [٣]، هذا ولا يجوز توقيف رجل الشرطة المتهم مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً عند صدور الامر من الجهات التحقيقية، ويمكن لآمر الضبط الأعلى تمديد مدة التوقيف لمتطلبات التحقيق على ان لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما، وإذا اقتضى التحقيق تمديد التوقيف لأكثر من المدد المقررة فيعرض الامر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة [٤]، على ان تحسب مدة التوقيف من ضمن مدة العقوبة او الحكم [٥]

---

(١) المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادتان (٩/ سادسا، ١٤/ اولا–ثالثا) من القانون نفسه.

(٣) د. براء منذر كمال، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٤) المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) قراري محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (٢٠١٣/١٤٥) في ٢٠١٣/٣/١٧، و(٢٠١٢/٢٥٣) في ٢٠١٢/٤/٧ المتضمنان احتساب مدة التوقيف ضمن مدة الحكم (غير منشوران)

وفي كل الأحوال يجب الا تزيد مدة التوقيف للمتهم على ربع الحد الأقصى المقرر للعقوبة أو للمحكمة ان تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها[١]، كما ولا بد من وجود أسباب واقعية ومادية مستخلصة من الواقع لدى الجهات التي تصدر أمر التوقيف [٢] .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، حرص على تنظيم الحالات التي يتم بها توقيف رجل الشرطة واطلاق سراحه، وحالات التوقيف بعضها جوازي والأخر وجوبي فحالات التوقيف الجوازي منحها القانون لمرجع المتهم إذا كان هناك أمر قبض صادر بحق رجل الشرطة المتهم من جهة مختصة أو إذا ارتكب جرما مشهوداً أو هرب بعد القبض عليه، كما منحها لأي آمر ضبط إذا ارتكب رجل الشرطة جرما مشهوداً إمكانية إيقافه ، اما حالات الإيقاف الوجوبي فقد حددها القانون في حالة التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن (ومن ثمّ الجريمة التي عقوبتها الحبس منح المشرع سلطة تقديرية لسلطات التحقيق بإيقافه من عدمه)، أو وجود أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب رجل الشرطة أو قيامه بتغيير معالم الجريمة أو اتلافها أو تلقينه الشركاء أو التأثير على الشهود أو في حال كانت الجريمة مخالفة للآداب العامة [٣]، أما بخصوص اطلاق سراح رجل الشرطة المتهم من عدمه واعادة توقيفه فللسلطة المختصة سلطة تقديرية بإصداره ولكن ليست بشكل مطلق، وهذا ما أكدته محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي [٤]، وقد منح القانون الجهات التحقيقية سلطة اخلاء سبيل رجل الشرطة المتهم بكفالة مالية تتناسب والفعل المرتكب [٥] .

أما بخصوص القوانين المقارنة، فان المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني حدد السلطة المختصة بتوقيف وإخلاء سبيل عناصر الأمن العام وجعل سلطة التوقيف تكون من اختصاص النيابة العامة للقوة تفرضه على افراد القوة في الحالات والشروط التي نصت عليها القوانين[٦]، اما تنظيم شروط التوقيف القانونية فتركها لقانون أصول المحاكمات الجزائية ونجد إن المشرع الأردني أعطى الحق في التوقيف في الجنايات والجنح ولمدة لا تتجاوز سبعة ايام اذا كان الفعل معاقباً

---

(١) المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) على عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت،٢٠٠٢، ص ٣٢٩.

(٣) المادتان (١٤/اولا وثالثا، ١٥/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨.

(٤) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (٢٠١٢/٢٣٠) في ٢٠١٢/٤/٩، (غير منشور).

(٥) المادة (٩/ تاسعا) من القانون اعلاه.

(٦) المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦

عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل معاقباً عليه بعقوبة جنائية ويجوز تمديد هاتين المدتين كلما اقتضت مصلحة التحقيق على ان لا تزيد عن شهر في الجنح وثلاثة اشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقته وستة اشهر في الجنايات الاخرى، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق يمكن استمرار التوقيف بعد اخذ موافقة المحكمة على ان لا يزيد التوقيف بجميع الاحوال على ربع الحد الاقصى للعقوبة المحددة للجريمة[١].عليه فان المشرع الأردني قد منح النيابة العامة للقوة سلطة توقيف رجل الشرطة بينما المشرع العراقي منحها لسلطات التحقيق ومرجع المتهم، كما اختلفت مدد التوقيف بين القانونين وكان موقف المشرع الأردني اكثر دقة.

أما المشرع المصري فقد أطلق على التوقيف تسمية الحبس الاحتياطي، وقد نظم قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، الحبس الاحتياطي والافراج في المواد (٣٣-٣٧) حيث بينت المادة (٣٣) منه يجوز الامر بالحبس الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يصدر الامر بالحبس الا من النيابة العامة أو رؤساء المحاكم أو من القائد [٢]، ومن ثمّ فقد سار المشرع المصري كما سار المشرع العراقي بتحديد السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف، وأعطى للنيابة العامة سلطة التوقيف باعتبارها سلطة التحقيق الابتدائي أي تقابل سلطة آمر الضبط والقائم بالتحقيق والمجلس التحقيقي في أصول قوى الأمن الداخلي والمختصين بالتحقيق الابتدائي كما منح المشرع المصري والعراقي صلاحية التوقيف للمحكمة ،ومنح المشرع المصري القائد صلاحية التوقيف والذي يقابله عند المشرع العراقي مرجع المتهم ، لكن المشرع المصري كان اكثر دقة حيث اعطى تعريف للقائد وهو قائد الكتيبة او ما يعادلها فأعلى[٣]، بينما لم يعرف المشرع العراقي مرجع المتهم كذلك بينت المادة (٣٥) من القانون على ان ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً ولقاضي المحكمة العسكرية للجنح ان يمدد الحبس بما لا يزيد عن (٤٥) يوما، فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية للجنايات لاستصدار قرار بتمديد مدة حبسه او الافراج عنه [٤] وقد كان المشرع المصري اصوب في تحديد تلك المدد من المشرع العراقي من ناحية انه لم يعطي مدد طويلة للتوقيف .

---

(١) المادة(١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل

(٢) د. أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) د. عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٤) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص٣٤٦.

المطلب الثاني

قرارات سلطات التحقيق الابتدائي

بعد انتهاء إجراءات التحقيق تعمد سلطات التحقيق إلى إصدار القرارات المناسبة بما يتعلق بالتحقيق المعروض أمامهم، متبعة في ذلك تحليل المعلومات والأدلة المستحصل عليها في أثناء التحقيق للوصول للحقيقة التي يرجوها جميع الأطراف سواء كان المتهم او المتضرر او المؤسسة الأمنية، ولمعرفة ما إذا كانت تلك الواقعة تشكل جريمة يعاقب عليها وفق القوانين النافذة من عدمه، ولسلطات التحقيق إصدار قرار بغلق التحقيق الابتدائي نهائياً، إذا وجدت ان الفعل المسند إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون ، أي لم يرد به نص يجرمه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو غيره من القوانين العقابية ، أو في حالة ان يكون رجل الشرطة المتهم غير مسؤول قانوناً لسبب ما كحالة فقدان الادراك والإرادة [١] .

كما ان لسلطات التحقيق اذ وجدت ان الفعل يشكل جريمة ولكن الفاعل مجهول، او وجدت ان الحادث قضاء وقدر، فلها غلق التحقيق مؤقتاً ، فإذا تبين بعد ذلك وجود أدلة تثبت بان الحادث لم يكن قضاء وقدر، أو ان المتهم لم يعد مجهولا وتوجد أدلة كافية لمحاكمة رجل الشرطة المتهم عند ذلك تصدر قرار بفتح التحقيق مجدداً [٢] ،هذا ولسلطة التحقيق ان تلجأ إلى القرار بفرض الجزاءات إذا تبين ان فعل رجل الشرطة المتهم يعتبر خروج عن مقتضيات الوظيفة المكلف بها فيوقع عليه العقوبة الانضباطية اما في حال شكل الفعل جريمة تحتاج إلى انزال العقاب اشد وهو خارج صلاحية سلطات التحقيق لكونها قد تشكل جريمة من نوع الجنح او الجنايات وليست من نوع المخالفات الانضباطية ومن ثمّ يتم توجيه التهمة لرجل الشرطة واحالته إلى المحكمة المختصة عن الجريمة المسندة اليه من قبل سلطة التحقيق لتوقيع العقاب الذي يتناسب مع الفعل الإجرامي المرتكب من قبل رجل الشرطة المتهم .

وبناء على ما تقدم سوف نسلط الضوء على قرارات سلطات التحقيق عند انتهاء التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وعبر فرعين سنتناول في الفرع الأول قرار غلق التحقيق او فرض العقوبة، وسنتناول في الفرع الثاني إسناد التهمة والإحالة إلى المحكمة.

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ٢٥٥.

(٢) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الفرع الأول

قرار غلق التحقيق أو فرض العقوبة

إنّ سلطة التحقيق بعد اتخاذها الإجراءات اللازمة في مرحلة التحقيق، تتوصل إلى قناعة مؤيدة بالأدلة المستمدة من الوقائع والملابسات في الواقعة التي يحقق فيها، وتلك القناعة تقودهم إلى إصدار قرارات معينة ضمن الصلاحيات التي حددها القانون، وعليه يمكن لها ان تصدر قرار بغلق التحقيق، أو أن تقرر فرض العقوبة المناسبة، وسنتناول في هذا الفرع تلك القرارات على النحو الاتي.

أولاً: قرار غلق التحقيق. أن غلق التحقيق يعد من القرارات المترتبة على مزاولة الاختصاص الجزائي بعد الانتهاء من التحقيق من قبل سلطة التحقيق المختصة في قوى الأمن الداخلي، عندما تأخذ بالأدلة التي تطمئن لها للوصول إلى قرار يبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن والاحتمال [١]، وغلق التحقيق (هو القرار الذي يصدر من السلطة المختصة بعدم السير في الدعوى، لتوافر سبب من الأسباب القانونية) [٢] ، أو (هو أمر من أوامر التصرف بالتحقيق الذي تصدره السلطة المختصة لتصرف به النظر عن اقامة الدعوى أمام محاكم الموضوع ويحوز حجية معينة)[٣] ، ان لغلق التحقيق في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي عدة صور، اما يكون غلق نهائي، أو غلق مؤقت، والتي سنبينها على النحو الاتي .

١-غلق التحقيق نهائياً. بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، في المادة (حادي عشر /أ، ب/٩) منه أن لسلطة التحقيق إصدار قرار بغلق التحقيق إذا كان الفعل لا يعاقب علية القانون، وإذا كان المتهم غير مسؤول قانوناً. عليه إذا كان الفعل مباح، أو شكل جريمة ولكن هناك نص يبيح هذا الفعل كسبب من أسباب الاباحة التي نص عليها القانون [٤]، أو وجدت أسباب تجعل رجل الشرطة غير مسؤول ، كإن يكون فاقد الادراك والإرادة ، أو في حالة الإكراه أو الضرورة [٥] ، ومن ثمّ هذه الأسباب تحول دون مساءلته كإعفاء رجل الشرطة المتهم من المساءلة

---

(١) على عبد اليمة جعفر، حكم البراءة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ،٢٠١١، ص ٣٨.

(٢) أحمد بسيوني أبو الرؤس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٤٨.

(٣) د. سميح عبد القادر المجالي، قرار منع المحاكمة، ط ١، دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٠.

(٤) المواد (٣٩-٤٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) المواد (٦٠-٦٣) من القانون نفسه.

القانونية لوجود حالة الضرورة [١] ، ومن ثمّ فلسلطة التحقيق غلق التحقيق في الحالات المتقدمة غير ان القانون لم ينص على حالة غلق التحقيق إذا تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها ، كما نظمها قانون الأصول العام وان المعمول به حسب سياقات تنظيم المجالس التحقيقية واستنادا للفقرة (١٨) منه انه (لا يجوز غلق التحقيق في حالة الصلح او التنازل)[٢] ، وهذا مأتم تأكيده من قبل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي [٣] ، وكان من الأجدر النص على عدم غلق التحقيق في حالة تنازل المشتكي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، وعدم ترك الامر للقرارات التنظيمية في تقييد نص قانوني ، بينما لو تم ايراد النص في القانون فكان من باب الخاص يقيد العام .

٢- **غلق التحقيق مؤقتًا.** ويقصد به إمكانية الرجوع إلى إجراءات التحقيق مجدداً، إذا ما توافرت أدلة جديدة في التحقيق ، إذا كان الغلق لعدم كفاية الأدلة أو عند التوصل إلى الفاعل إذا كان الغلق لمجهولية الفاعل[٤]، ويصدر قرار الغلق المؤقت من سلطة التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي إذا وجدت ان الفاعل مجهول، أو ان الحادث وقع قضاء وقدر أو ان الأدلة غير كافية للاتهام [٥]، وعليه فإنّ سلطة التحقيق تلجأ إلى غلق التحقيق بصورة مؤقتة إذا لم تتوصل للفاعل الذي ارتكب الفعل الإجرامي أو توصلت تحقيقاتهم إلى ان الفعل قضاء وقدر ولا يوجد شخص يتحمل الجريمة، أو كانت القرائن أو الأدلة بسيطة ولا تكفي لإحالة المتهم إلى المحاكم، أو فرض جزاء، ومن ثمّ تتخذ سلطة التحقيق قرار غلق التحقيق مؤقتاً، وهي بذلك تمارس وسيلة قانونية في ترجيح الأدلة والقرائن[٦]، وبما ان غلق التحقيق يكون مؤقتاً بالتالي يمكن العودة للتحقيق ضد المتهم عند ظهور أدلة

---

(١) حكم محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الثالثة / الثالثة المرقم (٢٠٢٠/٧٨) في ٢٠٢٠/١/٢٦(غير منشور).

(٢) د. سعد عدنان الهنداوي، المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بعملها والأوامر والتوجيهات المركزية ذات الصلة، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٨٤١.

(٣) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٤/٢٨٣) في ٢٠١٢/٤/١١ المتضمن رد اللائحة التمييزية للمتهم ومصادقتها على قرار محكمة الموضوع بمعاقبة المتهم على الرغم من وجود تنازل من المشتكي (غير منشور).

(٤) د. حسين عبد الصاحب، الإسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ١١.

(٥) المادة (١٣٠/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٩/حادي عشر/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٦) مقداد ايوب سعدي، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٥٤.

جديدة تستوجب ذلك ولكن لا يجوز اتخاذ أي إجراء بعد مضي سنتين من اتخاذ غلق التحقيق المؤقت الصادر من سلطة التحقيق، ويكون قرار الغلق نهائياً [١] .

أما عن موقف القوانين المقارنة، فان المشرع الأردني أطلق تسمية (قرار منع المحاكمة، او كف الملاحقة او اسقاط الدعوى) على القرار الصادر من سلطة التحقيق عند انتهاءها دون إحالة المتهم للمحكمة أو فرض عقوبة فيما اسماه المشرع العراقي (غلق التحقيق)، ان من ضمن قرارات التصرف في الأوراق بعد انتهاء التحقيق والتي تصدرها سلطة التحقيق في قوى الأمن العام، هي قرار منع المحاكمة وقرار اسقاط الدعوى، وكف الملاحقة [٢]، ان قرار منع المحاكمة يصدر إذا وجد ان الفعل الذي ارتكبه المشتكى عليه لا يشكل جريمة وإذا لم يقم الدليل على ان المتهم ارتكب ذلك الجرم ،وإذا كانت الأدلة على ارتكاب الجريمة غير كافية ، وان قرار منع المحاكمة لا يتمتع بحجية مطلقة لإمكانية إعادة التحقيق من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة او لعدم كفايتها [٣] ومن ثمّ فان قرار منع المحاكمة اشبه بغلق التحقيق مؤقتاً ، في حال جعل المشرع حالة الفعل لا يشكل جريمة ضمن قرار اسقاط الدعوى وليس ضمن قرار منع المحاكمة ، اما قرار اسقاط الدعوى فيصدر إذا تبين ان الجرم المسند للمشتكى عليه قد سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام وعند مصادقة النائب العام عليه يصبح القرار مبرما وغير قابل للطعن فيه [٤] وعليه فإنّ قرار اسقاط الدعوى يشابه قرار غلق التحقيق نهائياً .

أما عن موقف المشرع المصري فقد أطلق تسمية (لا وجه لإقامة الدعوى) بدل (غلق التحقيق)، ويقوم امر لا وجه لإقامة الدعوى على سببين وردا في نص المادة (٣٨) من قانون القضاء العسكري المصري وهما إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وإذا كانت الأدلة على المتهم غير كافية، كما يقوم على أسباب أخرى منها أسباب قانونية، (كتوافر سبب من أسباب الاباحة، او حالة من حالات الامتناع، او

---

(١) المادة (٣٠٢/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقرار المجلس التحقيقي ذي العدد (٣٧٠٠) في ٢٠١١/٧/١٨،المشكل في قيادة شرطة الطاقة المتضمن غلق التحقيق مؤقتا بحق رجل الشرطة (س)، استنادا لقرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق، وبعد مرور السنتين، ولعدم ظهور أدلة جديدة، تم غلق التحقيق نهائيا (غير منشور).

(٢) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٣٩٤، والمادة (٥٨/أ) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) د. محمد علي السالم، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.

(٤) د. محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص ٣٩٨.

قيام عذر معف من العقاب، او انقضاء الدعوى بمضي المدة)، وأسباب موضوعية وهي عدم صحة الواقعة او عدم معرفة الفاعل ويحوز الامر لا وجه لإقامة الدعوى حجية خاصة به وهي حجية موقته (غير نهائية) اذ يجوز العدول عن هذا الامر والعودة إلى التحقيق إذا وجدت دلائل جديدة [١] . ومن ثمّ لم يفرق المشرع المصري كما فعل العراقي بين غلق التحقيق بصورة موقتة أو بصورة نهائية.

ثانياً: قرار فرض العقوبة. العقوبة هي الجزاء الذي وضعه المشرع للردع عن ما نهى عن ارتكابه وترك ما امر به فهي محددة قانوناً ، يتم فرضها لكي يحجم المكلف عن ارتكاب الجريمة ، ولا يرتكبها مرة أخرى ويمتنع عنها غيره [٢]، أو هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية الأشخاص [٣]، وتعد العقوبة من الوسائل الكفيلة بتحقيق هدف المشرع في توفير الأمن للجماعة في مجتمع ما ، كما أنها ليست على شكل واحد ، بل متنوعة الأنماط ، وهي متدرجة حتى لا يفلت مجرم بجريمته [٤] .

إنّ لسلطة التحقيق في قوى الأمن الداخلي مجموعة من العقوبات التي نظمها القانون ، ولا تنفذ هذه العقوبات الا بعد المصادقة عليها من قبل المخول بالصلاحيات الجزائية ، وان يكون أعلى رتبة ممن تفرض عليه العقوبة[٥] ويمكن تقسيم تلك العقوبات على النحو الاتي .

١-العقوبات السالبة للحرية. يقصد بها تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة [٦]، ان لسلطة التحقيق في قوى الأمن الداخلي ان تفرض مجموعة من العقوبات السالبة للحرية والتي نصت عليها القوانين الخاصة بهم، حيث لها ان تفرض عقوبة اعتقال الغرفة ويكون بإيداع رجل الشرطة (ضابط او المنتسب) في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته

---

(١) د. عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط ٥، دار الشروق، مصر، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٣٠.

(٣) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٠٥.

(٤) د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧، ص٢٢.

(٥) المادتان (١٠/اولا، ٢٠/ثانيا- ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٦) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع نفسه، ص ٤٢٣.

الرسمية، عدا واجباته التدريبية، ولمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً ، كما تفرض عقوبة اعتقال الدائرة وتكون بمنع رجل الشرطة من مغادرة الدائرة ، ولمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً ، مع الاستمرار بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال ، ولها ان تفرض عقوبة الحبس بحساب الأيام ، ولمدة لا تزيد على (٣٠) يوم [١] ، ان عقوبة الاعتقال والحبس بحسب الأيام التي أوردها المشرع في قوانين قوى الأمن الداخلي ورغم ادراجها ضمن العقوبات الانضباطية إلى انها تحمل من القسوة والشدة بما لا يتناسب مع المخالفات الانضباطية التي يرتكبها رجل الشرطة ، وكان من الأجدر الاكتفاء بباقي العقوبات الانضباطية الأخرى.

٢-**العقوبات المعنوية.** هي تعزير رجل الشرطة المتهم، وتنبيهه إلى ان يسلك السلوك القويم في تصرفاته وعمله أو في السلوك المستقبلي له، ولا يترتب على هذه العقوبة أي اثر مادي في الحال [٢]، وللعقوبة المعنوية في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي ثلاث صور، هي لفت النظر، والانذار، والتوبيخ[٣] فيما اخذ المشرع في قوانين قوى الأمن الداخلي فقط بعقوبة التوبيخ ، ويكون بأشعار رجل الشرطة تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرضي ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي [٤]، ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٤٣/أولاً) بين ان عقوبة التوبيخ تكون على نوعين ، التوبيخ السري ويتم بأرسال كتاب سري إلى الضباط يشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم اصلاح نفسه ، والتوبيخ العلني ويتم تعميمه تحريرياً على منتسبي الدائرة ، وعليه فإنّ التوبيخ السري يكون للضباط فقط ، بينما التوبيخ العلني يكون لجميع رجال الشرطة (الضابط او المنتسب) وحسناً فعل المشرع بجعل إمكانية ان يكون التوبيخ سري للضابط ، لما لذلك من تأثير على قيمة الضابط في المؤسسة الأمنية في حال تعميم عقوبة التوبيخ ، مما يشكل انكسار لمعنويات الضابط لكونه معاقب أمام منتسبيه.

٣-**العقوبات البدنية.** ان هذه العقوبة تكون قاصرة على المنتسب دون الضابط، ويتم تنفيذها داخل دائرة المنتسب من قبل السلطة الإدارية، وتفرض هذه العقوبات في الأغلب بالمخالفات الوظيفية، كحالة تأخر المنتسب عن الحضور للواجب، أو عدم تأدية الواجب بصورة صحيحة بسبب عدم الالمام بكيفية أداء

---

(١) المادتان (٤٣/ثالثا، ٤٤/خامسا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والمادة (٢٠/اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) د. علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨٤.

(٣) د. ماهر صالح علاوي، مبادى القانون الاداري، شركة العاتك، مصر، بلا سنة نشر، ص ١٢٣.

(٤) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٧٠ ،

الواجبات المناطة به ، وتهدف هذه العقوبة إلى رفع الكفاءة لدى المنتسب من خلال تدريبه وتعليمة بصورة مكثفة [١]، وقد بين قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٤٤/ ثالثاً/ رابعاً) ان العقوبات البدنية تكون على صورتين ، الأولى هي التعليم الإضافي ، ويكون بتدريب المنتسب عسكرياً، ولمدة لا تزيد على (١٠) ساعات ، وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية ، اما الصورة الثانية فهي الواجبات الإضافية ، وتكون بتكرار المنتسب الواجب اليومي ولمدة لا تزيد عن (٧) سبعة أيام ، وتسمى هذه العقوبة في الواقع العملي (عقوبة التكرار بالواجب) ان العقوبات البدنية التي نص عليها المشرع في قانون قوى الأمن الداخلي ، تعد من العقوبات التي تمس صميم عمل القوة الأمنية ، لأنها تحقق عدة اهداف منها الردع العام والخاص لرجال الشرطة كذلك تساعد المؤسسة الأمنية في زيادة صقل المنتسب من خلال التدريب الإضافي وزيادة قدرته على التحمل من خلال التكرار بالواجب ومن ثمّ تحقق تلك العقوبات البدنية للمؤسسة فوائد اكبر من باقي العقوبات .

٤-**العقوبات المالية.** ان الحرمان من المال يعتبر من اشد الالام التي تصيب الانسان ولا يفوقه سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشرف [٢] ، فالعقوبة المالية هي العقوبة التي تفرضها سلطات التحقيق على رجل الشرطة ، والتي تمس الذمة المالية بالانتقاص عند ارتكاب جريمة ما [٣] . ان للعقوبة المالية في قوانين قوى الأمن الداخلي عدة أنواع، حيث بينت المادة (٤٤/ ثانياً) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، عقوبة قطع الراتب والتي تكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام، كما يضمن رجل الشرطة قيمة المال المتضرر أو المفقود وفق الأسعار السائدة وقت وقوع الجريمة، في حال ارتكاب جريمة في شان الموجودات والتجهيزات الحكومية، و يمكن إضافة التضمين إلى العقوبة الانضباطية إذا أدى الفعل إلى حصول ضرر [٤]، هذا وقد أتاح قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي ، عدم تضمين رجل الشرطة ، في حالة فقدانه سلاحه أو اتلافه ، في حال تعويضه بسلاح بديل من ذات النوع [٥] .

---

(١) علي حسين علي، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص١٠٠.

(٢) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٣) اريج حافظ صالح، العقوبات التأديبية المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ٩.

(٤) المادة (٣٤/ ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والمادة (١٢/اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) المادة (٣٤/ ثالثا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

أما عن موقف القوانين المقارنة، فقد بين المشرع الأردني في قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، العقوبات التي تفرض على افراد الأمن وهي تنزيل رتبة، حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهرين، الحبس أو الحجز لمدة لا تزيد على شهرين، تأخير الاقدمية، التوبيخ [١].وتلك العقوبات قريبه من العقوبات التي تفرض على رجل الشرطة في العراق، مع بعض الاختلافات البسيطة ، فالمشرع الأردني جعل مدة الحبس لا تزيد على شهرين ، بينما جعلها المشرع العراقي لا تزيد على (٣٠) يوم وجعل الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين ، فيما في العراق قطع الراتب لا يزيد على (١٠) أيام كما لم يوضح المشرع الأردني ما إذا كان التوبيخ علني ام سري ، ومن ثمّ فان المشرع العراقي كان اكثر دقة من ناحية تنظيم العقوبات ، واكثر تناسب في المدد من ناحية المراعاة بين طبيعة الجريمة والحد الأعلى للعقوبة .

أما عن موقف المشرع المصري فقد بين تلك العقوبات في اللائحة الانضباطية العسكرية ولم ينظم تلك العقوبات في قانون العقوبات العسكري، ان لائحة الانضباط العسكرية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ المعدلة ادت لتوسيع سلطات القائد في توقيع العقوبات الانضباطية لتحقيق التناسب بين مسؤوليته وبين السلطات المخولة، كذلك نص المشرع على الجرائم الانضباطية التي يجوز للقائد ايقاع العقوبة على مرتكبها في لائحة الانضباط العسكري تحت مسمى الجرائم الانضباطية أو جرائم التأديب العسكري [٢] وعليه فإنّ المشرع المصري اختلف عن المشرع العراقي بعدم النص على العقوبات الانضباطية في قانون العقوبات العسكري المصري، وانما جعل تنظيم الجرائم الانضباطية وكذلك العقوبات الانضباطية، في لائحة الانضباط العسكري، وقد كان موقف المشرع المصري اكثر تنظيم ، فالجرائم الانضباطية في القوانين العسكرية والشرطية ، هي جرائم خاصة بطبيعة المؤسسات الأمنية ، وهي بعيدة عن الجرائم العامة التي تنظمها القوانين العقابية سواء في قانون العقوبات العام أو في قانون العقوبات الخاص بقوى الأمن الداخلي او العسكري ، ومن ثمّ ايرادها بلائحة تنظيمية تعد اكثر مقبولية من ايرادها في القوانين العقابية وعليه كان من الأفضل على المشرع العراقي تنظيم لائحة انضباط اسوه بالمشرع المصري .

---

(١) المادة (٣٧) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، والمادة (٥٨/ب) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) د. أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

الفرع الثاني

إسناد التهمة والإحالة إلى المحكمة

عند انتهاء سلطة التحقيق من اتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية في قضية ما، تبدأ بعد ذلك مرحلة تقييم الأدلة المتوفرة، فإذا تبين ان الأدلة كافية لاعتبار ان رجل الشرطة المتهم قد ارتكب الفعل الإجرامي فعلى السلطات التحقيقية إسناد التهمة إليه [١]، واحالة الاوراق التحقيقية إلى آمر الاحالة لغرض المصادقة عليها واحالتها إلى المحكمة المختصة، ان المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي، اعتنق مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام في مرحلة التحقيق وسلطة الاحالة والتي سنوضحها على النحو التالي .

١-**إسناد التهمة.** ان الإجراءات الجزائية تبدأ فور وصول العلم أو الإخبار عن الجريمة إلى السلطة المختصة ، وعلى هذا الاساس تتخذ إجراءات التحقيق لمعرفة الفاعل وتوجيه التهمة إليه [٢] ، ان إسناد التهمة تحظى بأهمية كبيرة حيث تعتبر من اهم الإجراءات الجزائية، وتعد الاساس السليم لأجراء المحاكمة العادلة لرجل الشرطة فهي تمثل القضية برمتها التي ترتبط بها جميع الإجراءات [٣]، ان المقصود بالتهمة هو إسناد الجريمة أو الجرائم إلى رجل الشرطة المتهم ، الذي دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه للجريمة أو توافرت بعض الأدلة على ذلك [٤]، عليه إذا وقعت الجريمة لابد من وجود متهم، فأي شخص يشتبه بارتكابه الجريمة يعد متهماً، ويكتسب رجل الشرطة المتهم هذه الصفة في بداية التحقيق معه حتى قيام الأدلة ضده وهذا يؤدي إلى اتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية [٥]، فتوجيه التهمة هو احد المبادئ التي وضعت لمصلحة المتهم [٦]، فعندما تكمل السلطة المختصة إجراءاتها، يتوجب عليها

---

(١) د. طلال أبو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط ١، دار الثقافة، الأردن، عمان ٢٠١١، ٢٧٧.

(٢) د. شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٤.

(٣) محمود خضير عباس، التهمة في التشريع والقضاء العراقي، بحث دبلوم عالي، مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى المعهد القضائي، ٢٠١٧، ص٤.

(٤) د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٥) تكليف عواد عبيد، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٢٤.

(٦) ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، ط الثانية، دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠١٠ ص ٢٣ .

إصدار قرارات بمقتضاها يتم التصرف بالتحقيق كتوجيه التهمة [١]، ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، قد اعطى صلاحيات إسناد التهمة إلى السلطة المختصة بالتحقيق في قوى الأمن الداخلي سواء كان المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق، إذا اقتنع ان الواقعة تصلح اساساً للاتهام وفقاً للمادة القانونية [٢] ، ونرى ان المشرع لم يكن موفقاً في ذلك وكان الأجدر بالاكتفاء على توجيه التهمة من قبل المحكمة بعد انتهاء التحقيق القضائي، غير ان هذا الاتهام لا يكون ملزماً للمحكمة فلها ان تقوم بتعديله أو تبديل التهمة المسندة لرجل الشرطة المتهم ، ولها اصلاح كل خطأ في مضامين ورقة التهمة [٣]، فإذا تبين للمحكمة ان رجل الشرطة المتهم لم يرتكب الجريمة التي بسببها تمت احالته للمحكمة ، وانه ارتكب جريمة ينطبق عليها وصف آخر فليس للمحكمة محاكمته عنها ، وعليها ان تعيد الأوراق التحقيقية لإجراء التحقيق اللازم واحالته للمحكمة بتهمة جديدة [٤]،أو لها ان تقرر الغاء التهمة والافراج عن المتهم إذا وجدت ان الأدلة غير كافية للاتهام من خلال اعتمادها على الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى[٥] وفي كل الأحوال لا توجه التهمة إلى رجل الشرطة الا بعد استجوابه من قبل سلطة التحقيق والتي في نفس الوقت أعطاها القانون صلاحية توجيه التهمة قبل صدور قرار الإحالة، كما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٣٠) البيانات الواجب توافرها في ورقة الاتهام ، حيث يجب ذكر اسم المتهم ، والمادة القانونية المنطبقة على الجريمة ووصفها القانوني والذي له اهمية كبيرة في تقدير الحكم ، فقد قررت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ابدال الوصف القانوني للتهمة المسندة لرجل الشرطة مما احدث تغيير في الحكم الصادر من محكمة الموضوع المختصة[٦]، كما يتم ذكر مدة التوقيف وتاريخ وقوع الجريمة ومحل ارتكابها، واسم المجني عليه أو الشي الذي وقعت عليه الجريمة وكيفية ارتكابها واي امر شانه ان يوضح

---

(١) رامي عدنان حسني، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطنية، ٢٠١٥، ص ٨١.

(٢) المادة (٩/عاشرا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٣١) من القانون نفسه، وقرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٠/٤٣٦) في ٢٠١٢/١١/٢٧ المتضمن مصادقتها على حكم محكمة الموضوع في تعديل التهمة(غير منشور).

(٤) مروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص ٢١.

(٥) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٣/٩٧) في ٢٠١٣/٢/٢٥ المتضمن مصادقتها على حكم محكمة الموضوع بإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم (غير منشور).

(٦) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي الرقم (٢٠١٣/١٥٨) في ٢٠١٣/٣/٢٤ (غير منشور).

التهمة ، ان تحرير ورقة التهمة تكون لكل جريمة مستقلة يتهم بها رجل الشرطة ، ويجوز جمع عدة تهم في قضية واحدة على ان لا يتجاوز عددها ثلاث تهم [١]، ان عدم ذكر هذه البيانات المتقدمة في ورقة الاتهام ، يعد من الاخطاء الجوهرية في أمر الاحالة ويصبح معها معيب شكلاً وموجب للنقض [٢] ومن الملاحظ أن بعض المضامين في ورقة التهمة لا تمثل خطأ جوهرياً فيها لطالما انه غير مؤثر على قرار الحكم كذكر مدة التوقيف.

أما عن موقف التشريعات المقارنة فقد بين المشرع الأردني ان توجيه التهمة تكون في مرحلة التحقيق وقد فرق المشرع بين حالتين، فإذا كان الفعل يولف جرماً جنحياً (جنحة) يقرر الظن على المشتكى عليه ، ويحيل اضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة، اما إذا كانت جناية فان النائب العام او من يقوم مقامه يصدر قراراً بالاتهام [٣] ، ومن ثمّ فقد استخدم المشرع الأردني مصطلحين على إسناد التهمة بينما المشرع العراقي جعل إسناد التهمة في جميع أنواع الجرائم (الجنايات والجنح) ، ورغم اختلاف التسميات إلى انه في جميع الأحوال سوف يتم إحالة المتهم إلى المحاكمة ، ان قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل في المادة (٨٠ /ج) اعطى النيابة العامة إقامة الدعوى ومباشرتها على افراد قوى الأمن ، ومن ثمّ فهي صاحبة الاختصاص في الاتهام والاحالة إلى محكمة الشرطة .

أما عن موقف المشرع المصري فقد اوجب تحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وقصد المشرع من وراء ذلك هو اعلان المتهم بموضوع الدعوى حتى يتمكن من اعداد دفاعه، وتقيد المحكمة بالوقائع التي تلتزم بتحقيقها والفصل فيها وعلة منع المحكمة هو ان هذا الاجراء من صميم عمل سلطة الاتهام وهي النيابة العسكرية[٤]، وللمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة ولها اصلاح كل خطأ مادي ، وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغير، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد

---

(١) المادتان (٣٠ / ثانيا، ٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) قرار المحكمة الجنائية المركزية /الكرخ بصفتها التمييزية المرقم (٥٠٢/ج١/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢٣ المتضمن نقض قرار الإحالة لعدم ذكر أسماء المجني عليهم (قرار منشور) أشار اليه ياسين خضير المشهداني، مرجع سابق ص ٢٥.

(٣) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق ص٣٩٩.

(٤) د. عاطف فؤاد الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

إذا طلب ذلك [١] ، وعليه فإنّ المشرع المصري تطرق لورقة الاتهام بشكل ضمني باعتبارها جزء من أمر الإحالة وانها من اختصاص النيابة العسكرية ، وان للمحكمة تعديلها أو تدارك الخطأ فيها وهو ما سار علية المشرع العراقي ، مع تنظيم اكثر من خلال النص على ورقة الاتهام وتحديد السلطة المختصة بها والبيانات الواجب ذكرها وحسناً فعل المشرع .

٢- **الإحالة إلى المحكمة.** يعرف الأمر بالإحالة على انه الامر الذي تقرر به السلطة المختصة ادخال الدعوى في اختصاص المحكمة المختصة ، أي هو القرار الخاص بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة [٢] ، أو هو الامر أو القرار الذي تقرر به سلطة التحقيق إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أي نقل الدعوى موضوع التحقيق الابتدائي الذي باشرته تلك السلطة إلى حوزة المحكمة لكي تباشر الاخيرة إجراءات المحاكمة المقررة قانوناً بشان تلك الواقعة [٣] .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حيث فصل بين سلطة التحقيق وسلطة الإحالة وسلطة المحاكمة ، ان سلطة الإحالة في قانون الأصول لقوى الأمن الداخلي، تتمثل بآمر الإحالة وهو وزير الداخلية أو من يخوله من امري الضبط إذا رأى ان الأدلة تصلح للإحالة [٤] ، وقد صدر أمر وزاري من قبل الوزير كما بينا سابقاً بأمري الضبط والاحالة الذين يملكون تلك الصلاحيات ، ومن ثمّ فان صدور أمر الإحالة من جهة لا تملك تلك الصلاحية بالإمكان نقضه ، فقد ذهبت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في احد قراراتها بأنّهٌ (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ، ان آمر الاحالة في هذه القضية هو المدير العام لشرطة النفط وهو المخول قانوناً بالإحالة وليس مدير شرطة نفط الجنوب، ولكون محكمة الموضوع لم تراعي هذا الاختصاص من الناحية القانونية الأمر الذي اخل بصحة قراراتها وأحكامها ، لذا قرر نقض القرارات والحكم واعادته إلى المحكمة)[٥]، كما ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، في المادة (٢٩/ ثانياً) بين ان تحال القضية على المحكمة مع اصل الاوراق التحقيقية ، يرفق بها ، أمر الاحالة الذي يتضمن هوية المتهم واسم رئيس المحكمة واعضائها والمدعي

---

(١) المادة (٧٥) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٢٢.

(٣) د رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ٣٣٠.

(٤) المادتان (٢٩/اولا، ١٠/سادسا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٣/٧٦) في ٢٠١٣/٢/٢٦ (غير منشور).

العام ، وجدول بتفاصيل الخدمة وقائمة الذمم وورقة الاتهام ، غير ان اشتراط المشرع ذكر رئيس المحكمة واعضائها والمدعي العام ، غير مبرر في أمر الاحالة لأنه خلال فترة ارسال القضية يمكن أن يحدث استبدال في اعضاء المحكمة والادعاء العام هذا من جانب ومن جانب اخر ان ايراد اسماءهم في أمر الإحالة من عدمه لا يشكل أي تأثير على مجريات القضية وكان الأجدر الاكتفاء بذكر اسم المحكمة المختصة ، اما ادراج تفاصيل الخدمة وقائمة الذمم ، فأنها من الامور الجيدة التي نص عليها المشرع حتى يتضح للمحكمة موقف رجل الشرطة إذا كان من اصحاب السوابق او في ذمته امور تخص المؤسسة الأمنية ،وإنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨في المادة (٢٥) بين ان الإحالة يمكن أن تكون إلى محاكم قوى الأمن الداخلي في الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل او قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او القوانين العقابية النافذة الأخرى ، إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير كذلك الجريمة التي ترتكب فيما بين رجال الشرطة سواء أكانت متعلقة بالوظيفة ام بغيرها ويمكن الاحالة إلى محاكم الجزاء المدنية إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة او بسببها او تعلقت بأطراف مدنية، اما بخصوص إجراءات الاحالة فيتوجب على المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق ان يقدم الاوراق التحقيقية إلى آمر الضبط الأعلى في المديرية مشفوعة بمطالعة يبين فيها نتائج التحقيق لغرض اتخاذ القرار المناسب بشأنها، فيقوم بعد ذلك آمر الاحالة بإيداع الاوراق التحقيقية لدى المستشار القانوني لتدقيقها واعادتها اليه بمطالعة تبين فيها مدى سلامة التحقيق وموافقة قرار الاحالة للقانون[١] ويحال رجل الشرطة اما حضورياً سواء كان مكفلاً أم موقوفاً او غيابياً إذا استنفذت طرق الإجبار على الحضور ولم يحضر[٢]،وعند اكتمال إجراءات الاحالة يتوجب ابلاغ رجل الشرطة بأمر الاحالة حيث يمثل ذلك ضمانه من ضمانات حقه في الدفاع ، من خلال معرفة الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني مما يفسح المجال له او لمحاميه لقراءة الأوراق التحقيقية [٣]، ولم نجد نص قانوني في قانون الأصول الجزائية يؤكد على ذلك، ومن الأفضل لو أن المشرع يضع مثل ذلك، ليتمكن رجل الشرطة المتهم من معرفة التهمة قبل يوم المحاكمة.

---

(١) المادتان (٦ ،٩/ثاني عشر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) عدنان محمد جميل، التبسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ١، المركز العربي، مصر، القاهرة، ٢٠١٨ ص ٤٢.

أما عن موقف التشريعات المقارنة فقد اختلفت حول السلطة المختصة بالإحالة ، فالبعض جمع بين سلطة التحقيق والاحالة، ومنها من فصل كالمشرع العراقي ، ومنها من كان ذو طبيعة مختلطة في بعض الحالات فالمشرع الأردني اوضح ان على هيئات التحقيق بعد اكتمال الإجراءات ان تودع الاوراق التحقيقية إلى مدير قوة الأمن ، فإذا كانت القضية من قضايا المخالفات او الجنح جاز له البت فيها إذا كان معاقب عليها بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد على شهرين ، اما القضايا الأخرى فيحيلها إلى المستشار العدلي الذي يعتبر جزء من النيابة العامة للقوة يقوم بتدقيق القضية وارجاعها إلى مدير الأمن ليقوم بدوره بإحالتها لمحكمة الشرطة [١]، كذلك نصت المادة (٥٨/أ) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، على أن للمدير الحق في أن يحيل القضية على محكمة الشرطة عليه يتضح ان مدير الأمن هو المختص بسلطة الإحالة وله الجواز في بعض الجنح والمخالفات البت فيها كسلطة محكمة، وبذلك تكون هذه الصلاحية أشبه بصلاحية آمر الضبط في التشريع العراقي ومن خلال ما تقدم يتبين أن المشرع الأردني فصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاحالة ، كما ويشتمل قرار الاحالة على الأوراق التحقيقية ، و ورقة الاتهام وكافة البيانات التي اوردها المشرع العراقي إلا انه لم يتضمن اسماء رئيس المحكمة واعضائها والمدعي العام [٢] ، وهو في ذلك كان اكثر دقة من المشرع العراقي.

أما المشرع المصري فقد حدد قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، ضوابط الإحالة إلى المحاكم بعد انتهاء تحقيقات النيابة العسكرية، ويتعين التفرقة في الإحالة بين الضابط وبين ضباط الصف والجنود والمدنيين، فيصدر أمر الإحالة للضباط من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بمقتضى تفويض من الضابط الذي أعطيت له السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ويجب ان تكون هذه التفويضات كتابة ولا يكفي التفويض الشفهي، ويجب استصدار أمر الإحالة في جميع الجرائم التي تقع ، سواء بمناسبة الوظيفة أو بسببها ام انها وقعت مستقلة عن الوظيفة اما بالنسبة لضباط الصف والجنود ، فيصدر أمر الإحالة من ذات السلطة المخولة بالإحالة بالنسبة للضباط ويجوز لمن خول سلطة الأمر بالإحالة بالنسبة للضباط ان يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإحالة بالنسبة لجرائم ضباط الصف والجنود ، ويجب التقيد بذلك أيا كانت الجريمة ، اما بالنسبة لجرائم المدنيين فتتولى النيابة العسكرية الإحالة للمحكمة العسكرية دون اذن اية سلطة أخرى مع مراعاة ان

---

(١) المادة (٨١) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٢) المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل

تكون الإحالة في الجنايات من المدعي العام العسكري اومن يقوم مقامه [١]، وعليه فإنّ المشرع المصري كان ذو طبيعة مختلطة ، فقد فصل بين سلطة التحقيق والاحالة ، بالنسبة للضباط وضباط الصف والجنود وأعطى امر الإحالة لرئيس الجمهورية أو لمن يفوضه ، أو لمن يملك تفويض من المفوض وجمع بين سلطة التحقيق والاحالة للمدنيين الذين يحاكمون في جرائم خاصة أمام المحاكم العسكرية وجعلها للنيابة العسكرية بينما جعل المشرع العراقي آمر الإحالة لوزير الداخلية أو من يخوله .

(١) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٣١-٣٣٢.

الفصل الثاني

السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة

والطعن بالأحكام

الفصل الثاني

السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام

بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي واحالة رجل الشرطة المتهم إلى المحكمة المختصة، تبدأ مرحلة جديدة في سير الدعوى، ألا وهي مرحلة المحاكمة وتختلف مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق الابتدائي حيث تستهدف مرحلة التحقيق الابتدائي البحث عن الأدلة وبيان مدى كفايتها للمحاكمة أو عدم كفايتها فإذا وجد ان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً يصدر قرار غلق الدعوى ويخلي سبيل رجل الشرطة المتهم، اما عمل المحكمة فيتمثل اما بالإدانة أو البراءة بما يفيد الفصل في موضوع الدعوى ، يضاف إلى ذلك الحكم بعدم المسؤولية أو عدم القبول أو عدم الاختصاص[١]، وبعد انتهاء مرحلة المحاكمة نصل إلى الطعن بالأحكام وهي رخصة اتاحها القانون لأطراف الدعوى لتبين عيوب الحكم الصادر فيها ، والمطالبة بإلغائه أو تعديله على النحو الذي يزيل عنه تلك العيوب التي كانت السبب في الطعن به، ان مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام تختلف إجراءاتها وضوابطها والمكلفين بها عن مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحرص أغلب القوانين الإجرائية على تنظيم جميع التفاصيل الخاصة بمرحلة المحاكمة أو الطعن في النصوص التي ترد في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد حرص المشرع المنظم لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على النص على أغلب التفاصيل تلك مع الإمكان الرجوع للأصول العامة في حالة لم يرد نص خاص ينظم مسألة معينة تخص مرحلة المحاكمة او الطعن ، كما حرصت القوانين الإجرائية على ان تتوافر في تلك المراحل جميع الضمانات القانونية للمتهم ، التي يضمن فيها انه يحاكم أمام سلطة تتوافر فيها الكفاءة والعدالة لمحاكمته كما تتوافر لديه إجراءات وقواعد حرص المشرع القانوني توافرها في تلك المراحل القانونية التي تسير بها الدعوى الجنائية ، ولبيان السياسة الإجرائية في مرحلة الحكم والطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الأول تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها ، وفي المبحث الثاني سنتناول السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة ، اما المبحث الثالث سنتناول السياسة الإجرائية في مرحلة الطعن بالأحكام .

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٧١.

المبحث الأول

تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها

إنّ القانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحرية هو المصدر لقواعد الإجراءات ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ، ولذلك فلابد ان تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تم إنشاؤها وتحديد اختصاصها طبقاً للقانون [١] ، ومن ثمّ فان تشكيل أي محكمة خلاف القانون المنظم لتشكيلها سوف يجعلها معرضة للطعن سواء من ناحية التشكيل أو من ناحية تخصص المحكمة في النظر في الدعوى التي حددها القانون للنظر فيها ، هذا وقد حرصت أغلب القوانين الجنائية في الدول على تنظيم تشكيل المحاكم واختصاصاتها سواء في قوانين الأصول الجزائية أو في قانون التنظيم القضائي ، ان تشكيل واختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي تختلف كثيراً عن كيفية تشكيل واختصاص المحاكم الجنائية في القضاء العادي فمن حيث إدارة المحاكم في القضاء العادي يتولى سلطة الحكم قضاة هم في الأصل خريجي المعهد القضائي ، بينما يتولى سلطة الحكم في محاكم قوى الأمن الداخلي ضباط ضمن المؤسسة الأمنية في وزارة الداخلية باختلاف رتبهم وحاصلين في الأقل على شهادة القانون ، كما يختلف تقسيم المحاكم الجنائية في القضاء العادي عن تقسيم محاكم قوى الأمن الداخلي ، كذلك يختلف اختصاص محاكم القضاء العادي المختصة بالقضايا الجنائية عن اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي سواء من حيث نوع الجريمة اذ توجد أنواع من الجرائم تختص بها المؤسسة الأمنية ويمكن لو ارتكبت من الشخص العادي لا تعد جريمة كما يختلف اختصاص محاكم القضاء العادي عن محاكم قوى الأمن الداخلي من حيث الأشخاص الذي يخضعون لتلك المحاكم ، فلا تختص محاكم قوى الأمن الداخلي سوى برجل الشرطة اما الشخص المدني فلا يدخل ضمن اختصاصها بل يحاكم أمام محاكم القضاء العادي عند ارتكابه للفعل الإجرامي ، كذلك قد تختلف الإجراءات والقواعد التي تطبقها كل من محاكم القضاء العادي عن محاكم قوى الأمن الداخلي ويمكن أن تتفق في بعض القواعد ، ولبيان كيفية تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها سنتناول في هذا المبحث عبر مطلبين الأول سنتناول تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي ، وفي المطلب الثاني سنتناول اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي .

---

(١) د . راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي ، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص ٣٠ .

المطلب الأول

تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي

اختلفت التشريعات بشان تقسيم المحاكم الجزائية ودرجاتها ، فدرج بعضها على تقسيم محاكمها على غرار تقسيم قوانينها للجريمة ، إذ قُسّمت الجريمة من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي المخالفة والجنحة والجناية ، ومن ثمّ فانه بالمقابل أنشئت ثلاثة أنواع من المحاكم الجزائية [١] ، ان النظام القضائي العراقي في قانون الأصول العامة حينما صنف المحاكم فإنه لم يأخذ بالتقسيم التقليدي للجرائم كمحكمة المخالفات لجرائم المخالفات، ومحاكم الجنح للجنح ومحاكم الجنايات للجنايات كما فعلت بعض القوانين الجنائية [٢]، انما تم تقسيم المحاكم الجزائية إلى محكمتي موضوع هما محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة رقابية هي محكمة التمييز، وتختص هذه المحاكم بجميع الدعاوى الجزائية الا ما يتم استثناءه بنص خاص [٣]،وعليه فقد جمع المشرع العراقي جريمة المخالفة والجنحة وخصصت محكمة الجنح للنظر في القضايا التي تكون واقعة ضمن تلك الجرائم ، وخصصت محكمة الجنايات للفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون ، كما ان لها اختصاص بصفتها التمييزية ، اما محكمة التمييز الاتحادية فهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك [٤] ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ فقد أورد تقسيم يختلف عن الأصول العامة ، حيث قسمت المحاكم في القانون إلى ثلاث أنواع ، هي محكمة آمر الضبط ، ومحكمة قوى الأمن الداخلي ، ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي [٥] ، وان تشكيل كل محكمة يختلف عن الأخرى ، من حيث عدد الأعضاء ، ورتب أعضاءها من الضباط ، ولبيان كيفية تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي سنتناول في هذا المطلب تشكيل كل من محكمة آمر الضبط ، ومحكمة قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وعبر الفروع التالية .

---

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية،ج٢، ط ١، ساعدت الجامعة المستنصرية على نشره،١٩٧٢ ، ص ٧.

(٢) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

(٣) المادة (١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦-٢٧٧ .

(٥) المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

الفرع الأول

محكمة آمر الضبط

تتشكل محكمة آمر الضبط من آمر الضبط الأعلى، وهو الاقدم رتبة أو الأعلى منصباً والمخول قانوناً صلاحية آمر ضبط في تشكيلات الوزارة ، وقد بينا سابقاً انه تم إصدار أمر اداري من قبل وزارة الداخلية بتخويل امري الضبط ، وعليه فإنّ محكمة آمر الضبط تتشكل من ضابط واحد منفرد ، وهي تشبه محكمة الجنح من حيث التشكيل من ناحية وجود قاضي واحد وليس هيئة قضائية ، ولكنها تختلف عنها من حيث نوع القضايا ، حيث تنظر محكمة آمر الضبط في المخالفات والعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (٤٢، ٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، اما محكمة الجنح فهي تنظر في دعاوى المخالفات والجنح [١] ، ان طبيعة محكمة آمر الضبط كان موضوع جدل بين الباحثين القانونين فمنهم من يذهب إلى اعتبارها ، ذات طبيعة إدارية، لان القائمين بها هم اشخاص لا يحملون الصفة القضائية ، والبعض يعدها ذات طبيعة جزائية لكون بعض العقوبات التي تصدرها لا يمكن أن تفرض من قبل السلطة الإدارية عند التحقيق مع الموظف في مجال الوظيفة العامة ، كعقوبة الحبس على سبيل المثال ، كما عدها البعض انها محكمة ذات طبيعة مزدوجة إدارية وجزائية ، لكون آمر الضبط يملك سلطة التحقيق في الجرائم كافة دون التقييد بجرائم معينة كما يملك سلطة بإيقاع العقوبات الانضباطية في الجرائم الانضباطية [٢] ، ان طبيعة محكمة آمر الضبط لا يمكن عدها ذات طبيعة إدارية لان السلطات الإدارية في التحقيق الإداري لا تملك سلطة إيقاع عقوبات هي ذات طبيعة جزائية كعقوبة الاعتقال أو الحبس التي يملكها آمر الضبط ، اما عن كونها ذات طبيعة مزدوجة ، فان آمر الضبط عند قيامه بالتحقيق دون إيقاع العقوبة الانضباطية واحالة الدعوى للمحكمة المختصة فهو بذلك يمارس دور قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي والذي تجتمع له سلطة التحقيق الابتدائي مع القائم بالتحقيق والمجلس التحقيقي التي سبق أن بيناها في سلطات التحقيق المختصة بالتحقيق الابتدائي في الفصل الأول اما عندما تكون القضية التي ينظرها آمر الضبط من نوع المخالفات الانضباطية التي يمكن لآمر الضبط إيقاع عقوبة انضباطية فيها وبها تنتهي القضية فهنا يكون آمر الضبط يمارس سلطة آمر محكمة الضبط ومن ثمّ نرى ان محكمة آمر الضبط تملك سلطة ذات طبيعة جزائية يمارس بموجبها آمر الضبط الأعلى سلطة جزائية ضمن حدود نضمها القانون على

---

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

(٢) محمد جبار اتويه ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

من هو تحت امرته، غير اننا نرى ان تسميتها بمحكمة هي نقطة الاختلاف الجوهرية، حيث لا ترتقي الأحكام الصادرة عنها والمتعلقة بالعقوبات الانضباطية إلى ان تمنح هذه التسمية فأقصى عقوبة لها هي الحبس ثلاثين يوم إضافة للعقوبات الأخرى المالية أو البدنية ومن ناحية أخرى فان قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ جعل ارتباط محاكم قوى الأمن الداخلي بالدائرة القانونية [١]، ومن ثمّ فارتباط محكمة آمر الضبط ولكونها من محاكم قوى الأمن الداخلي ترتبط بالدائرة القانونية ، غير ان امراء الضبط انفسهم لا يرتبطون بالدائرة القانونية بل يرتبطون بالوكالات الأمنية التابعين لها ، فمثلا مدير عام شرطة الطاقة يرتبط بوكيل الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي [٢]، كذلك عدم وجود مدعي عام للمحكمة وعليه كان من الأجدر تغيير تسمية محكمة آمر الضبط تجنبا لتلك الإشكاليات واطلاق تسمية تحقيق الامر مع الإبقاء على الصلاحيات التي منحها القانون إلى آمر الضبط.

ان القوانين الخاصة بقوى الأمن والجيش في أغلب بلدان العالم ، تمنح القادة العسكريون سلطة المحاكمة والمعاقبة لمن هم تحت امرتهم ، عن الجرائم الانضباطية ، ويرجع السبب في هذا الأمر لطبيعة الوظيفة العسكرية ، والظروف الخاصة بها ، والواجبات الملقاة على عاتقهم ، ولمقتضيات الضبط العسكري التي توجب ان يمنح القائد أو آمر الضبط هذه السلطة ، كذلك إن فرض العقوبة الانضباطية يقتضي سرعة إصدارها لتحقيق الردع العام والخاص لدى رجل الشرطة ، حتى يعلم رجل الشرطة ان المخالفة للأوامر وعدم الضبط العسكري سيودي لإيقاع عقوبة انضباطية مباشرة [٣] ، ومن ثمّ سينعكس ذلك على العقوبة بالتشديد او التخفيف وكذلك التصدي لمخالفات رجل الشرطة اليومية من النوع البسيط وتوقيع العقوبة بالسرعة والحزم الذي يحقق الهدف من تلك العقوبة الانضباطية [٤] ،وعليه فإنّ عدم منح صلاحية لآمر الضبط في محكمة آمر الضبط بفرض العقوبة الانضباطية وتركها لمحكمة قوى الأمن الداخلي او لسلطة أخرى ،سوف يودي إلى إطالة التحقيق حتى الوصول للحكم ، فتفقد العقوبة فعاليتها لان العدالة المتأخرة هي كالعدالة الناقصة، والعدالة البطيئة هي اشد أنواع الظلم [٥]ويمكن أن يكتمل

---

(١) المادة (١٠/ اولا/ ب) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

(٢ المادة (٩/ خامسا) من القانون نفسه .

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، موسوعة تشريعات القضاء العسكري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ص ٤٣٥ .

(٤) د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، ٢٠٠٧، ص ١٩٢ .

(٥) د. نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تاديب الموظف العام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن ٢٠٠٧، ص ٨٣ .

الهدف الذي جعل المشرع يتبع تلك السياسة الإجرائية من خلال اشتراط أن يتوافر في آمر الضبط الأعلى ان يكون من حملة شهادة القانون ومن ثمّ يكون مطلع على أهم مقومات وشروط التقاضي العادل اما بخصوص القوانين المقارنة فلم يعرف قانون الأمن العام الأردني ، وقانون القضاء العسكري المصري ما يعرف بمحكمة آمر الضبط أو محكمة القائد ، إنما أطلق على السلطة والصلاحية التي منحت للضابط الأعلى في دائرته والتي تقابل صلاحيات وسلطات آمر الضبط في محكمة آمر الضبط تسمية تحقيق القائد حيث بين قانون الأمن العام الأردني ، ان لقائد منطقة أو وحدة المشتكى عليه من افراد قوى الأمن الأردني في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس شهرين ان يبت بها [١] وعليه فإنّ المشرع الأردني اعطى كما اعطى المشرع العراقي صلاحية محاسبة افراد الشرطة من قبل القائد الأعلى للتشكيل الأمني من اجل ضبط المؤسسة الأمنية مع الاختلاف في التسمية .

أما المشرع المصري فقد أعطى للقائد صلاحية آمر الضبط ، أي إنه لم ينص على محكمة القائد وانما فعل كالمشرع الأردني وأطلق تسمية تحقيق القائد، وقد منح القانون للقائد مجازاة مرتكب الجريمة الانضباطية في حدود سلطته في توقيع الجزاء حسب لائحة الانضباط العسكري ، وتعتبر جريمة انضباطية كل مخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة العسكرية أو أوامر القادة أو الرؤساء، وان منح القادة على مختلف المستويات سلطات توقيع عقوبات انضباطية هو لتأكيد سيطرتهم على مرؤوسيهم وللحفاظ على قواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري [٢] ، كما بين قانون القضاء العسكري المصري انه تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن نقيب ، وتختص هذه المحكمة بالنظر في المخالفات [٣] ، وعليه فإنّ المشرع المصري اعطى أضافة إلى تحقيق القائد والذي يقابل محكمة آمر الضبط ، تشكيل محكمة من ضابط برتبة نقيب للنظر في المخالفات وتوقيع عقوبة انضباطية شرط ان يكون مرتكب المخالفة ليس بضابط ، ومن ثمّ فان المحكمة العسكرية المركزية تشابه محكمة ضابط التأديب في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ الملغي، إذ اشترط ان يكون ضابط التأديب ضابط لا تقل رتبته عن نقيب لمحاكمة من هم في وحدته من المراتب [٤]، غير ان قانون الأصول العسكرية النافذ قد الغى محكمة ضابط التأديب وابقى على محكمة آمر الضبط فقط

---

(١) المادة (٨٢ /ب) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(٣) المادة (٥١،٤٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٤) كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي ، مكتبة يادكار، السليمانية ، ٢٠١٩، ص ٣٦٨ .

الفرع الثاني

محكمة قوى الأمن الداخلي

إنّ محكمة قوى الأمن الداخلي تشابه أو تقابل محكمة الجنايات في الأصول العامة من حيث طبيعة الاختصاص لكلا المحكمتين ، وكذلك الإجراءات التي تتبع في المحاكمة والسلطات الجزائية التي يمكن أن تمارس من قبل أعضاءها ، رغم اختلافهن من حيث التشكيل ، وطبيعة وظيفة اعضائها فمحكمة الجنايات تنعقد من ثلاث قضاة ، يتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الجنايات الأصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح رئيس الاستئناف [١] ، بينما تشكل محكمة قوى الأمن الداخلي من قبل وزير الداخلية وتنعقد من ثلاث ضباط من وزارة الداخلية [٢] .

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، قد بين في المادة (٢٨) منه كيفية تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي ،حيث بين ان تشكيل المحكمة يتم بقرار من وزير الداخلية وللوزير ان يشكل محكمة أو اكثر في المناطق الخمسة التي حددها القانون وتنعقد المحكمة من ثلاثة أعضاء من الضباط ، ويكون لكل محكمة عضو احتياط كما يكون مدع عام للمحكمة وعليه فإنّ محكمة قوى الأمن الداخلي تتشكل من ثلاثة ضباط بصفة أعضاء محكمة اصليين وضابط احتياط بصفة العضو الاحتياط للمحكمة ، وكذلك ضابط يمثل الادعاء العام ، ولتوضيح صفات والشروط الواجب توافرها في هؤلاء سوف نتناولهم عبر النقاط الاتية .

أولاً: أعضاء المحكمة. اشترط قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢٨) منه مجموعة شروط يجب توافرها في أعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي سواء الأصليين أم العضو الاحتياط والتي لو جاءت بخلاف النص القانوني يمكن أن يبطل تشكيل تلك المحكمة ، حيث اشترط القانون ان يكون رئيس المحكمة ضابط لا تقل رتبته عن عميد ، ومن ثمّ لا يمكن أن يكلف الشخص المدني في الوزارة مهما كان منصبه بمهام رئيس أو عضوية محكمة قوى الأمن الداخلي ، في حين يمكن أن يكون آمر الضبط من المدنيين كوكلاء الوزارة أو المستشارين ، اما الأعضاء الأصليين فيشترط ان يكون العضوين لا تقل رتبتهما عن عقيد ، وإن العضو الاحتياط يكون برتبة عقيد وكان الأجدر توحيد النص بالنسبة للعضو الاحتياط بأن لا يقل عن رتبة عقيد كما في الأعضاء الأصليون وعدم جمود النص عند رتبة عقيد ، لكي يتسنى تعيين من هو برتبة أعلى من رتبة العقيد كعضو احتياط

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

(٢) المادة(٢٨/اولا/رابعا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

في حال لم تتوافر الشروط التي حددها القانون في من يحملون تلك الرتبة ، ومن جهة أخرى كلما كانت الرتبة اعلى توافرت شروط الخبرة القانونية لدى العضو الاحتياط ، كما أن تسمية رئيس وأعضاء المحكمة يتم من قبل الوزير حصراً، وإن تشكيل المحكمة من قبل الوزير كان محل انتقاد من قبل الكثير من الباحثين ، وبالعودة للدستور العراقي النافذ فقد بين انه ينظم بقانون القضاء العسكري [١] ،ولم يتم إصدار هذا القانون لحد الان، ومن ثمّ يمكن للمشرع ان يجعل ارتباط محاكم قوى الأمن الداخلي بمجلس القضاء الأعلى، وإن تشكل من ضباط قضاة بعد ان يتم قبولهم في المعهد القضائي، مع الإبقاء فقط على الارتباط الإداري لهؤلاء الضباط مع وزارة الداخلية لغرض تنظيم الترقيات والرواتب وغيرها من الأمور الإدارية فقط، هذا وقد اشترط المشرع في القانون ان يكون رئيس المحكمة والأعضاء الأصليين والاحتياط ان يكونوا من حملة الشهادة الجامعية في القانون في الأقل، كما اشترط القانون ان يكون الضباط أعضاء المحكمة غير محكومين بجناية او جنحة غير سياسية كذلك بين القانون أنه في حال كانت رتبة المتهم المحال إلى المحكمة أعلى من رتبة رئيس المحكمة ،فيسمي الوزير رئيساً للمحكمة أقدم رتبة من رتبة المتهم .

ونرى أنه يمكن إضافة شروط أخرى في الأعضاء أو في المحكمة لحين سن قانون القضاء العسكري من خلالها نخلق توازن بين أهمية أن يكون لقوى الأمن الداخلي قوانينها الجزائية المستقلة ، وجهات قضائية ضمن المؤسسة الأمنية وبين ان تتوافر بتلك الجهة الصفات القضائية المطلوبة وهي الاختصاص والخبرة والاستقلالية والحيادية وغيرها من الصفات ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال اشتراط ان يكون أعضاء المحكمة اما من حملة الشهادات العليا في القانون ، وخاصة انه في الوقت الحاضر هنالك الكثير من الضباط الحقوقيين هم من حملة الشهادات العليا في القانون ، أو يمكن اشتراط ان يكون العضو قد اجتاز دورة في المعهد القضائي يتم الاتفاق عليها ما بين وزارة الداخلية والمعهد القضائي ويمكن اشتراط الخبرة القانونية لمدة عشرة سنوات على الأقل في الأعضاء، وهذا ما ذهب اليه المشرع في الأصول الجزائية العسكري حيث اشترط أن يكون رئيس المحكمة العسكرية لديه خدمة قانونية لا تقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة [٢] ، غير أنه لم يشترط تلك الخبرة في الأعضاء الاخرين سواء الأصليين أم الاحتياط ، ونرى أن يكون شرط الخبرة القانونية على جميع أعضاء المحكمة ولا يقتصر على رئيس المحكمة .

---

(١) المادة (٩٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٣٣/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

ثانياً: الادعاء العام. ينهض الادعاء العام باختصاصات على جانب كبير من الأهمية، الأمر الذي ترتب عليه القول أن الادعاء العام هو احد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، الذي يضمن حياد القاضي عند قيامه بنظر الدعوى، ان طبيعة المهام التي ينهض بها الادعاء العام، تلزمه بالتحرر في عمله من الوقوف ضد المتهم أو إلى جانبه، ذلك ان رسالته تتمثل في التطبيق السليم للقانون [١] .

إنّ المشرع العراقي في القضاء العادي قد نظم جهاز الادعاء العام ، كجهاز متكامل بقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، وعده من مكونات السلطة القضائية الاتحادية ، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري وكذلك يتمتع جهاز الادعاء بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله [٢] ، كذلك بيّن القانون في مواده الأهداف والمهام التي يتولاها جهاز الادعاء العام ، وبين كيفية تكوينه والاختصاصات التي يتولاها أعضائه وجميع التفاصيل المتعلقة بواجبات الأعضاء وتنظيم شؤون الخدمة في الجهاز وغيرها من الأمور التنظيمية ، أما الادعاء العام في قوى الأمن الداخلي ، فكان تنظيمه في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث بين انه يتم تعيين المدعي العام في قوى الأمن الداخلي بأمر من وزير الداخلية لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي ويكون ضابط لا تقل رتبته عن عقيد ، ويكون من حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل [٣]، إن المدعي العام في قوى الأمن الداخلي يعد العنصر الثاني في تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي بالإضافة إلى أعضاء المحكمة الأصليين والعضو الاحتياط ، كما بين القانون اهم الواجبات التي يقوم بها المدعي العام في قوى الأمن الداخلي ، غير ان السياسة الإجرائية التي اتبعها المشرع في تنظيم الادعاء العام في قوى الأمن لم تكن مسايرة لقانون الادعاء العام في القضاء العادي من حيث منح الادعاء العام الاستقلالية و تكوين الجهاز وغيرها من التفاصيل ، فقد ارتبط الادعاء العام بالدائرة القانونية في وزارة الداخلية حسب قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ [٤] ، ومن ثمّ فقد الادعاء العام الاستقلالية التي يجب أن يحظى بها حتى يستطيع ممارسة واجباته دون ضغوط ، هذا من جانب ، كما لم يمنح الادعاء العام في قانون الأصول لقوى الأمن الداخلي كما بينا سابقاً نص يؤكد ان له سلطة تحريك الدعوى الجزائية اسوة بالمدعي العام في القضاء العادي أو المدعي العام العسكري ، وكان من الأجدر لتحقيق الاستقلال للمدعي العام في وزارة الداخلية على اقل تقدير ان يذهب

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) المادة (١) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) المادة (٢٨/ سابعا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) المادة (١٠/ اولا/ ب) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

المشرع إلى ما ذهب اليه في قانون الأصول العسكري النافذ، إذ بين على تشكيل دائرة باسم دائرة الادعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامون إدارياً وفنياً [١]، ومن ثمّ حقق على اقل تقدير استقلالية في عمل الادعاء العام ، كما نرى انه يمكن للمشرع عند سن قانون القضاء العسكري ان يجعل ارتباط الادعاء العام في قوى الأمن الداخلي مع جهاز الادعاء العام أو اشتراط الخدمة القانونية لفترة زمنية كإن يكون لدية خدمة قانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وكذلك يمكن اشراك المدعي العام في قوى الأمن الداخلي في دورة لمدة تحدد من قبل جهاز الادعاء العام العراقي ووزارة الداخلية ومن ثمّ يكون دور المدعي العام لكونه مختص اختصاص دقيق بالقانون اكثر تكاملاً.

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يتطرق إلى واجبات المدعي العام التي يجب ان يقوم بها ، بل اكتفى بواجباته في مرحلة المحاكمة، بينما يوجد هناك واجبات مهمة قد أشار اليها قانون الادعاء العام التي يجب ان يمارسها عضو الادعاء العام في عمله اليومي تكون قواعد تنظم اعماله وسلوكه في أثناء ممارساته القضائية [٢] ، كحماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام ، والاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها ، كذلك الاسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقلصيها [٣] ، اما عن دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة فقد اوجب قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي حضوره جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي ، ولا تنعقد الجلسات الا بحضور المدعي العام للترافع أمامها ، كذلك ان للمدعي العام حق مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة إلى المتهمين ، بواسطة المحكمة ، وله تقديم طلبات ندب الخبراء والاستماع إلى أدلة أخرى واتخاذ أي اجراء يجيزه القانون ، كما له طلب إصدار قرار الافراج او الإدانة وغيرها من الطلبات[٤] كما للمدعي العام ان يقدم الطعن بالأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي [٥]، على ان تكون مخاطبة محكمة التمييز ليس

---

(١) المادة (٣٤/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

(٢) حسين عبد الأمير حمزة ، دور الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون الجنائي ، ٢٠١٦ ، ص ١٣ .

(٣) المادة (٢) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) المادة (٧٦/ اولا / ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) المادة (٧٨/ اولا) من القانون نفسه .

بصورة مباشرة انما عن طريق المحكمة المعين بها [١]، هذا وعلى المحكمة ان تفصل في طلبات المدعي العام الا انها غير ملزمة لان تأخذ بما يطالب به المحكمة ولها ان تحكم على ضوء ما توفر لها من أدلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة [٢] .

أما بخصوص الدول المقارنة فقد كانت تسمية أعضاء المحكمة تختلف عن ما ذهب الية المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، حيث تم تسمية أعضاء المحكمة (قضاة الشرطة) في التشريع الأردني، و(القضاة العسكريين) في التشريع المصري[٣]، وقد كان موقف المشرع العراقي اكثر دقة لكون الضباط أعضاء المحكمة هم بالأساس ضباط داخل المؤسسة الأمنية ولا يمكن منحهم صفة القاضي لانهم ليسوا بخريجي المعهد القضائي، اما عن تشكيل المحكمة في القانون الأردني فقد بين قانون الأمن العام الأردني، أن لمدير الأمن العام تشكيل محكمة تسمى (محكمة الشرطة) تتألف من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد، وعضوين على الأقل على ان يكون احدهم من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي، وان يكون رئيس المحكمة واعضاؤها مجازين في الحقوق [٤]، وعليه فإنّ المشرع الأردني بتشكيل محكمة الشرطة من حيث العدد واشتراط ان يكون الأعضاء من المجازين قانونا كان يشابه موقف المشرع العراقي، غير ان جهة تشكيل المحكمة واشتراط ان يكون احد الأعضاء من القضاة النظاميين واختلاف رتبة رئيس المحكمة وعدم تحديد رتبة العضو الاخر في المحكمة هو موضوع الاختلاف بين تشكيل المحكمتين في كلا القانونين، إذ إن تشكيل المحكمة في القانون الأردني تتم من قبل مدير الأمن العام بينما في العراقي هي من صلاحية وزير الداخلية كما ان وجود العضو القضائي ضمن محكمة الشرطة يعد من الضمانات الكبيرة التي تتوافر لأفراد الشرطة في القانون الأردني، غير انه من الصعوبة أن ينص المشرع العراقي على ان يتواجد قاضي ضمن محكمة قوى الأمن الداخلي ضمن هيئة من الضباط وذلك بسبب تبني المشرع الدستوري العراقي حالة الفصل بين كل من السلطة التنفيذية والقضائية [٥]، غير انه يمكن الاخذ بما اخذ به المشرع الأردني في حال خضوع محاكم قوى الأمن الداخلي للسلطة القضائية .

---

(١) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (١٧٠/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٣١ (غير منشور) .

(٢) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ١١٩.

(٣) المادة (٨٠) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، والمادة (٥٤) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٤) المادة (٨٥/ أ) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٥) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

أما بخصوص الادعاء العام فقد بين قانون الأمن العام الأردني انه يتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة المدعي العام [١]، ويتولى النيابة العامة للقوة مدير إدارة الشؤون القانونية (بصفة مستشاراً عدلياً) ومساعدوه والمدعون العامون ، ويعين مدير القوة أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة [٢]، ان موقف المشرع الأردني كان مشابه لموقف المشرع العراقي من حيث تواجد المدعي العام في محكمة الشرطة غير ان المشرع العراقي كان اكثر حسم حيث لا تعقد جلسات المحكمة بعدم حضور المدعي العام كذلك لم يبن المشرع رتبة المدعي العام ولا الشروط الواجب توافرها فيه ، كما لا يتمتع الادعاء العام في قانون الأمن العام الأردني بالاستقلالية في القانون الأردني اسوه بالمدعي العام في قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي.

أما المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري على تشكيل عدة أنواع من المحاكم العسكرية ، هي المحكمة العسكرية العليا ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا ، والمحكمة العسكرية المركزية [٣] ، ان المحاكم العسكرية الثلاثة تمثل درجة واحدة من التقاضي ، فليست المحكمة العسكرية العليا درجة ثانية من درجات التقاضي وانما شأنها شأن المحاكم العسكرية والمركزية التي لها سلطة العليا ، ويتم تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة لا تقل رتبة رئيسهم واقدمهم عن مقدم ويمكن أن يتم تشكيلها من خمسة ضباط قضاة في أحوال خاصة على ان يصدر قرار من ضابط الامر بالإحالة ، اما المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا ، والمحكمة المركزية فتتشكل من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن مقدم بالنسبة للمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا ، ولا تقل عن رتبة نقيب بالنسبة للمحكمة العسكرية المركزية، كما يمكن أن تشكل المحكمتين من ثلاث ضباط قضاة ويكون بقرار من ضابط الامر بالإحالة [٤] ، وعليه فإنّ تشكيل المحاكم في القضاء العسكري المصري قد اختلف عن طريقة تشكيل المحاكم في التشريع العراقي والأردني ، حيث توجد ثلاث أنواع من المحاكم على درجة واحدة من التقاضي ، ولكل محكمة اختصاص معين سواء بالنسبة لنوع الجريمة او بالنسبة لرتبة مرتكب الجريمة غير ان المشرع لم يشترط ان يكون الضباط من حملة شهادة القانون وان اعداد الضباط أعضاء المحكمة اختلف ما بين ثلاثة ضباط إلى خمسة في المحكمة العسكرية العليا فيما كان في النوعين الاخرين ما بين ضابط واحد إلى ثلاثة ضباط ، ويكون اختلاف العدد في تشكيل

---

(١) المادة (٨٥/ ب) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٢) المادة (٨٠) من القانون نفسه .

(٣) المادة (٤٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٤) د . أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

المحكمة بقرار من ضابط الإحالة ، ان موقف المشرع المصري في تعدد المحاكم العسكرية كان اكثر انسجام مع موقف القضاء العادي من حيث توزيع الجرائم على محاكم مختلفة ، مما يسهل حسم القضايا كما ان الجرائم ذات الجسامة وخاصة في الجنايات والتي تنظر من المحكمة العسكرية العليا والتي يمكن أن تتشكل من خمس ضباط ، تحقق ضمانات اكثر للمتهم ، إضافة للخبرة المكتسبة من خلال نظر القضايا ضمن جرائم معينة ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان تتكون المحاكم في قوى الأمن الداخلي من محكمة جنايات قوى الأمن الداخلي ، ومحكمة جنح قوى الأمن الداخلي، بما يشابه موقف القضاء العادي الذي تبنى هذا التقسيم ، كما أن المشرع المصري يذهب إلى تحليف القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرة وظائفهم اليمين ويؤدى أمام وزير الدفاع وبحضور مدير القضاء العسكري[١] بينما لم ينص المشرع العراقي على ان يؤدي اعضاء المحكمة او المدعي العام اليمين القانوني وكان الأجدر النص عليه ، لما لليمين من تأثير داخل النفس البشرية ، ولكونه مدعاة للتفكير من قبل أعضاء المحكمة انهم تحت اليمين القانوني الذي يستوجب ان تكون أحكامهم محققة للعدالة.

أما عن موقف المشرع المصري من النيابة العسكرية والتي يتولاها مدع عام مجاز في الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم اول [٢] ، فقد بين قانون القضاء العسكري المصري ان العنصر الثاني في تشكيل المحاكم يكون ممثل النيابة العسكرية [٣] وعليه فإنّ القانون لم يشترط رتبة معينة أو اقدمية معينة لممثل النيابة العسكرية سواء بينه وبين المتهم او حتى بينه وبين رئيس المحكمة ، كما لم يشترط ان يكون ممثل النيابة العسكري حقوقي كما اشترطت في المدعي العام ، وكان موقف المشرع العراقي إذاً اكثر تنظيم من حيث تحديد رتبة المدعي العام في المحكمة ومن حيث أنه حاصل على شهادة القانون في الأقل ، غير ان القانونين وقعا في نفس الاشكال من ناحية عدم الاستقلالية ، اما من ناحية صلاحيات النيابة العسكرية التي يتولاها المدعي العام بصورة عامة فقد كان المشرع المصري اكثر تنظيم واعطي صلاحيات اكبر من ناحية التحقيق وتحريك الدعوى ومراقبة السجون العسكرية وغيرها من الصلاحيات التي تتناسب مع طبيعة عمل الادعاء العام بصورة عامة مقارنة بالقضاء العادي ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي منح المدعي العام في قوى الأمن الداخلي الصلاحيات التي تتناسب مع طبيعة عمله في القوانين المقارنة.

---

(١) المادة (٥٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص٧٥ .

(٣) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

الفرع الثالث

محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي

إنّ الهدف من إنشاء محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي هو وجود هيئة عليا تشرف على تطبيق القانون وتفسيره ، فمحكمة التمييز تسلم بوقائع الدعوى كما بينتها محاكم قوى الأمن الداخلي وتقتصر وظيفتها على مراعاة صحة وتطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وصحة الإجراءات التي تتخذها المحكمة للوصول إلى الحكم ، اذ لا رقابة لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي على وجود الواقعة ، وانما على النتائج القانونية لوجودها [١] .

إن محكمة التمييز في قانون التنظيم القضائي العراقي تتألف من رئيس وخمس نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا عن (٣٠) عضو ، وتعد أعلى هيئة قضائية لجميع المحاكم الجزائية[٢]، اما محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي فتتشكل من ضابط لا تقل رتبته عن لواء رئيساً للمحكمة ، وله نائبان وأربعة من الأعضاء الاصليين واثنان احتياط ، ويكونوا من حملة رتبة لا تقل عن عميد ، شرط ان يكون جميع الأعضاء ورئيس المحكمة من حملة شهادة أولية في القانون في الأقل ، وإنّ تشكيل المحكمة يتم بقرار من وزير الداخلية ، كما أن للمحكمة مدعياً عاماً لا تقل رتبته عن عميد ومدعي عام احتياط بنفس الرتبة ، شرط ان يكون أيضاً من حملة شهادة أولية في القانون في الأقل [٣]، غير ان القانون لم ينص ان يتم تسمية المدعي العام الأصلي والاحتياط في محكمة تمييز قوى الامن الداخلي من قبل الوزير علما ان تسمية أعضاء محكمة قوى الامن الداخلي والمدعي العام فيها وأعضاء محكمة التمييز جميعهم يتم تسميتهم من قبل الوزير، ونرى من الأجدر توحيد النصوص الخاصة بتسمية جميع أعضاء المحكمة ومن ضمنهم الادعاء العام في نصوص القانون وعدم منح سلطة للوزير من غير النص عليها.

ان المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد نظم تشكيل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي واختصاصاتها ، وهي تقابل محكمة التمييز في القضاء العادي ولها الاختصاص في مراقبة أحكام محاكم قوى الأمن الداخلي ، كما لمحكمة التمييز في مراقبة المحاكم الجزائية غير ان هناك اختلاف من حيث التشكيل فالمشرع في قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي قد وقع في نفس الاشكال الذي ، تم بيانه في تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي حيث لم يتطلب خدمة قانونية لمدة معينة يمتلكها الأعضاء أو مدعي عام المحكمة ، وغيرها من الإشكالات التي

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) المادة(١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣) المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

تم الإشارة لها سابقاً في تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي وكذلك في المدعي العام من حيث الاختصاص والارتباط وغيرها من الأمور وكان الأجدر بالمشرع كما بينا سابقاً ، اشتراط ان يكون الأعضاء او المدعي العام من حملة الشهادات العليا في القانون ، واشراك الأعضاء والمدعي العام بدورات بالتعاون مع محكمة التمييز في القضاء العادي ، أو من خلال جهاز الادعاء العام في القضاء العادي بالنسبة لمدعي عام محكمة التمييز والعضو الاحتياط للمدعي العام ، كما يمكن اشتراط الخبرة القانونية سواء لأعضاء محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي او مدعي عام المحكمة ، كما نذهب إلى ان يتم أداء القسم القانوني من قبل أعضاء محكمة التمييز والمدعي العام كما ذهب اليه المشرع المصري في قانون القضاء العسكري.

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فقد بين المشرع الأردني، في قانون الأمن العام الأردني ، انه حينما تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها، تتشكل من أربعة قضاة من قضاتها يضاف اليهم عضو خامس، ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط ، على ان لا تقل رتبته عن عقيد [١] ، ان المشرع الأردني كان موقفه مشابه للمشرع العراقي، من حيث تسمية المحكمة ، على الهيئة التي تنظر في أحكام وقرارات محكمة الشرطة في القانون الأردني، ومحكمة قوى الأمن الداخلي في القانون العراقي إلا أنّ الاختلاف كان في عدة جوانب من حيث العدد في كلا المحكمتين حيث تتألف في التشريع الأردني من خمسة أعضاء، بينما تشكل من سبعة أعضاء محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي العراقي كما تختلف الطبيعة الوظيفية لأعضاء المحكمة فالمشرع الأردني بين ان أربعة من القضاء وضابط من الشرطة برتبة لا تقل عن عقيد هي هيئة محكمة تمييز الشرطة الأردني ، فيما تشكل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي العراقي من مجموعة من الضباط فقط، وعلى الرغم من الضمانات التي تتحقق في تشكيل محكمة تمييز الشرطة الأردني لكون أغلب أعضاء المحكمة هم من القضاة، ومن ثمّ يملكون من الحيادية والاستقلال والخبرة ما يتيح ان تكون قراراتهم اقرب لتحقيق العدالة، مما إذا كانت المحكمة مشكلة من غير قضاة، غير ان المشرع العراقي كما بينا سابقاً من الصعوبة ان يتكون القضاء الشرطوي او العسكري من قضاة مدنيين بسبب مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري، كما اوضحنا سابقاً في حالة محكمة الشرطة في القانون الأردني التي يتواجد ضمن الهيئة القضائية قاضي مدني مع مجموعة من الضباط لتشكيل هذه المحكمة، كذلك لم يبين المشرع في العضو الشرطوي في المحكمة حالة ان يكون حقوقي من غيرها وكان الأجدر النص على ذلك، ولم يشر المشرع الأردني لحالة ان يكون مدعي عام

---

(١) المادة (٨٨/ب) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل

من ضمن تشكيلات المحكمة ام لا ، وعليه فإنّ موقف المشرع العراقي من حيث تنظيم المحكمة كان افضل، إلا أنّ المشرع الأردني من حيث النص على أن الأعضاء من القضاة يتحقق فيها مجريات العدالة بصورة اكبر من التشريع العراقي.

أما بخصوص التشريع المصري فقد اختلف تسمية الهيئة التي تنظر في الأحكام العسكرية التي تصدرها المحاكم العسكرية في القضاء العسكري المصري، وأطلق عليها المحكمة العليا للطعون العسكرية [١] وهي تقابل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي من حيث الاختصاص تقريباً، غير ان اختصاص هذه المحكمة قاصر على الطعون التي تقام على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بشان جرائم القانون العام دون الجرائم العسكرية التي يبقى الحال بشأنها كما هو عليه من عدم جواز الطعن على أحكامها أمام اية هيئة قضائية او إدارية طبقاً لنص المادة (١١٧) من قانون القضاء العسكري المصري والتي قررت عدم جواز الطعن باي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام اية هيئة قضائية او إدارية [٢] بينما محكمة التمييز في قوى الأمن الداخلي العراقي يكون اختصاصها في جميع القرارات والأحكام التي تصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي وفي جميع أنواع الجرائم سواء متعلقة بقانون العقوبات العام او الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، او أي قانون عقابي أخرى ، إن المحكمة العليا العسكرية للطعون محكمة حديثة قرر المشرع انشاءها بمقتضى تعديل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ لقانون القضاء العسكري المصري ، مقرها القاهرة ، تتشكل من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يراسها رئيس المحكمة او احد نوابه برتبة عميد على الأقل وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين [٣].

ويلاحظ ان تشكيل المحكمة يختلف من حيث العدد واشتراط الاختصاص القانوني عن محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي العراقي، كما لم ينص في تشكيل المحكمة على أن يكون ممثل النيابة العسكرية جزء من المحكمة كما في المحكمة العسكرية العليا او المحكمة المركزية، إن تنظيم المحكمة رغم اختلاف المسميات في التشريع المصري كانت أكثر تنظيم من حيث العدد، الا انه أهمل اشتراط اختصاص القضاة العسكريين في القانون، والتي كان المشرع العراقي فيها أكثر دقة وتنظيم من التشريع المصري.

---

(١) المادة (٤٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٢) د. مجدي صالح يوسف الجارحي ، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٣ .

(٣) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٥٤ .

المطلب الثاني

اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي

يعرف الاختصاص بأنّهُ مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعاوى في الحدود التي رسمها القانون [١] او بأنّهُ السلطة التي يخولها القانون لجهة أو محكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ، وان المحكمة لا يجوز لها النظر في قضية قدمت اليها إذا لم تكن هذه القضية داخلة في اختصاصها [٢]، إن قواعد الاختصاص ذات طابع ملزم ينبع من قواعد القانون، بمقتضى ذلك يلتزم اطراف الدعوى الجزائية والمحكمة المختصة نفسها، هذه القاعدة تقررها المادة (٩٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بقولها(ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصها .. الخ) [٣]، وإذا كان هذا هو شأن الاختصاص الجزائي فقواعده تتعلق بالنظام العام، وعلة ذلك أن هذه القواعد قررت من اجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجزائية، أي من أجل تحديد الجهة القضائية الأكثر قدرة في الفصل في الدعوى الجزائية [٤] ، إن اختصاص المحاكم الجزائية ينعقد بشكل عام في نظر الدعوى المرفوعة اليها وفق عدة معايير، منها ما يتعلق بشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي وكذلك معيار نوع الفعل الجرمي المرتكب وهو الاختصاص النوعي، ومكان ارتكاب الجريمة وهو الاختصاص المكاني[٥] .

إنّ القوانين الإجرائية في القانون الجنائي حرصت على بيان الاختصاص للمحاكم الجزائية سواء في القضاء العادي أو الخاص، حتى يتسنى للمتقاضي أن يدرك الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه بموجب قواعد عامة أو بموجب نصوص خاصة، ولبيان الاختصاص في محاكم قوى الأمن الداخلي سنتناول في هذا المطلب الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، والاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، والاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي وعبر الفروع التالية.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(٢) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص ٥١ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

(٤) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩١، ص ٤٥٦.

(٥) د. رافت عبد الفتاح حلاوة ، مبدا شخصية وعينية الدعوى الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ص ٣٢ .

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي

لقد التزم المشرع الجزائي في بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجزائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية ، وكقاعدة عامة في المسائل الجزائية أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه وحالته ، إلا أن المشرع راعى في بعض الأحوال انه لتحقيق العدالة الجزائية لابد أن تراعى الظروف الخاصة ببعض المتهمين ، حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والمتلائم مع ظروفهم فتتحقق بذلك الأهداف المبتغاة منها [١] ، فقد اعتد المشرع الجزائي بالسن كظرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الأحداث بنظر الدعوى الناشئة عن الجرائم التي ترتكب ممن هم دون الثامنة عشر سنة ، ولذلك وضع لهذه المحاكم إجراءات خاصة حتى يتيسر سبل تحقيق العدالة الجزائية ، كما اهتدى المشرع بالمعيار الشخصي في اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي واضعاً في اعتباره ليس الظروف الخاصة بالمتهم فقط ، وانما المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة حفظ النظام والضبط في القوات الأمنية [٢] .

لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، حيث تسري أحكام هذا القانون على رجل الشرطة المشمول بأحكام قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٣]، وعليه فإنّ القانون قد حصر سريان مفعول القانون بالأشخاص الذين يشملهم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقد بين الاخير ان الأشخاص الذين تسري أحكامه عليهم هم كل من الضباط (رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق)، والمنتسب (المفوض وضباط الصف والشرطي) في قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة، وطلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي، والمتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة[٤]، وعليه فإنّ اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي من حيث الاختصاص الشخصي يقتصر فقط على رجل الشرطة اما الموظفين المدنيين في وزارة الداخلية فلا يطبق عليهم قوانين قوى الأمن الداخلي، ولا تختص محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم التي يرتكبونها وانما يتم

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص ٥٨-٥٩ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

(٣) المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

محاكمتهم أمام القضاء العادي، غير أن رجال الشرطة الذين تختص محاكم قوى الأمن الداخلي بمحاكمتهم يجب ان تتوافر فيهم شرطين، الأول أن يكون رجل الشرطة من المستمرين بالخدمة والشرط الثاني أن يكون ارتكاب الجريمة في أثناء الخدمة بالنسبة للمتقاعدين أو المخرجين أو المطرودين أو المفصولين او المستقيلين، وإذا تم إنهاء خدمة رجل الشرطة لأي سبب كان وارتكب أي جريمة ما فإن القضاء العادي هو المختص بنظر الجريمة وليست محاكم قوى الأمن الداخلي، اما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت من قبل رجل الشرطة في أثناء خدمته وبعد ذلك انقطعت علاقته بقوى الأمن الداخلي لأي سبب كان فان محاكم قوى الأمن الداخلي تكون هي المختصة بنظر الدعوى، إن اخضاع رجال الشرطة لاختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي بالرغم من زوال صفة رجل الشرطة عنهم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أثناء وجودهم في الخدمة في قوى الأمن الداخلي يؤكد الطبيعة التأديبية والوظيفية لقوانين قوى الأمن الداخلي فالقانون التأديبي يتبع الموظف حتى بعد تركه الخدمة لكي لا يجد بعض الموظفين ثغرة ينفذون منها إلى العبث بمقدسات الوظيفة عن عمد أو اهمال وهذا الحكم ينطبق تماما على رجال الشرطة حفاظاً على مقتضيات الضبط والمصلحة للمؤسسة الأمنية[١]، أما إذا ارتكب الشخص العادي جريمة ما ولم يتم اكتشافها في حينها ثم انضم للخدمة في قوى الأمن الداخلي فعند اكتشاف الجريمة يحال المتهم للمحاكم العادية ، لأن الشخص حين ارتكاب الجريمة لم يكن يحمل صفة رجل شرطة ومن ثمّ لا يمكن نظر الدعوى من قبل محاكم قوى الأمن الداخلي كذلك لا يؤثر في اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي الشخصي، سواء كان رجل الشرطة المتهم ذكراً أم أنثى ، أي ان جنس الشخص المتهم ليس له اعتبار في الاختصاص، لان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، بتعريف رجل الشرطة بين أنه أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً أم أنثى [٢] ، ومن ثمّ تسري قوانين قوى الأمن الداخلي جميعها على الذكر والانثى ،كذلك يبقى الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي إذا ارتكب رجل الشرطة الجريمة في أثناء الخدمة الفعلية أو في حال كان يتمتع بالإجازة الاعتيادية أو الاجازة المرضية أو أي نوع من الاجازات ، لان في مثل هذه الحالات يعتبر رجل الشرطة مستمراً في الخدمة في قوى الأمن الداخلي ، ولا يفقد صفته كرجل شرطة ، فضلاً عن ذلك فانه لا ينفي الاختصاص إذا كان رجل الشرطة المتهم قد ارتكب الجريمة داخل العراق او خارجه ، ان الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي وحسب نص القانون كان منظم بشكل دقيق، غير ان شمول بعض

---

(١) د . عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، ط١، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٩١، ص ٨٠.

(٢) المادة (١ / سادسا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل .

الأشخاص كانت القوانين الجنائية تحرص على استثناءهم من نظر قضاياهم أمام القضاء العادي وحرصهم على توفير محاكم خاصة لهم ، بسبب طبيعة سن هؤلاء الأشخاص وهم الاحداث ، هي محل نظر حيث بيّن القانون أن طلاب المعاهد والمدارس الخاصة هم خاضعون لمحاكم قوى الأمن الداخلي من حيث الاختصاص الشخصي، وانهم عند انضمامهم للمعاهد كمعهد اعداد المفوضين والذي يقبل الطلبة خريجي الثالث متوسط أي أعمارهم بحدود (١٥-١٦) سنة ، ومن ثمّ خضوع أشخاص هم تحت سن (١٨) عشر من العمر لقوانين قوى الأمن الداخلي، وكان الأجدر استثناءهم من الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي وإخضاعهم لقوانين الاحداث ومحاكم الاحداث أو اخضاعهم فقط في المخالفات الانضباطية التي تكون العقوبة المقررة عليها فقط ما ورد في المواد (٤٢-٤٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ورغم ان المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي بين انه تسري أحكام قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون[١] ولكن نظر دعواهم يكون أمام محكمة قوى الأمن الداخلي حسب الاختصاص الشخصي [٢] ، ومن ثمّ لا يمكن أن توفر الضمانات القانونية كما في محكمة الاحداث حيث لا يمكن ان تتشكل المحكمة كما في محكمة الاحداث .

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فقد بين قانون الأمن العام الأردني ، ان اختصاص محكمة الشرطة الشخصي، يكون بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الاخرى إذا ارتكبها أي من افراد قوة الأمن العام (الضابط وضباط الصف والشرطي) وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية والأفراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لأي سبب إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم في أثناء وجودهم في الخدمة [٣] ، إن المشرع الأردني من حيث الاختصاص الشخصي لمحكمة الشرطة كان موقفه مشابه لما ذهب إليه المشرع العراقي من حيث الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، ومن ناحية اشتراط ان يكون الأفراد في الخدمة ، كذلك بيّن أن أفراد القوة التي تنتهي خدمتهم لأي سبب ، يمكن محاكمتهم أمام محكمة الشرطة إذا كان ارتكابهم الجريمة في أثناء الخدمة ، كذلك اخضع القانون طلبة المعاهد لاختصاص محكمة الشرطة كما فعل المشرع العراقي والتي بينا انه كان من الأجدر استثناءهم من الخضوع لتلك المحاكم ، وترك قضاياهم لمحاكم الاحداث لان هذه الفئه تختلف من حيث الادراك عن الانسان البالغ ومن ثمّ يحتاج وضعهم لتنظيم

---

(١) المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) مقابلة مع اللواء الحقوقي عبدالحسين مالح ناصر المدعي العام في محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة.

(٣) المادة (٨٥ / د) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

خاص يتناسب مع الطبيعة الجسمانية والعقلية لهم وحتى تتوافر لهم الضمانات القانونية المناسبة التي تحرص أغلب القوانين الجنائية على توافرها.

أما المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري الأشخاص الخاضعين لأحكام المحاكم العسكرية بحكم صفتهم العسكرية الثابتة لهم أصلاً او حكماً وهم ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية، ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموماً، طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية، أسرى الحرب، أي قوات عسكرية تشكل بأمر رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية، عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك، الملحقون بالعسكريين في أثناء خدمة الميدان وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان [١]، وعليه فإنّ قانون القضاء العسكري المصري قد قسم الأشخاص الخاضعين له قسمين هم العسكريين أصلا وهم الضباط وضباط الصف وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية، وعسكريون حكماً وهم أسرى الحرب والمدنيون الملحقون بالعسكريين في خدمة الميدان ويقصد بخدمة الميدان بأنّهُا خدمة الأشخاص العسكريين أو الملحقين بهم في خارج البلاد أو في قوة بداخلها إذا كانت في عمليات حربية أو مستعدة لقتال العدو أو من في حكمه أو الحالات الأخرى التي يحددها وزير الدفاع [٢] ، ان قانون القضاء العسكري المصري كان يشابه القانون العراقي من حيث النص على الاختصاص الشخصي إلا أنّ المشرع المصري قد أسهب في المادة التي حددت الاختصاص الشخصي وقام بتكرار ضباط القوات المسلحة في الفقرة الأولى والثانية وكان الأجدر الاكتفاء بالنص لمرة واحدة ، ومن جانب أخرى امتد الاختصاص الشخصي للأشخاص المدنيين عندما يلحقون بالقوات المسلحة في خدمة الميدان، فيما ذهب المشرع العراقي إلى عدم اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في القضايا التي يكون الشخص مدني حتى ولو كان ضمن تشكيلات وزارة الداخلية ، وترك الاختصاص للقضاء العادي، وحسناً فعل المشرع لكون القوانين العسكرية يراعى فيها مسألة الضبط العسكري على منتسبي القوات الأمنية اما الموظف، فان قوانين انضباط موظفي الدولة هي التي تنظم العلاقة ما بينه وبين المؤسسة الأمنية، كذلك امتد اختصاص المحاكم العسكرية في مصر إلى أسرى الحرب، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في أحكام القانون العسكري اسوه بأغلب دول العالم الذين يخضعونهم للقانون العسكري[٣] .

---

(١) المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

(٣) المادة (١/ د) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي

الاختصاص النوعي يعني تحديد اختصاص المحكمة للفصل في القضايا من حيث نوع الجريمة المرفوعة فيها الدعوى ، أي على أساس جسامة الجريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة أو كانت مخالفة[١] أو هو اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة التي تسند للمتهم والتي يتحدد وفق الجسامة للفعل الإجرامي[٢] ان الاختصاص النوعي يقوم على أساس جسامة الجريمة ، وقد قسم المشرع الجرائم وفقاً لجسامتها إلى ثلاثة أنواع ، جنايات وجنح ومخالفات ، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار الحبس المقرر في القانون ، ولا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف ام لظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على غير ذلك [٣] .

إنّ تقسيم الجريمة العسكرية يختلف عن تقسيم الجريمة العادية (مخالفات ، جنح ، جنايات) ، حيث تقسم الجرائم في قوانين قوى الأمن الداخلي إلى الجرائم الانضباطية وجرائم المخالفات والجنح والجنايات إلا أنّ المشرع لم يضع مفهوم للجريمة الانضباطية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي كما فعل في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية ، حيث بين ان جرائم الضبط تشمل المخالفات والافعال المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، وقد بينت تلك المادة مفهوم جرائم الضبط بأنّهًا القيام بعمل أو إهمال أو تقصير مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة .

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بين الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، حيث بين ان الجرائم الانضباطية هي من اختصاص محكمة آمر الضبط [٤] ، اما اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي فتنظر في المخالفات والجنح والجنايات ، حيث تنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، او قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ او القوانين

---

(١) د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٤، ص٦٢ .

(٢) د. محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ص ٣٦٤ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

(٤) المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

العقابية الأخرى، إذا ارتكبها رجل شرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير ، وكذلك الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها [١] ، إن المشرع بالنص على الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي حسناً فعل حيث يتبين للمنتسب اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة به ، إلا أنّ المشرع بجعل اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي في الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة ضد رجل شرطة اخر إذا لم تكن متعلقة بالوظيفة هي محل نظر فلو ارتكب رجل شرطة جريمة ضد رجل شرطة اخر ، في أثناء الاستراحة وبعيد كل البعد عن القضايا الوظيفية كان تكون مشاجرة أو السب والقذف أو أي جريمة أخرى ، فان جعل اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في هذه القضايا ، لا يحقق أي غايه تتعلق بالضبط أو الربط العسكري هذا من جانب ومن جانب أخرى ان القضاء العسكري والشرطوي، والقوانين والأنظمة المطبقة داخل تلك المؤسسات قصد بها كأصل عام تنظيم العمل داخل تلك المؤسسات ، بصورة تحقق سرعة أداء الخدمة فيها، والحفاظ على النظام داخل المؤسسة ، والسبب في كل هذا طبيعة عمل تلك المؤسسات [٢]، كذلك قد تكون القضية بين أخوة وهم منتسبون في وزارة الداخلية او بين زوجين وكانت الزوجة اعلى رتبة من الزوج ومن ثمّ يشكل الاعتداء على الزوجة اعتداء على المافوق ومن ثمّ يجب تطبيقا للاختصاص ان يتم إحالة تلك القضايا إلى محكمة قوى الأمن الداخلي وكما بينا سابقاً انه لا يوجد صلح أو تراضي في تلك القضايا بينما يمكن إذا تم نظرها من قبل القضاء العادي ان يقبل الصلح بها أو حتى في حال المعاقب فان العقوبة تختلف ومن ثمّ لا تتأثر العلاقات الاجتماعية عليه كان الأجدر بالمشرع ان يجعل الاختصاص النوعي لمحكمة قوى الأمن الداخلي في الجرائم الواقعة بين رجال الشرطة المتعلقة بالوظيفة أو التي تحصل داخل المؤسسة الأمنية فقط ، أما التي ليست متعلقة بالوظيفة فتترك للقضاء العادي يضاف لما تقدم باستثناء جرائم المخالفات ، فان لمحكمة قوى الأمن الداخلي اختصاص التدخل تمييزاً بناء على طلب المدعي العام أو المتهم أو المشتكي أو من يمثل هذين الأخيرين قانوناً في قرارات القبض أو التوقيف أو اطلاق السراح بكفالة، الصادرة من القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أو آمر الإحالة[٣] اما بخصوص النظر في الدعاوى المدنية فإن الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، كان مقتصر على الدعاوى الجزائية، ويعود السبب في ذلك لكون محاكم قوى الأمن الداخلي، تعد محاكم خاصة والقاعدة في هذه المحاكم ان تقتصر سلطتها على نظر القضايا الجزائية، ومن ثمّ لا يمكن عرض

---

(١) كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

النزاعات المدنية على محاكم قوى الأمن الداخلي، حيث ان المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ، كذلك إن تدخل المدعي المدني سوف يؤدي إلى إطالة الإجراءات في الدعوى المدنية أمام محاكم قوى الأمن الداخلي، وهو ما يتعارض مع السرعة المطلوبة في قضاء قوى الأمن الداخلي [١]، عليه فقد ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، انه للمتضرر مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض [٢] ، كذلك بينت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في احد قرارتها ان للمشتكي المطالبة بالتعويض مما أصابه من اضرار أمام المحكمة المدنية[٣] .

أما بخصوص القوانين المقارنة، فقد بين المشرع الأردني في قانون الأمن العام ، الاختصاص النوعي لمحكمة الشرطة، والتي تقابل محكمة قوى الأمن الداخلي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي، حيث بين انها تختص في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام الأردني والقوانين العقابية الأخرى[٤]، كما اعطى لتحقيق القائد والذي يقابل محكمة آمر الضبط في قوى الأمن الداخلي العراقي، ان يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس مدة شهرين أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا [٥]، وعليه فإنّ المشرع الأردني كان موقفه مشابه لموقف المشرع العراقي من حيث تنظيم الاختصاص النوعي، مع الاختلاف في منح تحقيق القائد نظر الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس مدة شهرين أو الغرامة، فيما جعل المشرع العراقي محكمة آمر الضبط مختصة في الجرائم الانضباطية، اما بخصوص نظر الدعوى المدنية فان المشرع الأردني كان موقفه مشابه لموقف المشرع العراقي، حيث قصر اختصاص محاكم الشرطة على نظر الدعاوى الجزائية فقط، إلا أنّ المشرع لم يشر كما أشار المشرع العراقي ان للمتضرر اللجوء للمحاكم المدنية من اجل المطالبة بالرد أو التعويض، ومن ثمّ كان موقف المشرع العراقي أكثر صواباً من خلال النص على ذلك في نصوصه.

أما عن موقف المشرع المصري فان القضاء العسكري يختص بنظر كافة الجرائم التي يرتكبها افراد القوات المسلحة سواء كانت جرائم ذات طابع عسكري بحت أم جرائم مختلطة أم جرائم القانون العام وينعقد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري المصري بالجرائم التي عددتها المادة الخامسة من قانون

---

(١) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٢) المادة (١١٣/ رابعا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠٧ /٢٠١٢) في ١٤/١٠/ ٢٠١٢ (غير منشور)

(٤) المادة (٨٥/ د) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل

(٥) المادة (٨٢/ ب) من القانون نفسه .

القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وهي الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة أو مصالح القوات المسلحة، أيا كانت نوعية الجريمة المرتكبة ، كما يختص القضاء العسكري في كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري متى وقعت بسبب تأديتهم وظائفهم وكافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن هناك شريك مساهم من غير الخاضعين لأحكامه [١]، ونظراً لتعدد المحاكم العسكرية في قانون القضاء العسكري المصري، فان الاختصاص النوعي لكل محكمة يختلف عن المحكمة الأخرى ، فالمحكمة العسكرية العليا تختص في الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة ويخرج من اختصاص المحكمة العسكرية العليا الجنايات المعاقب عليها بالسجن، أما اختصاص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا فتكون ببعض الجنايات التي اخرجها المشرع من اختصاص المحكمة العسكرية العليا وهي تلك الجنايات الأقل خطورة والمعاقب عليها فقط بعقوبة السجن، فيما كان اختصاص المحكمة العسكرية المركزية هو النظر في جرائم الجنح والمخالفات[٢] .

إنّ توزيع اختصاص المحاكم في قانون القضاء العسكري المصري بين المحاكم المتعددة، حيث تختص محاكم في الجنايات ضمن عقوبات محددة وتختص محكمة أخرى في الجنايات ضمن عقوبات أقل من اختصاص الأولى فيما تنظر الجنح والمخالفات من محاكم أخرى، وهو مقارب لما سارت عليها القوانين في القضاء العادي العراقي، الامر الذي يجعل اختصاص تلك المحاكم وعملها اكثر مقبولية وتخصص من حال نظر محكمة واحدة جميع أنواع الجرائم وهذا ما سار عليه المشرع العراقي إذ إن محكمة قوى الأمن الداخلي في تشريع أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تنظر المخالفات والجنح والجنايات معاً ، ومن ثمّ يشكل عبء على المحكمة من جانب كما ان تخصص المحكمة في نوع واحد أو اكثر يجعل المحكمة ذات خبرة ودراية في نوع القضايا المعروضة عليها مما يشكل ضمان اكثر لرجل الشرطة المتهم.

عليه ندعوا المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلى ان تكون هناك نوعين من محاكم قوى الأمن الداخلي احداهما للنظر في المخالفات والجنح ، والأخرى للنظر في الجنايات اسوة بالقضاء العادي المعمول به في التشريع الجنائي العراقي أو في التشريع المصري الذي كان من الأجدر قصر محاكمه على نوعين من المحاكم واحدة للجنح والمخالفات والأخرى للجنايات بدل

---

(١) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص١٥٣-١٥٤.

وجود ثلاث محاكم قد يثار التنازع بينها وخصوصاً في مسائل الجنايات التي تنظرها محكمتان ، تختلفان فقط في مسائل شدة العقوبة لتمييز نوع الجنايات بينهم .

أما بخصوص اختصاص القضاء العسكري بالدعوى المدنية ، فقد استبعد التشريع العسكري المصري في قانون القضاء العسكري المصري رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، من نطاق اختصاصه الدعوى المدنية فقد نص في المادة (٤٩) على انه لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، الا انها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتطبيقاً لذلك قضي بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري المصري فينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المدنية للقضاء العادي لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وعلى ذلك يمكن للمحكمة ان تسير في نظر الدعوى الجنائية العسكرية المطروحة أمامها، وللمضرور في ذات الوقت ان يباشر حقه في طلب التعويض عن الضرر الناشئ من ارتكاب هذا الفعل أمام المحاكم العادية، ويكون للحكم الصادر في الدعوى الجنائية حجية الشيء المحكوم فيه إزاء الدعوى المدنية، فقد استقر الرأي على ان أحكام المحاكم العسكرية تحوز الحجية أمام القضاء المدني [١].

وعليه فإنّ المشرع المصري كان موقفه من نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية مشابه لموقف المشرع الأردني والمشرع العراقي، غير ان المشرع المصري كان اكثر تنظيم من حيث ان النص على عدم نظر الدعوى المدنية جاء بشكل صريح، كما أتاح قانون القضاء العسكري المصري للمحاكم العسكرية ان تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والرد هو إعادة الحقوق إلى أصحابها أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وهو نوع من تعويض المجني عليه بإعادة أمواله اليه أو إعادة ما فقده بسبب الجريمة أو إعادة ما اضاعه المتهم عليه وهو في جميع الحالات لا يعتبر عقوبة [٢]، ومن ثمّ كان من الأجدر ان ينص المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على إمكانية ان يكون لمحاكم قوى الأمن الداخلي ان تقضي بالرد مع ترك التعويض من اختصاص المحاكم المدنية حتى لا تتفاقم الأضرار على المدعي بالحق المدني من تأخر حسم الدعوى الجزائية ومن ثمّ مباشرته للدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية من اجل رد الحقوق المتعلقة بالدعوى الجزائية التي تنظرها محاكم قوى الأمن الداخلي والتي قد تؤدي إلى فقد تلك الأشياء لقيمتها أو لوجود ضرر ينتج عن بقائها لفترة دون حسم.

---

(١) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٢٧٩ .

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص١٥٣-١٥٤.

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي

الاختصاص المكاني يقصد به جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة [١] ، ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعاً للتقسيمات الإدارية ، وتكون المحكمة مختصة بالنظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ، إذا وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة تترتب عليه ، وهذا النوع من الاختصاص تقرر لمصلحة المتخاصمين ولا يثار إلا في أول مرحلة من المحاكمة [٢] ، لقد ورد في المادة (١٤١) من الأصول الجزائية انه تطبق أحكام المواد (٥٣،٥٤،٥٥) في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية وجاء في المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) .

كما بينت المادة(٥٣/ هـ) انه (لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة أ)، ومن ثمّ فان قواعد الاختصاص المكاني لا تعد من النظام العام وعليه تجوز مخالفتها مع وجوب عدم الخلط بين الاختصاص الشخصي والنوعي مع الاختصاص المكاني ففي النوعين الاولين لا يمكن الاعتماد على المادة (٥٣/هـ) ومخالفة قواعد الاختصاص بسببها عدا الاختصاص المكاني فقط حيث تجوز المادة مخالفته [٣].

إن الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي لم ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، في نصوصه غير ان قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي بين انه تشكل محكمة أو اكثر بقرار من وزير الداخلية في خمسة مناطق في العراق، ترتبط في كل محكمة قوى الأمن الداخلي في تلك المناطق مجموعة من المحافظات كما ان للوزير صلاحية فك ارتباط محافظة أو اكثر من منطقة من المناطق والحاقها بمنطقة أخرى بأمر يصدر لهذا الغرض [٤]

---

(١) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص ٥٩ .

(٢) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

(٣) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، المرجع اعلاه ، ص ٦٥.

(٤) المادة (٢٨/ ثانيا / ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

ومن ثمّ فان توزيع قطاعات وزارة الداخلية بين المحافظات يجعل اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي منحصر في المنطقة التي تقع بها تلك الوحدات، فمثلاً ارتكاب جريمة من رجل الشرطة التابع لقيادة الشرطة في محافظة ميسان يجعل الاختصاص لمحكمة قوى الأمن الداخلي في المنطقة الخامسة التي مقرها في محافظة البصرة.

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رغم توزيع المحاكم على المناطق الخمسة وارتباط مجموعة محافظات مع كل محكمة إلا أنه أجاز لوزير الداخلية أو لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إصدار قرار بنقل الدعوى من محكمة إلى أخرى إذا اقتضت ظروف الأمن أو ساعد ذلك على اظهار الحقيقة ، كما أتاح القانون للادعاء العام أو المشتكي أو المجني عليه أو من يمثلهما قانوناً ان يقدم طلب نقل الدعوى ويرفع الطلب ورأي محكمة الموضوع إلى وزير الداخلية أو إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، وللوزير أو محكمة التمييز قبول الطلب أو رفضه بقرار مسبب ويكون القرار الصادر في هذا الشأن باتاً [١]، وفي حالة حدوث تنازع في الاختصاص بين محكمة قوى الأمن الداخلي مع اختصاص محكمة أخرى من محاكم قوى الأمن الداخلي فلمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً [٢].

أما تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي ان حصل بين المحاكم الجزائية في القضاء العادي وبين محاكم قوى الأمن الداخلي ، فان مرجع البت فيه يكون من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز في القضاء العادي ، وذلك حسب نص المادة (١٣/ أولاً / ب) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، والتي نصت على نظر الهيئة الموسعة الجزائية في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين [٣] .

أما بخصوص القوانين المقارنة فان المشرع الأردني لم ينظم الاختصاص المكاني لمحكمة الشرطة في قانون الأمن العام الأردني، وترك تنظيم ذلك لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل ، وقد حددت المادة (٥) الاختصاص المكاني في قولها، تقام دعوى الحق العام على المشتكي عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو

---

(١) المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (١١٠) من القانون نفسه.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٦٩/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٢) في٢٤/٥/ ٢٠٢٢ ، لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية بين محكمة قوى الامن الداخلي الأولى للمنطقة الخامسة ، ومحكمة تحقيق المدينة وصدر القرار باختصاص محكمة تحقيق المدينة، بنظر القضية لتعلقها بأطراف مدنية(غير منشور).

مكان القاء القبض عليه، أما في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء بالتنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها [١].

وعليه فإنّ المشرع الأردني كان موقفه مشابه لموقف المشرع العراقي من حيث ترك تنظيم الاختصاص المكاني لمحكمة الشرطة ، لقانون الأصول الجزائية العام، غير ان قانون الأمن العام لم يحدد هل ان محكمة الشرطة تكون في مكان واحد إم هنالك أماكن متعددة في عموم البلاد تشكل فيه محاكم للشرطة ومن ثمّ كان موقف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن بالنص على وجود اكثر من محكمة لقوى الأمن الداخلي وفي مناطق متعددة اكثر دقة وتنظيم مما ذهب إليه المشرع الأردني، أما بخصوص تنازع الاختصاص بين محكمة الشرطة وأي محكمة جنائية في القضاء العادي فان محكمة التمييز هي المختصة بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى بين المحكمتين المتنازعتين[٢].

أما بخصوص المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري ، جواز اجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة [٣] ، ومن ثمّ هذا خروج على قواعد الاختصاص طبقا للقانون العام ، لكنه بنظر المشرع المصري يحقق المرونة التي يجب ان يتسم بها القانون العسكري نظراً لظروف الخدمة العسكرية وكثرة تنقل الوحدات ، وقد اعترفت المذكرة الايضاحية للقانون بان المادة تمثل خروجاً على قواعد الاختصاص المكاني التي تحدد اختصاص المحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه ، فالمشرع لم يخرج على قواعد الاختصاص فحسب بل الغى تماماً جميع قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم ولم يتقيد بأي منها ، ومن ثمّ هذا الخروج من المشرع العسكري على قواعد وأصول التقنين الجنائي هو امر يؤدي إلى اهدار اهم الضمانات للمتهم في أن يحاكم أمام القاضي المختص والمعين سلفا قبل وقوع الجريمة حيث انه بمقتضى حكم المادة يجوز لسلطات القضاء العسكري ان تحيل قضية معينة إلى محكمة معينة بالذات وتحيل قضية أخرى وقعت في المكان نفسه والظروف نفسها إلى محكمة أخرى وقد تتدخل الاعتبارات الشخصية في ذلك وهو ما يعد اهدار لضمانات المتهم التي تقضي ان يحدد سلفا المحكمة التي سيعرض عليها ويحاكم أمامها فيما لو ارتكب جريمة ما [٤] ، وعليه فإنّ موقف المشرع

---

(١) د. كامل السعيد، مرجع سابق ، ص ٦٧٨ .

(٢) المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل

(٣) المادة (٥٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٤) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

العراقي والأردني في تنظيم الاختصاص المكاني كان محقق لضمانات المتهم ، اكثر من موقف المشرع المصري الذي خالف قواعد الاختصاص المكاني في القانون العام سواء المصري أم في الدول المقارنة.

أما بخصوص حالة التنازع في الاختصاص بين المحكمة العسكرية وبين المحاكم الجنائية في القضاء العادي ، فتتمثل قاعدة حل مثل هذا التنازع في عرض النزاع على جهة قضائية أعلى من الجهتين المتنازعتين مثل محكمة التمييز للفصل في هذا النزاع، أما في قانون القضاء العسكري المصري فقد بين انه تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون [١]، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية تفسيراً لنص المادة ،انها نصت على مبدأ هام يتماشى مع الحكمة من إقرار تشريع عسكري روعيت فيه اعتبارات خاصة سواء للجرائم او عقوباتها الامر الذي اصبح معه حق السلطات العسكرية في تقدير ما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص التشريع العسكري أو لا واضحاً انه يتماشى مع الهدف من القانون العسكري وتصرفات افراد القوات المسلحة سواء في الحرب او السلم ، ومنح سلطة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي للمحاكم العسكرية يترتب عليه انه متى قرر القضاء العسكري عدم اختصاصه بالدعوى أو انه له الاختصاص بالدعوى فان الحكم يكون باتا وعلى القضاء العادي ان يلتزم بهذه القرارات وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية ، ومن ثمّ يتضح هيمنة القضاء العسكري على القضاء العادي بشكل كامل خاصة في مسالة التنازع السلبي ، فإذا حكم القضاء العادي بعدم اختصاصه بنظر قضية معينة أولاً ثم احيلت إلى القضاء العسكري فقضى بعدم تخصصه فيها ، ففي هذه الحالة يلزم القضاء العادي طبقاً لحكم محكمة النقض بالفصل فيها بالرغم من حكمه السابق بعدم اختصاصه بها [٢] .

وعليه فإنّ موقف المشرع المصري اختلف عن موقف المشرع الأردني والعراقي في مسألة تنازع الاختصاص بين محاكم الشرطة والمحاكم الجزائية في القضاء العادي وكان موقف التشريعان في مسألة تنازع الاختصاص أكثر تماشياً مع القواعد والأصول في القوانين الإجرائية الجزائية.

---

(١) المادة (٤٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

المبحث الثاني

السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تحتل الإجراءات في مرحلة المحاكمة أهمية كبيرة بالنسبة لباقي الإجراءات في مراحل الدعوى الجزائية وتأتي تلك الأهمية لكون هذه المرحلة هي التي تقرر مصير رجل الشرطة المتهم والدعوى التي تنظرها المحكمة المختصة ،وتنتهي تلك الإجراءات بالنسبة لرجل الشرطة المتهم سواء بالحكم بإدانته إم براءته وبالنظر لأهمية تلك المرحلة فان المشرع يضع الآمال الكبيرة على تلك الإجراءات ، فمن خلالها تتمكن المحكمة من التوصل إلى القرار الصائب والذي يحقق العدالة لأطراف الدعوى ، لذا يحرص المشرع في السياسة الإجرائية في مرحلة المحاكمة على وضع الكثير من القيود والضوابط التي تنظم إجراءات تلك المرحلة ، كما ويحيط تلك الإجراءات بضمانات وقيود وقواعد تزيد من فاعليتها وتؤدي في النتيجة إلى تحقيق الهدف المنشود منها وهو كشف حقيقة الجريمة ، ومعرفة الفاعل الحقيقي للجريمة ، وإصدار الحكم المناسب والذي يتلاءم مع طبيعة الجريمة المرتكبة . وقد حرصت أغلب التشريعات الجنائية على تنظيم الإجراءات في هذه المرحلة ضمن قوانين الأصول الجزائية سواء أكانت في الأصول العامة أم الأصول العسكرية ، كما تضمنت بعض الدساتير على القواعد العامة التي تنظم تلك المرحلة ، كحق الدفاع ، وعلانية المحاكمة وغيرها[١].

هذا وتتوزع الإجراءات في مرحلة المحاكمة ما بين قواعد عامة كعلانية وشفوية المحاكمة والتقيد بحدود الدعوى وغيرها من القواعد العامة والتي تشكل الضمانات الحقيقة التي تجعل المتهم يحاكم بمحاكمة عادلة [٢]، كذلك توجد في تلك المرحلة إجراءات مباشرة سواء كانت المحاكمة تجري بصورة موجزة، أم بصورة غير موجزة، كحضور اطراف الدعوى الجزائية، وسماع الشهود، وندب الخبراء وغيرها من الإجراءات هذا ولقد حرص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، على بيان أهم تلك الإجراءات في هذه المرحلة سواء ما تعلق منها بالقواعد العامة، إم بالإجراءات المباشرة، ومن اجل الوقوف على تلك الإجراءات سوف نتناول في هذا المبحث وعبر مطلبين تلك الإجراءات حيث سنتناول في المطلب الأول القواعد العامة للمحاكمة ، اما المطلب الثاني سنتناول الإجراءات المباشرة للمحاكمة.

---

(١) المادة (١٩/ رابعا / سابعا/ حادي عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) د . راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي، مرجع سابق، ٢٧٧.

المطلب الأول

القواعد العامة للمحاكمة

إنّ إجراءات المحاكمة من اجل ان تكون في موضعها الصحيح، يجب أن توجد قواعد أساسية عامة لتنظيم سير هذه الإجراءات التي تكفل لرجل الشرطة المتهم المحاكمة العادلة التي تتجسد فيها ومن خلالها كافة الضمانات التي تبعث في نفس المتهم الطمأنينة إلى سلامة وصحة الإجراءات في مرحلة المحاكمة والأسباب التي استندت اليها المحكمة في إصدار أحكامها بالدعوى التي يحاكم بها رجل الشرطة المتهم [١]، إن التحقيق القضائي يجب ان يحاط بقواعد وإجراءات تضمن اطمئنان الخصوم والرأي العام إلى الحكم الذي سيصدر في الدعوى ، ومن هذه القواعد هي علنية جلسات المحاكمة وضرورة اجراء تلك المحاكمات بطريقة المشافهة ، يضاف إلى ذلك تقيد المحكمة بحدود الدعوى المحالة اليها وعدم تجاوز ذلك [٢]، كذلك من القواعد العامة المهمة والتي توفر الضمانات القانونية للمحاكمة هي حق رجل الشرطة المتهم بالدفاع عن نفسه ، سواء من خلال حقه بتوكيل محامي للدفاع عنه قام بتوكيله بنفسه او انتدبته المحكمة له في حال عدم تمكنه من توكيل المحامي وكذلك حقه بالاطلاع بنفسه أو عن طريق محاميه على أوراق القضية التي يحاكم بها رجل الشرطة المتهم أمام محاكم قوى الأمن الداخلي .

لقد حرص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، على تنظيم القواعد العامة للمحاكمة أمام محاكم قوى الأمن الداخلي في نصوصه ، مراعاة لتوفير جميع الضمانات القانونية التي تضمن محاكمة رجل الشرطة المتهم ضمن الأطر القانونية التي تتوافر للشخص العادي عند محاكمته أمام محاكم القضاء العادي ولبيان القواعد العامة في محاكمة رجل الشرطة المتهم أمام محاكم قوى الأمن الداخلي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي سنتناول في هذا المطلب وعبر ثلاث فروع اهم تلك القواعد حيث سنتناول في الفرع الأول علنية وشفوية جلسات المحاكمة ،اما الفرع الثاني سنتناول التقيد بحدود الدعوى أمام محكمة قوى الأمن الداخلي ، وفي الفرع الثالث سنتناول حق رجل الشرطة بالدفاع .

---

(١) د. محمد عباس حمودي الزبيدي ، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٧.

(٢) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص ١١١ .

الفرع الأول

علنية وشفوية جلسات المحاكمة

إنّ قاعدة علنية وشفوية جلسات المحاكمة تعد من الأهداف والغايات الأساسية التي تمنح الاطمئنان لرجل الشرطة بعدالة الحكم الصادر من المحكمة بوصفه المحور الذي تدور حوله تلك الإجراءات[١] ولبيان مفهوم كل من العلانية والشفوية في جلسات المحكمة سنوضحها عبر النقاط الاتية .

أولاً: علنية جلسات المحاكمة. تعتبر العلنية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة لكونها عنصراً هاماً من عناصر المحاكمة العادلة [٢] ، وعلنية جلسة المحاكمة تعني تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وذلك بالسماح لهم بدخول قاعة المحكمة والاطلاع على مجريات المحاكمة من حيث الإجراءات والمناقشات التي تتم فيها [٣] أو يقصد بالعلنية أن تتطلب إجراءات المحاكمة حضور الجمهور واطراف الدعوى ووكلائهم [٤] ، ومن ثمّ ان حضور اطراف الدعوى والقضاة ومن لهم اثر في القضية غير كافي لاعتبار الجلسة علنية ، لأن هؤلاء هم بالأصل أطراف الدعوى ومشاركون فيها ومن ثمّ فحضورهم لا يعد علانية للجلسة وإنما يتصل بمبدأ المواجهة بين الخصوم [٥] ، إن العلة التي توخاها المشرع من تقرير علنية جلسات المحاكمة هي بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين في الدعوى الجزائية فالمحاكمة ليست امراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة فضلاً عن ان اطلاع الرأي العام على ما يجري في دور المحكمة يمثل رقابة شعبية على ما يجري في جلسات المحاكم وعدالة إجراءاتها الامر الذي يدعم ثقته في قضائها [٦] ، وبالنظر لأهمية علنية جلسات المحاكمة فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية) [٧] ، كذلك فإن المشّرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ادرك اهمية وخطورة هذا المبدأ

---

(١) د . راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي ، مرجع سابق ، ٢٧٨ .

(٢) د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج ٢ ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٠ ، ص ٨٥ .

(٣) د . عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الإجراءات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ص ٣٦٤.

(٤) د. عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وفي أثناء المحاكمة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ٢٠١٣ ، ص ٦٧٤ .

(٥) د. فتحي توفيق الفاعوري ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

(٧) المادة (١٩ / سابعا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الدستوري والأثار والنتائج المتمخضه عنه ، لذا نص عليه في المادة (٤١/ أولاً) منه وبين ان(تكون المحاكمات علنية) وعليه فإنّ الأصل في محاكمات قوى الأمن الداخلي أن تجرى بصورة علنية ، وإذا كانت العلانية قد تقررت لدعم الثقة في عدالة الأحكام القضائية ، لكن وبما أن لكل قاعدة استثناء فان هناك بعض الحالات تتقرر فيها السرية في المحاكمة بدلاً من العلانية ، والحكمة في تقرير هذه السرية تتمثل بوجود قضايا معينة بالذات يعد الكشف عما يدور فيها مؤدياً إلى ضرر يعلو الفائدة التي يراد الوصول اليها بتقرير العلانية [١] ، وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية انه (تكون المحاكمات علنية الا إذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او توافر احد الأسباب التالية لجعلها سرية) وقد بين القانون الأسباب التي تجعل جلسة المحاكمة سرية وهي إذا تعلقت الجريمة بالآداب العامة أو للحفاظ على الأمن العام أو كان هناك ما يؤدي للأضرار بأجهزة قوى الأمن الداخلي [٢] ، وعليه فإنّ للمحكمة جعل جلسات المحاكمة بصورة سرية استثناء من القاعدة العامة ، ولا يتم ذلك إلا بقرار يصدر عن المحكمة ، وينبغي ان يكون القرار مسببا [٣] ، أي يجب أن يستند قرار جعل الجلسة سرية لاحد الأسباب التي بينها القانون ، كما تملك المحكمة سلطة تقديرية ان تجعل الجلسة بصورة سرية ، كما ان قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي قيد علانية المحكمة لفئة معينة حيث لم يجوز حضور من هو ادنى رتبة او منصباً من المتهم في المحاكمات العلنية [٤] ، وحسناً فعل المشرع بالنص على ذلك مراعاة للأثر السلبي على رجل الشرطة من خلال محاكمته أمام من هم دون رتبته او منصبه واحتراماً للرتبة العسكرية التي يحملها رجل الشرطة المتهم في حال محاكمته أمام المادون منه .

أما بخصوص القوانين المقارنة فقد بين المشرع الأردني ان محاكم الشرطة تجرى المحاكمة بصورة علنية الا انه يحق للمحكمة ان تقرر اجراءها سراً وفقاً للقواعد العامة إذا رأت ان في العلانية ما يمس مصلحة قوى الأمن ويكون صدور الحكم علناً في جميع الأحوال ، كما للمحكمة ان تحضر نشر وقائع الجلسات أو نشر ملخص عنها إذا رأت ان القضية تستوجب مثل هذا الاجراء [٥] ، عليه يتبين ان المشرع الأردني تشابه موقفه مع المشرع العراقي في النص على ان تكون المحاكمة بصورة علنية مع

---

(١) د. حسن حماد حميد الحماد ، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٤ .

(٢) المادة (٤١ / اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ٢٠١٠ ص ١٢٤ .

(٤) المادة (٤١/ ثانيا) من القانون اعلاه .

(٥) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ .

إعطاء المحكمة الحق بجعلها سرية استثناء من قاعدة العلانية ، هذا ولم ينص المشرع الأردني على استثناء من هم اقل رتبة من رتبة المتهم من الحضور ، ومن ثمّ كان موقف المشرع العراقي ادق في ذلك ، إلا أنّ المشرع الأردني كان اصوب في ناحيتين بمسألة العلانية من ناحية ان يكون إصدار الحكم بصورة علنية في جميع الأحوال وكذلك حضر نشر وقائع الجلسات أو نشر ملخص عنها إذا كانت القضية تستوجب ذلك وكان الأجدر النص عليها في النص المنظم لعلانية جلسات المحكمة.

أما المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري في المادة (٧١) ان المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية ويجوز الاستثناء من العلانية في ظروف معينة في بعض الأحيان مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الأسرار العسكرية أو الآداب العامة كما للمحكمة ان تمنع افراد معينين من الحضور فيها ولها ان تمنع نشر أي اخبار عنها ، وإنّ السرية لا تشمل النطق بالحكم الذي يجب ان يكون دائماً في جلسة علنية حتى ولو كانت إجراءات الدعوى نظرت في جلسات سرية[١] وعليه فإنّ المشرع المصري سار على ما سار عليه المشرع الأردني والعراقي ، غير أنه لم يحدد الفئة التي يجوز للمحكمة ان تمنعهم من الحضور كما نص عليهم المشرع العراقي وهم الأقل رتبة أو منصباً من المتهم كما ان المشرع المصري بين ان للمحكمة منع نشر أي اخبار عن الدعوى ، وهذا ما لم ينص عليه المشرع العراقي كما بينا وكان الأجدر النص عليه كما في التشريع المقارن.

ثانياً: شفوية المحاكمة. يقصد بها أن تكون إجراءات المحاكمة قد جرت جميعها بصوت مسموع داخل الجلسة من قبل الحضور حتى ولو كانت الإجراءات ذات اصل ثابت ومكتوب [٢]، وتهدف شفوية إجراءات المحاكمة إلى ضمان المناقشة الحضورية بالجلسة لكي يحكم القاضي بناء على ما يقع تحت بصره وسمعه من اقوال الخصوم ومناقشتهم ، فلا يعتمد القاضي على المحاضر المكتوبة بل يجب ان تناقش جميع الأدلة أمامه شفهيا [٣]، هذا وتتصل الشفوية بالعلنية، إذا تفترض العلانية ان تعرض الأدلة في جلسة شفوياً كما تتصل بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض ان يستمد القاضي اقتناعه من نتيجة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، ثم ما الفائدة من حضور الجمهور ما لم تكن إجراءات المحاكمة بصورة شفوية والجلسات علنية [٤]، وإنّ الشفوية ترتبط بمبدأ المواجهة القضائية لان شفهية الإجراءات

---

(١) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) د. مزهر جعفر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط ١ ، ج ١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١، ص ١٠٦ .

(٣) د. علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٤٠٨ .

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

والمناقشات هي الأسلوب الأمثل الذي يستطيع الخصم من خلاله مجابهة أدلة خصمه ومناقشتها وتفنيدها[١]، ان التطبيق العملي لمبدأ الشفوية يتطلب من المحكمة ان تسمع شهادة الشهود وان تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع ،وان تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم وان تناقش الخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم ، وتمكين الخصوم من مناقشة الشهود في أثناء الجلسات، ومناقشة الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في اضبارة الدعوى في أثناء جلسات المحكمة ولا يجوز لها ان تعتمد على دليل في ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة والا كان حكمها معيبا[٢].

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أكد في كثير من مواده على ان إجراءات محاكمة رجل الشرطة تكون بصورة شفوية، من خلال الاستماع لشهود الدفاع والإثبات وسؤال المتهم ومناقشتهم أو المواجهة بينهم [٣] ، وعليه فإنّ إجراءات محاكمة رجل الشرطة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هي بالأصل تتم بشكل شفوي، حيث لا يجوز ان يقدم الشاهد شهادته بشكل مكتوب ولا يقدم المتهم افادته خطياً، بل يجب ان تتلى ويتم مناقشتها في جلسات المحاكمة [٤]، غير أن أصل شفوية المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يرد عليه استثناء يتمثل بحق المحكمة في تلاوة اقوال الشاهد أو الخبير أو المساهم في الجريمة من دون حضوره في حال إذا توفي أو أصيب بمرض عقلي أو كان مجهول الإقامة أو لأي سبب اخر مقنع تفتضيه الدعوى[٥] ووفقاً لهذا الاستثناء من مبدأ شفوية يمكن للمحكمة أن تتلوا اقوالهم في حال توافرت الأسباب المتقدمة والتي تمنع هؤلاء من ان تكون اقوالهم بصورة شفوية في المحكمة ، هذا وقد اعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة بتلاوة الاقوال ، ومن ثمّ يمكن للمحكمة عدم تلاوة الاقوال ، وكان الأجدر أن تكون تلاوة الاقوال بشكل وجوبي من قبل المحكمة ، احتراماً لمبدأ الشفوية الذي يشكل أحد ضمانات رجل الشرطة.

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فقد اكد المشرع الأردني مبدأ شفوية المحاكمة في كثير من النصوص الواردة في أصول المحاكمات الجزائية ، حيث أوضح المشرع انه لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت في أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية ، كما تظهر القاعدة بوضوح في ذات

---

(١) د . محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢١.

(٢) عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(٣) المواد (٤٥، ٤٦ ، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) حسن يوسف مصطفى ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠، ص ١٢٥ .

(٥) المادة (٥٩ / ثانيا) من القانون اعلاه .

القانون حيث ان المحكمة تدعو شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتستمع اقوالهم من قبلها مباشرة وكثير من النصوص التي تؤكد على مبدأ شفوية المحاكمة ، كما بين المشرع الأردني على ان هنالك استثناء على مبدأ الشفوية ، حيث للمحكمة ان تامر بتلاوة إفادة الشاهد في حال تعذر حضوره لوفاته أو عجزه أو مرضه أو لأي سبب اخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته [١] ، وعليه فإنّ المشرع الأردني قد اخذ بمبدأ الشفوية في محاكم الشرطة كما جعل لهذه القاعدة استثناءات وهو بذلك شابه موقف المشرع العراقي مع عدم الزام المحكمة بتلاوة الاقوال.

أما بخصوص المشرع المصري ، فقد بين قانون القضاء العسكري المصري في المادة (١٠) انه تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذ القانون النصوص الخاصة بالإجراءات الواردة في القوانين العامة، ولقد بين قانون الإجراءات الجنائية المصري انه يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة [٢]، إذا عندما ينظر القاضي الدعوى المطروحة عليه لإصدار حكمه فيها فانه يكون رأيه بكامل حريته غير مقيد بالاستناد إلى مادون في محاضر الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، ومتى كان الحكم مبنياً على وجدانه وضميره وجب ان تكون الإجراءات التي يباشرها توصل إلى مخاطبة الوجدان والضمير أي تتم بشفاهه وعليه فإنّ شفوية المرافعة في المسائل الجنائية قاعدة مسلم بها، فالأصل في الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا [٣]، وعليه فإنّ الأصل في المحاكمات العسكرية انها تتم بصورة شفوية، غير انها يمكن الاستثناء من ذلك، حيث للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب [٤]، كذلك يستثنى من الشفوية مواد المخالفات فالقانون لا يشترط بنيان أحكامها على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود عملا بنص المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجنائية[٥]، وعليه فإنّ موقف المشرع المصري كان مشابه لموقف التشريع الأردني والعراقي مع بعض الاختلاف البسيط .

---

(١) د . عبد الرحمن توفيق احمد، مرجع سابق، ص ٣٧٦-٣٧٧، المواد (١/١٤٨، ١/١٧٣، ٢/١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل

(٢) المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص ٥٥١ .

(٤) المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل

(٥) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع اعلاه، ص ٥٥٧ .

الفرع الثاني

التقيد بحدود الدعوى أمام المحكمة

إن قاعدة التقيد بحدود الدعوى أمام المحكمة تعني انحصار سلطات المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حيازتها بحدودها الشخصية والعينية [١]، كما يتم التعبير عن قاعدة التقيد بحدود الدعوى بأن حدود الدعوى شخصية بالنسبة للأشخاص، وحدودها عينية بالنسبة للوقائع [٢]، ويترتب على مبدأ التقيد بحدود الدعوى انه إذا كان حكم المحكمة في نطاق تلك الحدود يكون حكمها صحيح ، أما في حال كان حكمها خارج ذلك النطاق كان حكمها باطلاً [٣]، كذلك ان مبدأ التقيد في حدود الدعوى أمام المحكمة سواء كان لرجل الشرطة المتهم أي الحدود الشخصية، أم للوقائع المسندة لرجل الشرطة المتهم أي الحدود العينية تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام لكونها تتصل بولاية المحكمة في الحكم بالدعوى ومن ثمّ يترتب على إغفالها البطلان [٤]، وعليه فإنّ حدود الدعوى التي تتقيد بها المحكمة هما نوعان الحدود الشخصية، والحدود العينية، والتي سوف نبينها على الوجه التالي .

أولاً: الحدود الشخصية في الدعوى. يقصد به ان تلتزم المحكمة بالحكم على شخص المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى بمفرده، وليس للمحكمة أن تتجاوز في حكمها إلى غيره، حتى لو ثبت أن الغير قد ساهم في الجريمة [٥] ، بمعنى أنه ليس للمحكمة أن تحاكم شخصاً لم يرد اسمه في الدعوى ، ولا تقضي بالإدانة أو البراءة على شخص لم تقام بحقه الدعوى ، لكون الدعوى شخصية والعقوبة شخصية فإن حكم على شخص غير المتهم الذي اتخذت بحقه إجراءات التحقيق والذي احيل للمحكمة ، فإن المحكمة بذلك تكون قد خالفت حدودها الشخصية ومن ثمّ اصبح حكمها مخالف للقانون ، لكونها تجاوزت على سلطات التحقيق [٦]، هذا وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٥/ أ) أنه

---

(١) د. محمود احمد طه ، مبدا تقيد المحكمة بحدود الدعوى ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١١ .

(٢) د. عمر سعيد رمضان ، مبادى قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ص ٧٤ .

(٣) د. كاظم عبدالله الشمري ، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية العدد الأول ، ٢٠٠٣ ، ص٢ .

(٤) د. حسون عبيد هجيج ، مبدا عينية الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية القانون جامعة بابل ، العدد الأول ، ٢٠٢٠ ، ص٥ .

(٥) شاكر نوري اسماعيل ، تقييد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ، ص ٨ .

(٦) د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة)، وعليه فإنّ محاكم قوى الأمن الداخلي تلتزم عند محاكمة رجل الشرطة المتهم، بان يكون هو المتهم الذي تم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل السلطات التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي بحقه، والذي أسندت اليه التهمة وتم إحالته من قبل آمر الإحالة إلى محكمة قوى الأمن الداخلي، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تحاكم غير رجل الشرطة المتهم والمحال اليها، أما في حال تبين في أثناء المحاكمة أن هنالك من كان مساهماً مع المتهم بالجريمة بصفة شريك أو فاعل أو أن أحد الشهود هو الفاعل الأصلي أو مساهم بالجريمة، أو وجدت أي شخص آخر له علاقة بالجريمة المعروضة أمامها، فانه ليس للمحكمة محاكمته حتى لو كان ذلك الشخص موجود في قاعة المحكمة بل عليها ان تحيل أوراق القضية مع ابداء الملاحظات والإجراءات المناسبة كان يتم إلقاء القبض عليه إلى أمر الإحالة إذا كان هذا الشخص رجل شرطة من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية واحالته للمحكمة إذا كانت هنالك أدلة كافية بحقة بعد اجراء التحقيق الابتدائي سواء من القائم بالتحقيق أم المجلس التحقيقي وحتى تتمكن المحكمة من مقاضاتهم سواء بصفة شركاء أم فاعلين اصليين مع المتهم [١]، إما إذا تبين للمحكمة أن الشاهد أو أي شخص اخر سواء كان مساهماً او فاعلاً اصلياً هو ليس رجل شرطة، فيتم إحالة أوراقه إلى محاكم الجزاء في القضاء العادي من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه [٢]، وعليه فإنّ قاعدة تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى هو تأكيد لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، غير أن هذه القاعدة يوجد عليها بعض الاستثناءات سواء وردت في الأصول الجزائية العام او في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي، حيث يجوز لرئيس محكمة قوى الأمن الداخلي أن يصدر قرار حبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام على كل من يتفوه بكلام أو يصدر عنه تصرف يمس كرامة المحكمة أو يتسبب بإهانة هيئتها على ان يثبت ذلك بمحضر ويرسل إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية [٣] كما ان للمحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشاهد الممتنع عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة أو حلف اليمين دون عذر مشروع[٤]، كما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، في

---

(١) المادة (٥٦/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨،والمادة(١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) المادة (٢٥/ ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤) المادة (١٧٤ /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

المادة (١٥٩ /أ) انه للمحكمة ان تقيم دعوى في الحال على الشخص المرتكب جنحة أو مخالفة ولو توقفت اقامتها على شكوى، وتحكم فيها إذا كان موجودا أو تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك، ولم يشير قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لهذه الحالة غير أنه يمكن لمحكمة قوى الأمن الداخلي العمل بها لكونه تسري أحكام الأصول الجزائية العام في كل ما لم يرد به نص في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي، أما إذا كانت الجريمة جناية فيتم احالته لقاضي التحقيق، غير أنه كان من الأجدر أن يتم إحالة الشخص المرتكب لأي جريمة سواء كانت جنحة او جناية للتحقيق ولا يتم محاكمته في الحال، مراعاة لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة .

ثانياً: الحدود العينية في الدعوى. وتعني أن محكمة قوى الأمن الداخلي تكون مقيدة في الدعوى بالوقائع المسندة إلى رجل الشرطة المتهم أو المتهمين ، وليس للمحكمة أن تفصل في غيرها مهما ظهر لها أن هنالك وقائع أخرى ثابتة على رجل الشرطة المتهم غير التي أسندت إليه في أمر الإحالة [١]، وطبقاً لهذا المبدأ يجب على محكمة قوى الأمن الداخلي ان تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الإحالة و لا يجوز للمحكمة معاقبة رجل الشرطة المتهم عن وقائع لم تسند إليه في الدعوى المرفوعة إليها ولو كان للواقعة أساس في التحقيقات[٢]، أما عن المبررات التي تقرر قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة اليها والتي تجعل منها ضمانة من ضمانات المتهم، فهي إن هذه القاعدة تؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأمثل، لأن خروج المحكمة عن هذه القاعدة سيؤدي إلى مواجهة المتهم بوقائع لم يتوقعها ولم يسبق له تهيئة نفسه للدفاع من اجل نفي تلك الوقائع، ومن ثمّ سوف يتعرض حق الدفاع للإخلال، كما ان تطبيق هذه القاعدة من شأنه ان يجسد مبدأ حياد القاضي ذلك ان القاضي حينما يعطي لنفسه ولاية النظر في نزاع دون أن تكون معروض عليه بالطريق المرسوم قانونا ، فانه سيجمع في شخصه صفة الاتهام والحكم، ومن ثمّ تلك الحالة يمكن أن تشكل خرقاً لمبدأ الحياد، كذلك ان عدم تطبيق قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه المشرع بها في مرحلة التحقيق الابتدائي اذ قد تتوصل سلطة التحقيق إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها ومن ثمّ تنتفي احالته للمحكمة [٣] .

إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية سواء العام او الخاص بقوى الأمن الداخلي لم يورد نص صريح على هذا المبدأ كما فعل في مبدا شخصية الدعوى الذي نص عليه في المادة

---

(١) عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

(٢) د. ممدوح خليل بحر ، مبادى قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة الثقافة ، الاردن ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٤.

(٣) د. حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(١٥٥/أ) من قانون الأصول العام، إلا أنّ القضاء العراقي اعتمد هذا المبدأ لأنه من القواعد الأساسية لمقتضيات العدالة وعليه تضمن قرار محكمة التمييز على انه (... ليس من الصواب محاكمة المتهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق احالته للمحاكمة عنها) [١] ، كما قضت محكمة التمييز في حكم آخر أنه (لا تصح ادانة المتهم عن جريمة لم توجه اليهه التهمة عنها ابتداء) [٢] .

أما بخصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، فرغم عدم النص على مبدأ تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى المرفوعة أمامها ، الا انه أورد نص يتيح للمحكمة عدم التقيد بهذا المبدأ حيث انه (إذا ظهرت في أثناء المحاكمة جريمة أخرى عقوبتها الحبس ارتكبها المتهم ولم تكن مدونة في ورقة التهمة فتحرر له ورقة تهمة جديدة ، وتجري محاكمته عن الجريمتين معاً) [٣] ، وعليه فإنّ المشرع قد خرج في قانون الأصول لقوى الأمن الداخلي عن قاعدة تقيد المحكمة بالوقائع المحال بها رجل الشرطة المتهم ، وكان هذا الخروج في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس، وعليه فإنّ المشرع رغم عدم ايراده نص يقيد المحكمة في وقائع الدعوى المعروضة عليه وانما أتاح الخروج عن هذا المبدأ وهو بالتالي لم يكن موفق في ذلك ، لأنه أعطى المحكمة سلطتي الاتهام والمحاكمة من جهة ، وافقد رجل الشرطة مروره بمرحلة التحقيق الابتدائي وعليه فإنّ هذا النص لم يوفر ضمانات تحقق العدالة .

هذا ولا يتعارض مع قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المعروضة عليها ولا يشكل اخلال بضمانات رجل الشرطة المتهم ، قيام محكمة قوى الأمن الداخلي بتقدير الوقائع واعطائها الوصف الصحيح ، أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي قد تثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في أثناء الجلسة أو أن تقوم بإصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو وقع في قرار الإحالة ، كما يجوز لها إجراء التغيير في التفصيلات أو ان تبين عناصر التهمة وتحددها [٤] ، لذا فإن لمحكمة قوى الأمن الداخلي ان تستبدل الوصف القانوني للواقعة المعروضة أمامها في حال لم يتطابق الوصف القانوني مع المادة المحال بها رجل الشرطة ، وهذا ما ذهبت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بأحد قراراتها حيث بينت (لدى التدقيق والمداولة وجدت هيئة المحكمة ... وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية الواردة من قاضي تحقيق

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم (٩٢٩/٦٧٩) الهيئة الجزائية / الجنايات في ١٩٨٩/٩/١٣ (قرار منشور) اشار اليه د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم (٤٧٠) جنايات اولى في ١٩٨٦/٦/١٩ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد ١-٢ ١٩٨٦ ، ص ١٤٥ .

(٣) المادة (٥٦/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) د. عمر سعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٧٩ . المادة (٣١) من القانون نفسه.

الموصل قررت محكمة الموضوع تبديل الوصف القانوني من ٣٣١ ق ع إلى ١٤ ق ع د .. قررت هذه المحكمة رد الطعن وتصديق قرار المحكمة) [١]، وإنّ محكمة قوى الأمن الداخلي في قرارها الصادر بتعديل التهمة أو في اصلاح الأخطاء المادية بورقة الاتهام عليها ان توضح لرجل الشرطة هذا التصحيح خلال المحاكمة ، وهذا ما ذهب اليه محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بأحد قرارتها حيث بينت (لدى التدقيق والمداولة ... يكون لمحكمة الموضوع تبديل الوصف القانوني للجريمة طبقا للأدلة المتوفرة في القضية ويكون لها اصلاح أي خطأ في مضامين ورقة التهمة وللمحكمة تعديلها او تبديلها ...على ان توضح ذلك التصحيح للمتهم من خلال إجراءات المحاكمة) [٢] .

أما بخصوص القوانين المقارنة، بالنسبة لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، فان قانون الأمن العام الأردني وقانون القضاء العسكري المصري قد ترك تنظيمه في الأصول العامة، فقد كان موقف المشرع الأردني، ان محكمة الشرطة تكون مقيدة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها سواء من حيث الأشخاص إم من حيث الوقائع، بمعنى ان المحكمة ملزمة في حكمها بان يكون ضد الشخص أو الاشخاص الذين رفعت الدعوى بمواجهتهم وبذلك يكون حكمها في الحدود الشخصية للدعوى، كما انها ملزمة بان تكون المحاكمة عن الوقائع التي أسندت للمتهم أو المتهمين وتم التحقيق معهم بشأنها ولا يجوز ادخال وقائع جديدة وبذلك تكون قد التزمت الحدود العينية [٣]، كما أورد المشرع الأردني استثناءات على هذا المبدأ سواء بالحدود الشخصية أم العينية، حيث لمحكمة الشرطة ان تحكم من يخل بنظام الجلسة أو بهيبة المحكمة بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، كما للمحكمة ان تحاكم في الحال من يرتكب جنحة أو مخالفة تقع في أثناء جلسة المحاكمة [٤]، اما بخصوص الحدود العينية فقد اعطى المشرع الأردني لمحكمة الشرطة صلاحية تعديل التهمة سواء كان التعديل إلى الوصف الأشد او الوصف الاخف على انه في حالة التعديل إلى الوصف الأشد يتعين اعلام المتهم بذلك وتمكينه من اعداد دفاعه إزاء الوضع الجديد[٥]، عليه يتبين ان موقف المشرع الأردني كان مشابه لموقف المشرع العراقي، غير أنه في حالة تغيير الوصف القانوني في التشريع العراقي يجب ابلاغ المتهم بذلك التصحيح في جميع الأحوال وهذا

---

(١) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (١٦٣ /٢٠١٣) في ٢٤/ ٣/ ٢٠١٣ (غير منشور)

(٢) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٣٠ / ٢٠١٢) في ٤/٩/ ٢٠١٢ (غير منشور) .

(٣) د . عبد الرحمن توفيق احمد، مرجع سابق، ص ٣٨٨. والمادتان (١/١٦٦، ١/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) اسنة ١٩٦١ المعدل.

(٤) المادتان (٣/١٤١ ، ١٤٢ /١) من القانون نفسه .

(٥) د . عبد الرحمن توفيق احمد، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

ما أكدته محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي كما بينا سابقاً، بينما المشرع الأردني اوجب اعلام المتهم فقط في حال كان التعديل للوصف الأشد، ومن ثمّ كان موقف المشرع العراقي اكثر دقة من المشرع الأردني.

أما بخصوص المشرع المصري، فقد بين قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(٣٠٧) أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وعليه فإنّ المحاكم العسكرية تتقيد في الدعوى المطروحة عليها بأمرين الأول منهما موضوعي وهو الواقعة المرفوعة عنها الدعوى ، والأخر شخصي هو المتهم المختصم أمامها [١]، ومن ثمّ فان محاكم القضاء العسكري تلتزم عند النظر بالواقعة المعروضة عليها بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى من حيث شخصية الدعوى وعينية الدعوى ، كما أن قانون القضاء العسكري أورد في نصوصه الاستثناءات على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة أمام المحاكم العسكرية حيث بيّن أن للمحكمة أن تحكم فورا بالحبس (٢٤) ساعة أو بالغرامة على كل من يخل بنظام جلسة المحاكمة وإذا كان الاخلال قد وقع من عسكري فللمحكمة ان توقع عليه العقوبات الانضباطية [٢] ويعتبر هذا استثناء على مبدأ شخصية الدعوى من خلال محاكمة اشخاص هم غير المحالين للمحكمة أما الاستثناء على الحدود العينية للدعوى فان لسلطة المحكمة العسكرية تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت بالتحقيق أو المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة ولها إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة وعلى المحكمة ان تنبه المتهم إلى هذا التغيير وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه عن الوصف او التعديل الجديد إذا طلب ذلك[٣]، وعليه فإنّ موقف المشرع المصري كان مشابه لموقف المشرع العراقي من ناحية الأخذ بمبدأ تقيد المحكمة العسكرية بحدود الدعوى سواء من ناحية الحدود الشخصية أم من ناحية الحدود العينية ، كما نص في قانون القضاء العسكري على حالة الاستثناء من التقيد بحدود الدعوى، مع اختلاف في حالة النص على حالة الاستثناء من الحدود العينية للدعوى في قانون القضاء العسكري حيث أوردها المشرع المصري في نصوص القانون، بينما لم ينص عليها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على الاستثناء في نصوصه وانما جاء التأكيد على حالة الاستثناء من خلال القرارات الصادرة من قبل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وكان الأجدر على المشرع النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن.

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص ٥٦١-٥٦٣ .

(٢) المادة (٧٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٣) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

الفرع الثالث

حق رجل الشرطة بالدفاع

يعتبر حق الدفاع من أهم ضمانات رجل الشرطة المتهم في محاكمة عادلة ، لذلك لا تخلو أية وثيقة أو معاهدة دولية أو إقليمية من النص عليه ، كما لا يخلو دستور دولة من الدول من النص عليه وضمان فاعليته ، فلا جدوى من الاعتراف بالحقوق والحريات مالم يكن الفرد في استطاعته الدفاع عنها أمام القضاء[١]، وإنّ تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها في مواجهة رجل الشرطة المتهم الذي تسبب في خلل في كيان مجتمع قوى الأمن الداخلي أو الحق ضرراً به يستوجب إقامة توازن بين حق الدولة في العقاب وحق رجل الشرطة المتهم بالتصدي لدحض الأدلة الاتهامية الموجهة اليه اعمالا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يجب أن يحكم الدولة القانونية وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم، والتي يجب ان يتمتع في ظلها المتهم وجهات الاتهام بحرية تامة وحقوق متساوية عبر الإجراءات الجزائية التي من شأنها ان تكفل هذا التوازن لضمان محاكمة عادلة [٢].

إنّ حق الدفاع لرجل الشرطة يمكن تعريفه بأنّهٌ ((تمكين رجل الشرطة المتهم من درء الاتهام عن نفسه اما بإثبات فساد دليله او بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة)) [٣] ، كما يعرف بأنّهٌ ((مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها رجل الشرطة المتهم بنفسه او بواسطة من يمثله وذلك من اجل كفالة حقوقه ومصالحة ودرء التهمة الموجهة اليه)) [٤] ، ومن ثمّ هذا الحق يشكل أهمية كبيرة بتحقيق العدالة الجنائية ، لكونه يمكن رجل الشرطة المتهم من دفع الاتهام الموجه اليه وكذلك تفنيد التهمة ، كما يساعد القاضي للوصول إلى وجه الحقيقة في الدعوى الجزائية ، لكون ما يقدمه رجل الشرطة المتهم أو المحامي الموكل عنه من أوجه الدفاع وما يتم من نقاشات من شأنها أن تسهل على القاضي ان يصدر الحكم المطابق للعدالة [٥]، أن أهمية حق الدفاع للمتهم هو من اجل إضفاء الصفة القانونية على المحاكمة الجنائية ولكونه امر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة ، لذا حرصت أغلب الدساتير على النص

---

(١) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٧٨ .

(٢) د. محمود شريف بسيوني ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، ط ١، دار العلم بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٦٣ .

(٣) محمد فهيم درويش ، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ص ٩ .

(٤) د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٤١٧.

(٥) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي ، ط١ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٧٨ .

على هذا الحق[١] ، ففي دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، نص في المادة (١٩/ رابعاً) على (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) ، كذلك نص في الفقرة الحادية عشرة من نفس المادة على (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة).

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فقد بين في مواضع عديدة على حق رجل الشرطة في الدفاع عن نفسه ، سواء من خلال حقه بالاستعانة بمحامي ،إم من خلال حقه بالاطلاع على الأوراق التحقيقية للدعوى ، حيث أعطى القانون الحق للمتهم في ان يوكل محامياً للدفاع عنه أمام محاكم قوى الأمن الداخلي ، كما أوجب القانون على رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي ان ينتدب محامياً لرجل الشرطة المتهم في قضايا الجنح والجنايات في حال لم يكن قد اوكل محامياً عنه ، على ان تتحمل الخزينة اتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة عند الفصل في الدعوى [٢] ، ومن ثمّ ان اغفال المحكمة عن انتداب المحامي لرجل الشرطة المتهم والذي لم يوكل محامي للدفاع عنه ، يجعل قرارها قابلا للنقض فقد ذهبت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في احد قراراتها إلى انه (لدى التدقيق والمداولة وجدت هذه المحكمة بان التهمة الموجه للمتهم هي جناية ....فات على محكمة الموضوع انتداب محامي للدفاع عن المتهم ... قررت المحكمة نقض قرارات محكمة الموضوع) [٣] ، وإنّ انتداب المحامي لا يقتصر فقط على المحاكمات الوجاهية بل يشمل أيضا المحاكمة الغيابية حيث على محكمة الموضوع انتداب المحامي للمتهم المحال غيابياً وفي ذلك الصدد ذهبت محكمة التمييز بأنّهُ (لدى التدقيق والمداولة وجدت هيئة المحكمة عدم موافقة قرارات محكمة الموضوع لأحكام القانون وذلك لعدم انتداب محام للدفاع عن المتهم الغائب ....) [٤] ، وإنّ حضور المتهم إجراءات المحاكمة لا يغني عنه حضور المحامي ويجب اتاحة الفرصة للمتهم للاتصال بمحامي عن طريق المقابلة أو وسائل الاتصال [٥] ، كما اعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لرجل الشرطة المتهم أو للمتضرر أو وكيل أي منهما أن يطلع

---

(١) المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، والمادة (٣٤) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ ، والمادة (٥١) من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ .

(٢) المادة (٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٨٨) في ٢٠١٢/٤/١١ (غير منشور) .

(٤) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٥٥) في ٢٠١٢ /٤/٣ (غير منشور) .

(1) Ph. Dr. Cantrell Charles, Oklahoma criminal law (statautes and rules annotated) Oklahoma City university of law, 2000, p. 5.

على الأوراق التحقيقية والمحاضر، وله طلب صورها [١] ، وإنّ اطلاع رجل الشرطة المتهم على أوراق الدعوى هو لتمكينه أو تمكين المحامي من أجل أن يحاط علمهم بالأدلة التي جمعت خلال محاضر التحقيق والتي اوجبت تقديمه للمحاكمة [٢] ، ويكون حق رجل الشرطة المتهم بالاطلاع على أوراق الدعوى ، بمجرد إبلاغه او إعلانه قانونا بميعاد جلسة المحاكمة ، وله ان يقدم قبل الجلسة طلب للاطلاع على أوراق الدعوى ، أو يقدم طلب يثبت في محضر الجلسة ، وإنّ الوقت الكافي للاطلاع على الدعوى يكون تقديره من حق المحكمة حيث يلزم في طلب تأجيل المحاكمة للاطلاع على أوراق الدعوى ان يحدد رجل الشرطة المتهم أو المحامي الموكل عنه الوقت اللازم للاطلاع وللمحكمة مناقشة ذلك معهم [٣] .

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فإن حق الدفاع قد نصت عليه دساتير الدول المقارنة ، كما نصت علية قوانين الأصول الجزائية العامة ، فقد بين المشرع الأردني على حق الدفاع للمتهم سواء من خلال استعانة رجل الشرطة بمحامي او من خلال منحه حق الاطلاع على أوراق الدعوى، فقد اعطى القانون لرجل الشرطة المتهم الحق في الاستعانة بمحامي يختاره ، كما اوجب المشرع في المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،على رئيس المحكمة أو من ينيبه في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو بالعقوبات المؤبدة أو الاشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فاكثر ، ان يحضر المتهم ويسأله عما إذا كان قد اختار محاميا للدفاع عنه ، فإن لم يكن قد فعل وكان ذلك عائداً لسوء أحواله المادية عين له محامياً على نفقة الخزينة [٤] ، كما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني انه يبلغ رجل الشرطة المتهم أو وكيله بصورة من قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل ، كما أن لوكيل المتهم ان ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع [٥] ، عليه يتبين أن موقف المشرع الأردني كان مشابه لموقف المشرع العراقي في منح حق الدفاع لرجل الشرطة المتهم من خلال تمكينه من الاستعانة بمحامي والاطلاع على أوراق الدعوى غير أن المشرع الأردني اوجب على المحكمة ان تعين محامي للمتهم في حال عدم تمكنه من الاستعانة بمحامي فقط في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد أو التي تزيد عقوبتها على عشر سنوات أي

---

(١) المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) د. حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(٣) المحامي هشام زوين ، الموسوعة العسكرية ، المجلد الثالث ، الطبع الثانية ، دار المصطفى للإصدارات القانونية القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

(٤) د. كامل السعيد، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ .

(٥) المادتان (٢٠٧ ، ٢٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل .

أن المحكمة يجب أن توكل المحامي فقط في جرائم الجنايات ، بينما كان موقف المشرع العراقي أن يتم توكيل المحامي في الجنايات والجنح ومن ثمّ يوفر ضمانات أكبر للمتهم من ناحية حق رجل الشرطة بالدفاع عن نفسه ، أما من ناحية اطلاع المتهم على أوراق الدعوى فقد جاءت صيغة المادة في الأصول الجزائية الأردني بصيغة الامر الوجوبي على ان يطلع المتهم على أوراق الدعوى قبل سبعة أيام على الأقل من يوم المحاكمة ، بينما في التشريع العراقي جاء صيغة مادة الاطلاع على الأوراق بصيغة التخيير ولم يتم تحديد مدة كما في التشريع الأردني بين الاطلاع ويوم المحاكمة ومن ثمّ كان موقف المشرع الأردني أكثر دقة من المشرع العراقي في أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالنسبة لحق رجل الشرطة المتهم بالاطلاع على أوراق الدعوى.

أما بخصوص موقف المشرع المصري ، فقد أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٩٨) على حق المتهم في الاستعانة بمحامي وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم ، كما أكد قانون القضاء العسكري على حق الاستعانة بمحامي بمقتضى نص المادة (٧٤)، فاستلزم أن يكون للمتهم مدافع عنه أمام المحاكم العسكرية في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس حيث أوجب على المحكمة أن تنتدب له محامي للدفاع عنه [١] ، كما نص قانون القضاء العسكري على أن للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية [٢] ، وعليه فإنّ موقف المشرع المصري كان مشابه لموقف التشريع الأردني والعراقي من ناحية توافر النصوص التي تضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه سواء من ناحية الاستعانة بالمحامي أم الاطلاع على الاوراق التحقيقية ، كما ان موقف المشرع المصري بالاستعانة بمحامي كان في الجنايات والجنح كما فعل المشرع العراقي في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي أما من ناحية الاطلاع على الأوراق فقد وضع المشرع المصري في قانون القضاء العسكري قيد على اطلاع الخصوم على الأوراق السرية ، بمنعهم من اخذ صورة منها ، وحسناً فعل المشرع ذلك للحفاظ على المعلومات السرية والخاصة بالقوات الأمنية وكان الأجدر على المشرع العراقي النص على مثل ذلك في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي في نص المادة التي تمنح لرجل الشرطة المتهم الاطلاع على أوراق الدعوى .

---

(١) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٨٠ .

(٢) المادة (٦٧) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

المطلب الثاني

الإجراءات المباشرة في الحكم

بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ان محاكم قوى الأمن الداخلي تجري المحاكمات أمامها بطريقة الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة اما المحاكمات الموجزة فهي تجري أمام آمر الضبط أي في محكمة آمر الضبط اما المحاكمات غير الموجزة فتجري أمام محكمة قوى الأمن الداخلي [١]، ان تبني المشرع العراقي في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي إجراءات المحاكمة أمام محكمة قوى الأمن الداخلي بدعوى غير موجزة في جميع الجرائم التي تنظرها دليل على اتباع سياسة إجرائية متطورة تتحقق معها الضمانات القانونية في محاكمة رجل الشرطة، والتي قد لا تتوافر لو تمت المحاكمة بدعوى موجزة، بالتالي فان محاكمة رجل الشرطة المتهم أمام محكمة قوى الأمن الداخلي بدعوى غير موجزة في جميع الجرائم يجعل الحكم الصادر اكثر انسجاماً مع العدالة والتي يطمح للوصول اليها اطراف القضية جميعاً، من الحكم الذي يصدر في الدعوى بصورة موجزة[٢] .

إن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد رسم الكثير من الإجراءات المباشرة الواجب اتباعها في المحاكمة أمام محاكم قوى الأمن الداخلي سواء كانت محاكمة رجل الشرطة تتم بصورة وجاهيه او تمت المحاكمة غيابياً، هذا وقد كانت تلك الإجراءات مشابهة بشكل كبير مع الإجراءات المتبعة في الأصول الجزائية العامة أمام المحاكم العادية عند نظر الدعوى بصورة غير موجزة مع وجود بعض الاختلافات التي سوف يتم الاشارة اليها ، وقد تناولنا في ما سبق بعض تلك الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي لكون قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، بين ان تلك الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق الابتدائي تتم وفقا للإجراءات المتبعة في محاكم قوى الأمن الداخلي حيث تناولنا كل من الشهادة والاستجواب وندب الخبراء[٣] ، ومنعاً لتكرار تلك الإجراءات في مرحلة الحكم سيقتصر بحثنا في هذا المطلب على الإجراءات المباشرة في الحكم والتي لم يسبق لنا تناولها حيث سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول إحضار المتهم والاعتراض على هيئة المحكمة ، وفي الفرع الثاني سنتناول العفو عن رجل الشرطة المتهم ، وفي الفرع الثالث سنتناول إصدار الحكم .

---

(١)المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) محمد جبار اتويه ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

(٣) يراجع الفصل الأول ، المبحث الثالث ، المطلب الأول ، الفرع الأول ، من بحثنا هذا .

الفرع الأول

إحضار المتهم والاعتراض على المحكمة

إنّ الغرض المتحقق والمستهدف من حضور رجل الشرطة المتهم للمحاكمة هو لدعم حق المتهم في محاكمة عادلة ، ومن ثمّ فان اتصاله بالمحكمة يشكل ضمانة يتمكن بها من معرفة التهمة المسندة اليه ومعرفة الأدلة التي على ضوئها توجه الاتهام له ، ان حضور المتهم للمحكمة يحقق له الدفاع المباشر عن نفسه كما يحقق العدالة في فرض الجزاء القانوني ، إن إحضار المتهم يراد به دعوة رجل الشرطة المتهم ذو العلاقة بالدعوى الجزائية للحضور أمام المحكمة المعنية في زمان ومكان معينين [١] .

إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد بين أن على رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي عند ورود أمر الإحالة والأوراق التحقيقية أن يعين موعد خاص للمحاكمة يتم تبليغ ذوو العلاقة به ومن بينهم رجل الشرطة المتهم [٢] ، وإن رئيس المحكمة يبلغ رجل الشرطة المتهم بالحضور في الموعد المحدد بيوم المحاكمة ،هذا ويكون تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور قبل موعد المحاكمة، بيوم واحد في المخالفات ،وثلاثة أيام في الجنح ،وثمانية أيام في الجنايات على الأقل عن طريق دائرته ، في حال كان مستمر في الخدمة [٣] ، اما في حال كان رجل الشرطة المتهم هارباً فيتم تبليغه عن أي جريمة كانت سواء نوعها جناية أم جنحة أم مخالفة عن طريق إصدار المحكمة قراراً يتضمن تكليف رجل الشرطة المتهم الهارب بالحضور أمام محكمة قوى الأمن الداخلي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في صحيفة محلية يومية وان تعلق نسخة منه في محل اقامته ومقر دائرته ، ويجب ان يحتوي هذا القرار على نوع الجريمة والمادة القانونية ، كذلك لزوم حضوره خلال المدة المحددة [٤] .

وإنّ تبليغ رجل الشرطة المتهم يجب ان يكون شخصياً بموعد المحاكمة ومن ثمّ لا يغني عن ذلك ان يتم تبليغ وكيله ، فإذا لم يحضر رجل الشرطة المتهم ولم يكن قد بلغ بموعد محاكمته فلا يجوز اجراء المحاكمة إلا بعد أن يبلغ بموعد جديد للمحاكمة ، ويلاحظ أن تبليغ رجل الشرطة المتهم بموعد المحاكمة يجب ان يبلغ به المتهم سواء كان مكفلاً أم هارباً أم موقوفاً حيث ان المتهم الموقوف له الحق بالتمتع بالحقوق ذاتها الممنوحة لغيره ، بحيث يستطيع التهيؤ للمحاكمة ، بينما يتم حاليا إحضاره إلى المحكمة من قبل الجهة الموقوف بها دون ان يحاط علماً بموعد مناسب بتاريخ اجراء المحاكمة خلافاً لما تقضي

---

(١) د. احمد حسوني جاسم العيثاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٢) المادة (٣٥/ اولا /ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) المادة (١٣٤/ ا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٤) المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

به المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العام [١]، كذلك أن حضور رجل الشرطة المتهم في المحاكمة الوجاهية يجب ان يكون شخصياً ولا يغني عن ذلك حضور وكيله [٢]، وبعد إحضار المتهم يتلو رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي قرار الإحالة، وسبب تلاوة قرار الإحالة لأفهام المتهم واطراف الدعوى الاخرين عن الجريمة التي سيحاكم عنها رجل الشرطة المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليه والاضرار العامة والخاصة التي تحققت عنها الأدلة المتوفرة لإثباتها [٣] ، ثم يسأل المتهم عما إذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها فإن أجاب بعدم وجود اعتراض له فتستمر المحكمة بأجراء المحاكمة أما إذا أجاب رجل الشرطة المتهم بوجود اعتراض لديه على هيئة المحكمة أو احد أعضائها فعلية ان يبين احدى الحالات المنصوص عليها التي تمنع هيئة المحكمة من نظر الدعوى والمشار إليها في القانون [٤] ، وتتمثل الحالات التي لا يجوز لرئيس المحكمة واحد الأعضاء أو المدعي العام النظر في الدعوى التي اعترض بها رجل الشرطة المتهم على هيئة المحكمة ، إذا كان طرفاً في الجريمة او له منفعة مالية متعلقة بها ، وإذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً للمتهم أو المتضرر إلى الدرجة الرابعة ، كذلك إذا كان آمر الإحالة أو القائم بالتحقيق أو الأمر الذي رفع تقرير الجريمة ، وإذا كان شاهداً أو خبير في الدعوى [٥] ، هذا وإذا ثبت لمحكمة قوى الأمن الداخلي صحة اعتراض رجل الشرطة المتهم فيدون الاعتراض في محضر المحاكمة ويقوم رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي بإعادة تشكيلها بعد ان يستبدل المطلوب رده ، اما إذا ثبت للمحكمة عدم صحة الاعتراض أو عدم وجود سبب يدعو لقبول الرد تقرر المحكمة رفض اعتراض المتهم ، وله تمييز القرار خلال (١٠) أيام من تاريخ تدوين القرار في محضر المحاكمة [٦] ،وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالنص على حالة رد هيئة محكمة قوى الأمن الداخلي وتنظيم الحالات التي لا يجوز للمحكمة ان تنظر بها الدعوى ، بينما نرى أن قانون الأصول الجزائية العام في العراق لم ينظم حالات رد القضاة عن نظر الدعوى في نصوصه وتم الاكتفاء بالقواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل ، هذا وبعد بيان موقف الاعتراض على هيئة المحكمة سواء بالبقاء على

---

(١) د. احمد حسوني جاسم العيثاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠-٣٤١ .

(٢) المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

(٤) المادة (٤٣/ اولا /ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) المادة (٣٦) من القانون نفسه .

(٦) المادة (٤٣/ ثالثا/ رابعا) من القانون نفسه .

الهيئة أم استبدالها كلها أم أحد أعضائها فإن هيئة المحكمة، تتم إجراءات المحاكمة لرجل الشرطة المتهم وبعد الانتهاء من الإجراءات تصدر محكمة قوى الأمن الداخلي قرارها على ضوء تقدير قيمة الأدلة بالنظر إلى نتائجها بعد تدقيق اوراق القضية.

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فقد بين المشرع الأردني ان لمحاكمة رجل الشرطة أمام محكمة الشرطة يجب حضور رجل الشرطة المتهم أمام المحكمة ، حيث بينت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، لزوم حضور رجل الشرطة المتهم بجناية أمام المحكمة وانه لا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى ان يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة عند حضوره أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات [١] اما بمقتضى المادة (١/١٦٨) من قانون المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ فإنه يجوز لرجل الشرطة المتهم في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها بالحبس ان ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه مالم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات أمر ضروري لتحقيق العدالة مع ملاحظة انه يتعين حضوره في جلسة تلاوة التهمة وفي الجلسة المخصصة لإعطاء أفادته الدفاعية ، أي حضوره هاتين الجلستين يكون وجوبيا [٢] ،وإنّ تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور بموعد المحاكمة لم يحدد بمدة معينة قبل موعد المحاكمة ليتم التبليغ خلالها فالأمر متروك للمحكمة حيث لها تبليغه قبل يوم واحد أو عشرة أيام [٣] ، بينما كان موقف المشرع العراقي أكثر دقة حيث حدد القانون مواعيد التبليغ قبل موعد المحاكمة وحسب نوع الجريمة المرتكبة اما بخصوص الموقف من الاعتراض على قضاة محكمة الشرطة أو رد القضاة من قبل رجل الشرطة المتهم فان قانون الأمن العام الأردني ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينظم ذلك انما ترك تنظيمها إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل حيث بينت المادة (١٣٤) منه الأسباب التي يجوز بها رد القاضي [٤]،وكانت تلك الأسباب مشابه للأسباب التي يرد بها القاضي في التشريع العراقي غير ان موقف المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي كان اكثر دقة من خلال بيان أسباب رد القضاة والجهة المختصة بالرد بينما المشرع الأردني لم يبين كيفية رد محكمة الشرطة من قبل رجل الشرطة المتهم ولمن يقدم طلبه.

---

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٤٦٥ .

(٢) د . عبد الرحمن توفيق احمد، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

(٣) د. كامل السعيد، مرجع سابق ، ص ٦٢٣ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٥٦٧ .

أما عن موقف المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل انه بعد تسجيل الدعوى في قلم كتاب المحكمة العسكرية المختصة ، يكلف رئيس المحكمة بإحضار المتهم بموجب ورقة تكليف تبلغ له قبل ميعاد انعقاد جلسة المحاكمة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة ، كما ويشترط حضور المتهم شخصياً ولا يجوز الحضور بوكيل عن المتهم الا إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط ، لان جميع أحكام المحاكم العسكرية الصادرة بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ فور النطق بها وفقاً لنص المادة (١٠٧) من قانون القضاء العسكري المصري [١] ، هذا وفي حال سلمت ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم شخصياً وتخلف عن الحضور في موعد الجلسة المحدد بورقة الإعلان دون عذر تقبله المحكمة اعتبر الحكم حضورياً ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتامر بإعادة اعلان المتهم مع تنبيه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا [٢] ، اما بخصوص الاعتراض على عضو أو رئيس المحكمة العسكرية فانه يجوز الاعتراض عليها، كما يجوز لهم من تلقاء انفسهم التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت احد الأسباب التي بينها قانون القضاء العسكري [٣] ، وقد كانت تلك الأسباب مشابه لأسباب الاعتراض على قضاة المحكمة سواء في التشريع العراقي أو التشريع الأردني ، ويشترط ان يتم تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أي دفع او دفاع والا سقط الحق فيه وتثبت إجراءات المعارضة في محضر الجلسة ، فإذا ظهر للمحكمة ان المعارضة جدية تصدر فوراً قرار بقبولها وترفع الأمر إلى الضابط الامر بالإحالة في حال كان الاعتراض على رئيس المحكمة العسكرية العليا ، هذا وللمحكمة إذا تبين عدم جدية المعارضة أو عدم قيامها على أسبابها فعليها ان ترفضها وتستمر في نظر الدعوى[٤] هذا ونرى ان موقف المشرع العراقي كان اكثر دقة حيث منح محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي النظر في طلبات رد هيئة المحكمة [٥] ، بينما منح المشرع المصري للمحكمة نفسها هذا الحق إلا في حال كان الاعتراض على رئيس المحكمة العسكرية العليا ففي تلك الحالة ترفع إلى آمر الإحالة من اجل احالتها إلى محكمة أخرى من اجل نظر الدعوى المعترض فيها على رئيس المحكمة العسكرية العليا .

---

(١) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٦٥-٣٦٦ .

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(٣) المادة (٦٠،٦١) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٤) المادة (٦٣،٦٢) من القانون نفسه .

(٥) المادة (٣٦/ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

الفرع الثاني

العفو عن رجل الشرطة المتهم

يعد عرض العفو عن رجل الشرطة المتهم احد الإجراءات التي قد تلجأ اليها السلطة القضائية لكشف الغموض الحاصل في قضية ما معروضة أمامها ، غير أن القوانين الإجرائية التي اخذت بنظام عرض العفو على المتهم لم تعرف ذلك النظام وانما حاولت تنظيم أحكامه فقط تاركةً التعريف للفقه الجنائي مع ملاحظة ان هناك اختلاف في أحكام هذا النظام بين القوانين الإجرائية للدول المختلفة التي تبنته [١]

ويمكن تعريف عرض العفو على المتهم بأنّهٌ احد الوسائل القانونية المستخدمة لكشف الجريمة عن طريق الحصول على أقوال المتهم المعروض عليه العفو مقابل ان يتم الاعفاء عنه عن الجريمة التي كان أحد المساهمين بها [٢] ، ويتميز عرض العفو على المتهم بعدة خصائص ومميزات وهي.

١. يعد عرض العفو على المتهم نظاماً قانونياً يمتاز بالشرعية ، اذ نص عليه المشرع بنصوص صريحه وبين شروطه وأحكامه [٣] .

٢. يعتبر عرض العفو عن المتهم اجراء جوازي فللقاضي ان يتخذه في القضايا الهامة الغامضة إذا لم تتحصل لديه الأدلة الكافية للاهتداء لمرتكبي الجريمة ولكن يوجد ظن أن المتهم أحد المساهمين في الجريمة وان العفو إذا عرض عليه فسيدلي بأقوال تؤدي لمعرفة المجرمين الباقين [٤] .

٣. إن عرض العفو على المتهم لا يمس الحقوق الشخصية للغير ، بل يحدد نطاقه بالعقوبة التي يتم إعفاء المتهم منها ، وإن انقضاء الدعوى الجزائية أو إيقافها لسبب قانوني (عرض العفو على المتهم) قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية [٥] .

٤. عرض العفو على المتهم نظام قانوني معلق على شرط ، هو تقديم المتهم بياناً تاماً وصحيحاً عن كل ما لديه من معلومات متعلقة بالجريمة والا فللمحكمة ان تسقط حق العفو عنه [٦] .

---

(١) القاضي عبد السلام موعد الاعرجي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) عدي جابر هادي ، العفو القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، العدد الثاني ٢٠٠٨ ، ص٢ .

(٣) القاضي عبد السلام موعد الاعرجي ، المرجع نفسه ، ص ٢٠٤ .

(٤) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٩٠.

(٥) المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٦) د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥ ص ٣٣٣ .

وبعد بيان أهم خصائص عرض العفو عن المتهم ، فإن المشرع العراقي قد تبنى عرض العفو على المتهم سواء في قانون الأصول الجزائية العام أم في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، مع بعض الاختلافات حيث منح حق عرض العفو على المتهم في قانون الأصول الجزائية العام لقاضي التحقيق بموافقة محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث نصت (لقاضي التحقيق أن يعرض العفو ، بموافقة محكمة الجنايات ... الخ) اما في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي فقد أعطى صلاحية عرض العفو على المتهم لمحكمة قوى الأمن الداخلي ، وهذا ما جاء في المادة (٥٣) إذ نصت (للمحكمة في أي وقت قبل النطق بالحكم في جناية ، ان تعرض العفو على المتهم .... الخ)، وعليه فإنّ جهة منح العفو في الأصول العام يختلف عنه في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وكان من الأجدر على المشرع في الأصول العام ان يمنح إضافة لقاضي التحقيق من باب أولى سلطة المحكمة نفسها هذا الحق حتى تتمكن من كشف الجريمة والأشخاص الفاعلين، هذا وقد اشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي عدة شروط في عرض العفو على رجل الشرطة المتهم تتشابه مع الشروط التي جاءت في قانون الأصول الجزائية العام وعلى النحو الاتي:

١. أن تكون الجريمة التي عرض العفو على رجل الشرطة المتهم من نوع الجناية

٢. قبول عرض العفو من قبل المتهم.

٣. أن يقدم المتهم بياناً تاماً حقيقياً عن كل ما يعلمه عن القضية [١] .

ومن خلال الشروط أعلاه يتبين أن قانون الأصول الجزائية العام ، وقانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يمنحا سلطة عرض العفو على المتهم إلا في الجرائم التي تكون من نوع الجنايات ومن ثمّ لا يمكن أن يعرض العفو على المتهم في الجنح والمخالفات، وكان الأجدر على المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أن يمنح المحكمة سلطة عرض العفو في الجنح والجنايات، وان لا تقتصر على الجنايات فقط، لما لخطورة بعض الجرائم التي تكون من نوع الجنح ضمن المؤسسات الأمنية أو لوجود اشخاص مهمين في القضية، ومن ثمّ الكشف عن الجريمة وعن الفاعلين يشكل ضمان واستقرار اكبر من ترك الفاعلين ينجون بفعلتهم ، خاصة إذا كانت الجريمة مرتكبة من مجموعة من المتهمين تتعدد بهم الرتب العسكرية ، كإن يكونوا منتسبين وضباط ، ومن ثمّ عرض

---

(١) المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

العفو عن المنتسب أو الضباط الحدث أو الضباط الأعوان [١]، قد يمكن القضاء من كشف المتهمين من الضباط برتب عالية أو من أصحاب المناصب العليا داخل الوزارة، حتى إن كانت تلك الجرائم بالأساس تشكل جنح بسيطة غير ان الكشف عنها سوف يحقق فائدة كبيرة من خلال التخلص من المخالفين للأنظمة والقوانين والذين يعتبرون أصحاب القرار داخل المؤسسة الأمنية، ومن ثمّ التخلص منهم عن طريق القوانين يجعل عمل الوزارة اكثر كفاءة .

أما بخصوص قبول عرض العفو من رجل الشرطة المتهم فإنه لم يبين في الأصول الجزائية العام والأصول الجزائية الخاص بقوى الأمن الداخلي طريقة قبول العرض ولكن بالرجوع للقواعد العامة فإن صمت رجل الشرطة المتهم على عرض العفو لا يعد قرينة تدل على قبوله بعرض العفو، ومن ثمّ يجب أن يكون رجل الشرطة المتهم المعروض عليه العفو قد صرح بذلك سواء مشافهةً او كتابة بقبول عرض العفو [٢]، لذا فإن قبول العرض نتيجة الضغط أو التهديد لا يعد قبولاً من قبله .

أما بخصوص تقديم البيانات الصحيحة فانه يجب على رجل الشرطة المتهم عند قبول عرض العفو أن يقترن قبوله بتقديمه جميع المعلومات الصحيحة والتامة عن تلك الجريمة المساهم بها وتبقى صفته في الدعوى التي تم عرض العفو عليه متهما حتى يتسنى للمحكمة التأكد من صحة اقواله وعند ذلك تقرر محكمة قوى الأمن الداخلي وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً ويتم اخلاء سبيله، وفي حال لم يقدم تلك البيانات بشكل تام وحقيقي فللمحكمة عدم وقف الإجراءات بحقه ومن ثمّ يسقط عرض العفو عنه بقرار صادر من محكمة قوى الأمن الداخلي ويتم معاقبته عن الجريمة وتعتبر أقواله دليلاً ضده[٣]

أما بخصوص القوانين المقارنة، فان المشرع الأردني والمصري سواء في قوانين الأصول الجزائية العامة، أم الخاصة لقوى الأمن والجيش، لم يتبنيا فكرة عرض العفو على المتهم، غير أن هناك تشريعات قد تبنت فكرة عرض العفو على المتهم مثل المشرع الإنجليزي والسوداني والكويتي، مع وجود بعض الاختلاف سواء من حيث تسمية عرض العفو على المتهم، ونوع الجريمة ومقدار العقوبة التي يتم عرض العفو فيها والجهة صاحبة الاختصاص في عرضه أم الموافقة عليه والشروط الواجب توافرها في الاعترافات التي يتقدم بها المتهم المعروض عليه العفو، فمن ناحية التسمية هناك قوانين تطلق على

---

(١) الضابط الحدث هم الضابط برتبة ملازم وملازم اول ، والضباط الاعوان هم الضباط برتبة نقيب ورائد. د. زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) عودة يوسف سلمان ، حق الصمت بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠ .

(٣) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

عرض العفو على المتهم اصطلاح (الوعد بوقف تنفيذ العقوبة)[١]، والبعض الأخر يستخدم مصطلح (الوعد بالعفو)[٢]، اما من ناحية نوع الجريمة التي يتم بها عرض العفو على المتهم، فان المشرع الكويتي اشترط ان تكون نوع الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة اشد من ذلك وان يكون قد اشترك في ارتكابها اكثر من شخص[٣]، أما المشرع الإنكليزي فقد اعطى حق عرض العفو على المتهم سواء كانت نوع الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة[٤]، وفي ما يخص الجهة صاحبة الاختصاص في عرض العفو عن المتهم، فان المشرع الكويتي اعطى صلاحية منح العفو لأي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ولو كان متهم بارتكابها لرئيس الشرطة والأمن العام ويكون بناء على طلب من النيابة العامة [٥]، أما المشرع الإنجليزي فان القاضي يقوم بأخبار هيئة المحلفين انه سيقوم بعرض العفو على المتهم وبعد أن يحصل على موافقتهم يقوم بعرض العفو عليه [٦]، هذا وتشترط أغلب القوانين التي أخذت بعرض العفو على المتهم ان تكون كافة البيانات التي يقدمها المتهم المعروض عليه العفو صحيحة وتؤدي إلى كشف الجريمة، عليه يلاحظ من خلال بيان موقف القوانين المقارنة من ناحية عرض العفو على المتهم، إن موقف المشرع الإنجليزي كان اكثر دقة حيث منح عرض العفو في جرائم الجنح والجنايات ومن ثمّ يتمكن من كشف جميع الجرائم الغامضة، وكان على المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ان لا يقصر عرض العفو على الجنايات فقط وانما يشمل الجنح ايضاً لما لخطورة تلك الجرائم داخل المؤسسة الأمنية والتي من المفترض ان يكون منتسبيها اكثر حرصاً على الالتزام بالقوانين، ومن ثمّ سوف يساعد عرض العفو على رجل الشرطة المتهم في كشف المجرمين المساهمين معه في الجريمة الذين قد يساعدهم عدم كفاية الأدلة على ادانتهم في بعض الجرائم المتهمين بها، اما موقف التشريع الكويتي فانه لم يكن موفق في منح سلطة عرض العفو عن المتهم لرئيس الشرطة والأمن العام وكان الأجدر أن تمنح للسلطة القضائية.

---

(١) المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.

(٢) المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٣) المادة نفسها .

(٤) عادل كاشف الغطاء ، وقف الإجراءات القانونية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٦ .

(٥) المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٦) د. اسراء محمد علي ، حوراء احمد شاكر ، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٧، العدد ١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٨ .

الفرع الثالث

إصدار الحكم

الحكم هو القرار الذي يصدر من المحكمة وتنتهي به خصومة معينة [١]، والحكم في الدعوى الجزائية هو قرار يصدر من المحكمة في جلسة المحكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو إدانته عنها مع تحديد العقوبة كماً ونوعاً المقررة بحقه بموجب القانون [٢].

ويعد الحكم من أهم إجراءات الدعوى الجزائية ، لأنه غايتها ، ذلك أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها وفيه القوة اللازمة لأنهاء الخصومة ، ثم تنفيذ ما يقضي به ، لوضع حد للنزاع المعروض أمامها وحتى يكون قرار الحكم سليماً، يجب ان تتوافر فيه شروط وبيانات عدة ، بالإضافة إلى شرط صحة إجراءات المحاكمة ، وتنصب هذه الشروط والبيانات مباشرة على الحكم بوصفه الاجراء الأخير في الدعوى، وهذه الشروط هي ان يصدر الحكم بعد المداولة، وان يتم النطق به، وان تتم كتابته ، وان يشتمل على بيانات معينة يتطلبها القانون[٣] ، ولمعرفة تفاصيل تلك الشروط والبيانات سنتناولها على النحو الاتي .

أولاً: المداولة. وتعني المشاورة ومناقشة الآراء بين القضاة أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى أمامهم من اجل التوصل إلى الحكم العادل فيها من خلال بيان حكم القانون في الدعوى المطروحة وتطبيق نصوص القانون عليها لإصدار الحكم بشأنها [٤] ، إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد نظم كيفية المداولة من قبل محكمة قوى الأمن الداخلي ، حيث بيّن أنه على هيئة المحكمة ان تختلي وتجري المداولة ، أي اشترط السرية فيها ، كما بين انه لا يجوز حضور أي شخص غير هيئة المحكمة أثناء إجراء المداولة ، وبعد انتهاء المداولة تصدر هيئة محكمة قوى الأمن الداخلي قرار الحكم ويكون اما باتفاق أعضاء المحكمة جميعاً، او بأكثرية أعضائها ، هذا ويشرع في اخذ الرأي من اقل العضوين رتبة ثم العضو الاخر ثم الرئيس ، وإذا خالف احد من هيئة المحكمة فعليه ان يدون رأيه وسبب مخالفته في ذيل الحكم ويوقع عليه [٥] ، وبعدها يصدر قرار الحكم من قبل المحكمة على المتهم واطراف الدعوى الجزائية .

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص ٢٦٤.

(٢) د سعيد حسب الله عبد الله ، مرجع سابق، ٣٧٧.

(٣) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٤٩٣-٤٩٤

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .

(٥) المادة (٦٠/خامسا/ سادسا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً: تحرير وتوقيع الحكم .يعتبر تحرير محضر الحكم احد الشروط الرئيسية لصحة الأحكام القضائية وتكون متضمنة كل البيانات التي يوجبها القانون ، كذلك يشترط توقيع الحكم من قبل القاضي أو هيئة المحكمة مع تدوين تاريخ الحكم وختمه بختم المحكمة ، لان الحكم لا ينتهي امره عند النطق به وانما يجب تحريره والاحتفاظ به ، والا تعذر إثباته والاحتجاج به واستحال تنفيذه ، وإنّ العبرة تكون للنسخة الاصلية في الأحكام والتي تم توقيعها من هيئة المحكمة ، اما بخصوص المسودات فهي تعد ورقة تحضير ولا يمكن الاحتجاج بها [١] ، لقد أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي انه على رئيس المحكمة والأعضاء قبل النطق بالحكم ان يتم توقيعه [٢] ، ومن ثمّ يجب تحرير الحكم بأوراق رسمية حتى يتسنى لهيئة المحكمة من توقيعه ، كما ان القانون قد اوجب ان تحتوي أوراق القضية التي ترسلها المحكمة إلى آمر الإحالة وخلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم على قرار الحكم[٣] حتى يتسنى تنفيذ القرار من قبل آمر الإحالة .

ثالثاً: نطق الحكم. يقصد به تلاوة منطوق الحكم من قبل المحكمة في جلسة علنية بصورة شفوية[٤] والنطق ركن من الحكم فلا حكم دون النطق به حتى في حال تمت مداولته أو تحريره لكونه مشروع حكم وليس حكم ومن ثمّ يمكن تعديله، أما عند النطق به فإن الحكم خرج من حيازة المحكمة واصبح حق لأطراف الدعوى، ولا يمكن لها أن تجري أي تعديل عليه حتى إذا ثبت لها وجود خطأ في ما قضت به فلإصلاح أخطاء الحكم طرق الطعن المقررة قانوناً ، وذلك ما لم يكن الخطأ الذي وقع بالحكم مجرد خطأ مادي ، فيصح الرجوع إلى المحكمة لتصحيحه وفقا للإجراءات على شرط ان يدون ذلك في حاشية له ويعتبر جزءاً منه [٥] ، ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ قد بين ان على محكمة قوى الأمن الداخلي بعد إجراء المداولة وتحرير الحكم وتوقيعه من قبل هيئة محكمة قوى الأمن الداخلي يجب على رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي ان يقوم بتلاوة منطوق الحكم على المتهم وجميع اطراف القضية [٦]، غير ان القانون لم ينص إلى أنه يجب ان يكون نطق الحكم في جلسة علنية ، كما لم يحدد مدة زمنية للنطق بالحكم وكان من الأجدر أن يحدد فترة زمنية

---

(١) د سعيد حسب الله عبد الله ، مرجع سابق، ٣٨٣.

(٢) المادة (٦٠/خامسا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) المادتان (٦٠/ سابعا ، ٦٣ / ثالثا) من القانون نفسه .

(٤) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٤٩٦.

(٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩ .

(٦) المادة (٦٠/خامسا) من القانون اعلاه.

للنطق بالحكم وأن يشترط ان يكون نطق الحكم علنيا من قبل محكمة قوى الأمن الداخلي ، لتجنب حالة المحاباة او الضغوط التي قد تتعرض لها المحكمة خاصة إذا كان المتهم ضابط برتبة عالية أو من أصحاب المناصب العليا داخل الوزارة ومن ثمّ يمكن غض النظر على علانية النطق بالحكم داخل قاعة المحكمة وإصدار قرار الحكم بصورة سرية .

رابعاً: بيانات الحكم. تقسم البيانات في قرار الحكم إلى ثلاثة أجزاء هي الديباجة والأسباب والمنطوق وكل جزء يشتمل على بيانات خاصة، يتطلبها القانون وفي خلافها يعرض القرار إلى البطلان[١]، فديباجة الحكم هي مقدمة قرار الحكم وتتضمن التعريف بالقرار، كذلك بيان عناصره واستظهار مقوماته، وبه يتم معرفة المحكمة التي أصدرت القرار كما ويتوضح تاريخه والقضية التي صدر فيها، كما يتم بيان أطراف الدعوى والتهمة التي حكم بها [٢]، كما تشتمل الديباجة على ان الحكم صدر باسم الشعب وبخلافه يعد قرار الحكم باطل لكونه يخالف احد الأحكام التي نص عليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٣].

أما الجزء الثاني من قرار الحكم يتمثل بأسباب الحكم حيث يشتمل الحكم على الأسباب التي استندت اليها المحكمة عند إصدار قرار الحكم [٤] ، وتمثل أسباب الحكم النشاطات الإجرائية التي حملت المحكمة على إصدار الحكم الذي توصلت إليه ، والحجج القانونية والواقعية التي بني عليها الحكم كنتيجة انتهت اليه المحكمة في قرارها [٥] ، وأسباب الحكم تعد شرط من شروط صحة القرار التي يجب ان تذكر فيه

أما الجزء الأخير من الحكم فيتمثل بمنطوق الحكم وهو الجزء الذي يكون في نهاية القرار الفاصل في موضوع الدعوى ، والذي يأتي بعد الأسباب ويكون نتيجة تلك الأسباب ، ولأنه يفصل في الدعوى يجب ان يقرر اما البراءة او الإدانة او عدم المسؤولية [٦] ، فإذا كان القرار بالإدانة وجب أن يتم تحديد نوع ومقدار العقوبة التي تم إصدار الحكم بها ، وللمنطوق أهمية كبيرة لأنه الجزء الأساس في قرار الحكم وهو الاستنتاجات التي توصلت لها المحكمة من أسباب الحكم ومن ثمّ يوجد بين الأسباب والمنطوق تكامل ، كما ان المنطوق هو الجزء الذي يحوز حجية وقوة الشي المحكوم فيه ، كما انه الجزء الذي ترد عليه الطعون المقررة في القانون ، هذا ويشترط ان يكون النطق به بصورة علنية في الجلسة الختامية .

---

(١) د سعيد حسب الله عبد الله ، مرجع سابق، ٣٨٤.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ .

(٣) المادة (١٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٥) د . يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٨.

(٦) د. عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص ٧٤١ .

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فان المشرع الأردني بين ان على محكمة الشرطة ان تقوم بالمداولة او كما يسميها المشرع الأردني المذاكرة بعد ختام المحاكمة وتكون المداولة بشكل سري ، كما يشترط لصحتها الا يشترك فيها سوى القضاة الذين سمعوا البينات والمرافعات في أثناء المحاكمة ،هذا وتضع المحكمة حكمها بأجماع الآراء أو بأغلبيتها، كما اشترط القانون أن يتم تحرير قرار الحكم وان يتم التوقيع عليه من قبل القضاة قبل تفهيمه ، ويتلى علنا بحضور المتهم [١] ، وعليه فإنّ المشرع الأردني سار على ما سار عليه المشرع العراقي غير ان تنظيم إصدار الحكم كان في الغالب ضمن الأصول الجزائية العام ماعدا النص على ان يكون صدور الحكم علنا حيث ورد في الأصول العسكرية بينما المشرع العراقي نظم إصدار الحكم في نصوص أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ماعدا النص على علانية الحكم وموعد النطق به والتي كان من الأجدر النص عليهم ضمن القانون.

أما بخصوص المشرع المصري فان قانون القضاء العسكري المصري بين ان قرار المحكمة الفاصل في الخصومة يصدر بعد المداولة قانوناً التي يجب ان تكون سرية ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا الدعوى مجتمعين ، ولا يشترط ان تتم المداولة في قاعة المداولة فيجوز اجرائها في أي مكان اخر، وبطلانها يؤدي إلى بطلان الحكم [٢]، كما اشترط القانون ان يتم تحرير محضر بالأحكام الصادرة ويوقع عليها من هيئة المحكمة ، حيث يبدأ رئيس المحكمة في اخذ الأصوات على الحكم مبتدئا بأحدث الأعضاء ، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، اما حكم الإعدام فيشترط ان يصدر بأجماع الآراء هذا ويوجب القانون أن يصدر قرار الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية [٣]، وعليه فإنّ موقف المشرع المصري كان من حيث إجراءات إصدار قرار الحكم مشابه لموقف المشرع العراقي ، غير انه في اشتراط اجماع الآراء في إصدار حكم الإعدام وليس بأغلبية الأعضاء كان اكثر دقة خصوصاً ان المحاكم العسكرية رغم انها مؤسسة بموجب القوانين والظروف الخاصة بالأجهزة الأمنية غير انها لا تتمتع بالخبرة التي تملكها المحاكم في القضاء العادي ، وعليه كان من الأجدر على المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يشترط أن يكون قرار المحكمة الصادرة بعقوبة الإعدام حائزاً على اتفاق اراء أعضاء هيئة محكمة قوى الأمن الداخلي وليس بأغلبية الأعضاء.

---

(١) المادتان (٢٣٦ ، ٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل . والمادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦

(٢) د. رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص٣٦٩.

(٣) المواد (٧٩،٨٠،٨١) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

المبحث الثالث

السياسة الإجرائية في مرحلة الطعن بالأحكام

الطعن في الأحكام هي وسائل ينظمها القانون للتظلم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة اعلى درجة منها، من أجل الغاء الحكم او تعديله لمصلحة الطرف الذي قدم الطعن [١] ، أو تعني الرخصة الممنوحة لأطراف الدعوى لبيان العيوب في الحكم الصادر فيها والمطالبة بتعديله أو الغائه حتى تزال عنه العيوب التي اعتلته [٢] ، وتكمن العلة في تقرير حق الطعن بالأحكام بسبب ما قد يشوب إصدار الحكم من الاخطاء الموضوعية أو الإجرائية ، لكون القائمين على تلك الإجراءات هم بشر ، والبشر غير معصوم ، ومن ثمّ يمكن أن يقع في خطأ يغير مسار الدعوى ولا يجعل الحكم في موضعه الصحيح وإنّ الطعن في الأحكام له فوائد كبيرة لجميع اطراف الدعوى الجزائية ، وكذلك للمجتمع وللسلطة القضائية لان الطعن بالحكم سيؤدي إلى مراجعته ومن ثمّ سوف يرفع الشكوك والمخاوف التي قد تكون لدى اطراف الدعوى ، وتدعم ثقتهم بعدالة الحكم ، وتجعلهم اكثر تقبل لقرار الحكم واحترامه أما بخصوص الفائدة للمجتمع والقضاء ، فإن إصدار الحكم العادل عن طريق القضاء هو غاية المجتمع الذي يطمح لتحقيقه من خلال وضع جميع الإجراءات المناسبة لصيرورة الحكم بشكل يحقق العدالة ومراجعة الحكم عن طريق الطعن يجعل الأحكام عنواناً للحقيقة [٣] .

لقد حرصت أغلب التشريعات الجنائية في قوانين الأصول الجزائية ، على بيان تفاصيل طرق الطعن في الأحكام القضائية ، وبيان شروطها و كيفية إجرائها ، ومن هم اصحاب الحق في الطعن وغيرها من الإجراءات الخاصة بالطعن في الأحكام ، ومن بين تلك القوانين الجنائية قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث أوضح القانون طرق الطعن في الأحكام ولبيان السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والخاصة بطرق الطعن في الأحكام، سنتناول في هذا المبحث وعبر مطلبين بيان طرق الطعن في الأحكام حيث سنتناول في المطلب الأول السياسة الإجرائية لطرق الطعن العادية وسنتناول في المطلب الثاني السياسة الإجرائية لطرق الطعن غير العادية .

---

(١) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٣، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦، ص ٣.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص ٤٤١.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٨١٤.

المطلب الأول

السياسة الإجرائية لطرق الطعن العادية

يصعب في بعض الأحيان الوصول للحقيقة، وضمان تطبيق القانون وتحقيق الأهداف التي يسعى اليها القضاء بناء على الحكم الذي يصدر لأول مرة في الدعوى الجزائية ، فقد يكون الحكم الجنائي الصادر قد اصابه بعض الأخطاء، او يتضح بعد صدوره انه مخالف للقانون الامر الذي يستوجب معه اتاحة الفرصة للمتضرر الطعن في ذلك الحكم الذي لا تتحقق ببقائه العدالة الجنائية [١] ، ومن طرق الطعن العادية التي اقرتها القوانين الجنائية الإجرائية ،هي طريقة الاستئناف وهو طريق عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة اعلى درجة لتحقيق اصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قاضي المحكمة الأولى المنظورة الدعوى أمامها [٢]،كذلك من الطرق الأخرى للطعن العادي هي المعارضة أو كما يطلق عليها في التشريع العراقي الاعتراض على الحكم الغيابي وهي أحد طرق الطعن العادي التي يخول بها القانون المتهم المحكوم عليه غيابياً في الطعن في الحكم الغيابي الصادر بحقه أمام المحكمة نفسها التي أصدرته لنظرها من جديد[٣] ، ولم تأخذ القوانين الإجرائية النافذة في العراق سواء في الأصول الجزائية العامة أم الأصول الجزائية الخاصة بطريقة الاستئناف ، انما أقتصر طريق الطعن العادي فقط على الاعتراض على الحكم الغيابي ، وقد حرصت أغلب القوانين الإجرائية في الأصول الجزائية على تنظيم قواعد الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي، حتى لا يتم الإساءة من قبل المحكوم عليه غيابياً نتيجة التغيب المتعمد عن المثول أمام المحكمة في استعمال هذا الحق مما يؤدي إلى تعطيل سير الدعوى ومن ثمّ تأخير سير العدالة التي يطمح للوصول اليها جميع الأطراف في الدعوى الجزائية [٤]، ولبيان السياسة الإجرائية التي اتبعها المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي في تنظيم الطعن بالطريق العادي والمتمثلة في الاعتراض على الحكم الغيابي سنتناول في هذا المطلب و بثلاثة فروع اهم تلك القواعد حيث سنتناول في الفرع الأول شروط الاعتراض على الحكم الغيابي ، وفي الفرع الثاني الإجراءات الخاصة بالاعتراض على الحكم الغيابي ، اما الفرع الثالث سنتناول أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي.

---

(١) د. فتحي محمد انور، الموسوعة العلمية في قانون الإجراءات الجنائية ، ط١، دار الفن والمكتبات الكبرى، مصر ٢٠٠٩ ، ص ٣٩٢ .

(٢) د. حسن علام، مرجع سابق ، ٦٨٥ .

(٣) القاضي جمال محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٤) د. طلال أبو عفيفة، مرجع سابق ، ٤٢٧ .

الفرع الأول

شروط الاعتراض على الحكم الغيابي

للطعن في الحكم القضائي توجد عدة شروط ، منها ما يكون بصورة عامة لجميع أنواع الطعون سواء طرق الطعن العادي أو طرق الطعن غير العادي، ومنها ما يكون خاص بكل نوع من الطعون ومن تلك الشروط العامة والتي يجب ان تتوافر في جميع طرق الطعن، شرطان هما صفة الطاعن في الحكم والمصلحة من الطعن في الحكم، أما بخصوص الصفة فيجب ان يكون صاحب الحق في الطعن طرف في الدعوى المطعون فيها، أما عن المصلحة فتعني أن مقدم الطعن قد إصابه الضرر من الحكم ومن مصلحته إزالة ذلك الضرر ، وعليه إذا لم يقع ضرر كإن يكون الحكم هو براءة المتهم عليه تنتفي مصلحة المتهم بالطعن لعدم توافر أي مصلحة في طعنه لان الحكم الصادر بحقه هو حكم البراءة[١] .

أما بخصوص الشروط الخاصة بالاعتراض على الحكم الغيابي، في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، فقد بين القانون شروط للاعتراض على الحكم الغيابي منها ما يتعلق بالحكم الذي يجوز الطعن به بتلك الطريقة، ومنها ما يتعلق بالشخص الذي يحق له الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، أما عن الحكم فقد اشترط القانون لهذا الطعن ان يكون الحكم قد صدر غيابياً سواء كان في مخالفة أم جنحة أم جناية [٢]، وقد بين القانون أنه يجوز محاكمة رجل الشرطة غيابياً في حالتين الأولى إذا كان محل الإقامة مجهول، والحالة الثانية حال تعذر إحضاره أو القاء القبض عليه[٣] إذاً رجل الشرطة عند الاعتراض على الحكم الغيابي، يجب ان تكون محاكمته قد جرت بصورة غيابية اما في حال كانت قد جرت المحاكمة بصورة حضورية فلا يجوز الطعن بها بهذه الطريقة، لكون رجل الشرطة قد حضر المحكمة ودافع عن نفسه أمامها ومن ثمّ تنتفي بحضوره المصلحة بالطعن، ولرجل الشرطة المتهم في هذه الحالة الطعن بالطرق الأخرى التي اتاحها القانون، أما بخصوص الشخص الذي له حق الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي فقد اشترط أن يتم الطعن من قبل رجل الشرطة المحكوم والذي تمت محاكمته غيابياً حيث بين القانون ان الاعتراض على الحكم الغيابي يكون بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو بمحضر ينظم في المحكمة [٤]، وعليه فإنّ

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .والمادة (١٦٩، ١/١٧٥) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) المادة (٦٥) من القانون نفسه .

(٤) المادة (٧١/ ثانيا) من القانون نفسه.

قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد أعطى الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي للمحكوم عليه فقط، والعلة بذلك يرجع لمبدأ هو ((عدم جواز ان يدان شخص دون ان يسمع القضاء دفاعه))[١] لذا فان الحكم الذي صدر لا يمكن اعتباره نهائي وانما منح القانون رجل الشرطة المتهم فرصة الطعن به قبل انتهاء المدد الزمنية التي يصبح بعدها الحكم وجاهياً، كما استثناء في جرائم أخرى حتى من تلك المدد الزمنية كالجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وإنّ قصر الطعن على الحكم الغيابي على المحكوم عليه يعني انه ليس لباقي اطراف الدعوى ولا للادعاء العام في قوى الأمن الداخلي حق الطعن بتلك الطريقة وتكمن العلة في عدم منح هؤلاء حق الاعتراض، أن المشتكي على سبيل المثال لا يتملكه الخوف من الحكم كما يتملك المتهم ومن ثمّ ليس من المبرر عدم حضوره للمحاكمة هذا من جانب ومن جانب اخر لا يمكن أن يكون تأثير الحكم بالنسبة له كما للمتهم، أما عن الادعاء العام في قوى الأمن الداخلي فلا يمكن تصور غيابه عن المحاكمة لان جلسات المحاكمة لا تنعقد الا بحضوره[٢] ، ولا يمكن للمدعي العام الاحتجاج بعدم الحضور، ومنحه حق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي.

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فان المشرع الأردني قد اخذ بطرق الطعن العادي بالاستئناف و الاعتراض حيث بين قانون الأمن العام الأردني ، انه يحق للنيابة العامة للقوة وللمشتكي وللمحكوم عليه في الجنح الصادرة من محكمة الشرطة ان تستأنف تلك الأحكام أمام محكمة الاستئناف الشرطية [٣] اما الحكم الصادر بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو الموقت مدة لا تقل عن خمس سنوات فهو واجب الاستئناف وان لم يطلب المحكوم عليه ذلك [٤] ، هذا وكما بينا سابقاً فان المشرع العراقي لم يأخذ بالاستئناف كطريقة من طرق الطعن العادية ، اما بخصوص الاعتراض على الحكم الغيابي فان المشرع الأردني سواء في قانون الأمن العام الأردني ،أم قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني لم يتناول قواعده وترك الامر بالرجوع للأصول الجزائية العام الأردني ، حيث بين القانون ان الاعتراض هو من طرق الطعن العادي ويشترط في ما يخص الحكم المراد الطعن به بطريقة الاعتراض ان يكون من الأحكام الغيابية الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات من أي محكمة كانت ، ولا يجوز الطعن بالاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بجناية، وإنّ عدم تقبل الاعتراض على الأحكام

---

(١) د. رعد فجر فتيح الراوي ، الاصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الهاشمي للكتاب الجامعي بغداد ، ٢٠١٥، ص ٢٠٥ .

(٢) المادة (٧٦/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٨٥ /ثالثا/رابعا) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٤) المادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.

الصادرة من محكمة الجنايات بشأن جناية ، لان هذه الأحكام صدرت بغياب المتهم الهارب ، فعند القاء القبض عليه او تسليم نفسه يعتبر الحكم الغيابي ملغي بقوة القانون وتعاد المحاكمة بصورة وجاهية[١] وعليه فإنّ المشرع الأردني اشترط للطعن بطريقة الاعتراض ان يكون الحكم غيابياً وان تكون الجريمة مخالفة أو جنحة ، بينما كان اشتراط المشرع العراقي للطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ان يكون الحكم غيابي سواء كانت الجريمة مخالفة او جنحة او جناية ، علما ان المشرع في العراق بين ان رجل الشرطة المحكوم عليه بالإعدام أو السجن أو بالطرد غيابيا ، إذا تم القبض عليه أو في حال سلم نفسه إلى المحكمة أو دائرته أو أي مركز شرطة تجري محاكمته مجدداً ، وللمحكمة ان تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون[٢]، ومن ثمّ فان المحاكمة الغيابية لرجل الشرطة الهارب يجب ان تتم بصورة وجاهية بحكم القانون ، وعليه فإنّ إضافة جريمة الجناية ضمن الجرائم التي لرجل الشرطة الاعتراض عليها ليس لها أي جدوى ، لكون ان المتهم الهارب بعد القبض عليه أو تسليم نفسه سوف تجري محاكمته حضورياً سواء اعترض على الحكم الغيابي أم لم يعترض وذلك بحكم القانون ، ومن ثمّ كان موقف المشرع الأردني اكثر دقة في تنظيم شرط الحكم عند الاعتراض على الحكم الغيابي ، اما بخصوص من له حق تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي في التشريع الأردني ، فانه اعطى القانون هذا الحق للمحكوم عليه غيابياً [٣] ، اما بالنسبة للمدعي الشخصي ، وكذلك المسؤول بالمال فان المشرع الأردني وان لم ينص على اعطاهم هذا الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقهم غير ان الفقه والقضاء الأردني يتجه إلى إعطاء المدعي بالحق الشخصي وللمسؤول بالمال الغائبين في المحاكمة الحق في الاعتراض وقد اقر القضاء هذا الاتجاه في حال تضمن الحكم الزامهم بالرسوم أو المصاريف أو بالتعويض للمدعي عليه ، ويسبب القضاء إعطاء هؤلاء الحق بالاعتراض ان المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل، قد نصت على ان (للمحكوم عليه غيابيا٠٠٠ ان يعترض على الحكم ٠٠ الخ) وان هذه العبارة تطلق على المدعى عليه الذي حكم عليه في الدعوى وعلى المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى وحكم عليه بالرسوم والمصاريف ، وان واضع القانون لو أراد حصر حق الاعتراض بالمدعى عليه فقط لكان صرح في المادة القانونية ان للمدعى عليه المحكوم عليه غيابياً حق الاعتراض[٤]، وعليه فإنّ المشرع الأردني قد اعطى المدعى عليه والمدعي بالحق

---

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٥٥٠-٥٥١ .

(٢) المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل

(٤) د. حسن جوخدار ، مرجع سابق ، ص ٢٩-٣٠.

الشخص والمسؤول بالمال حق الاعتراض على الحكم الغيابي، فيما اقتصر حق الاعتراض على الحكم الغيابي في التشريع العراقي على المحكوم عليه غيابياً فقط ، ومن ثمّ كان نص المادة في القانون العراقي اكثر دقة من التشريع الأردني لان إعطاء هذا الحق للأخرين من شأنه إطالة النزاع وعدم حسم الدعوى والسبب الاخر ان المتهم يخاف من العقاب فيهرب اما الاخرين فلا يوجد مبرر لعدم حضورهم المحاكمة.

أما بخصوص التشريع المصري ، فان قانون القضاء العسكري لم يأخذ بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي ، حيث بين القانون انه في حال لم يحضر العسكري المتهم جلسة المحاكمة العسكرية عند تبليغه فان للمحكمة ان تنظر الدعوى في غيبته أو لها ان تؤجل المحاكمة، وتصدر قرار بالقبض عليه وإحضاره في جلسه أخرى أو بإعادة تبليغه مع الإنذار في حال عدم حضوره في الجلسة المحددة سوف يتم الفصل في القضية، هذا وعلى المحكمة ان تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً [١]، وقد بررت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل وقالت ((خرج القانون العسكري على المبادئ بالنسبة للمحاكمات الغيابية والتي تقضي ببطلان ما تم من إجراءات المحاكمة وكذا الحكم إذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل اتمام محاكمته غيابياً أو قبل سقوط العقوبة وما كان سيتبع ذلك من اعادة محاكمة المتهم حضورياً وقد اقتضى ذلك الخروج على المبادئ العامة ما رؤى في العمل من صورية إجراءات المحاكمة في أغلب هذه الاحوال من ناحية والمرونة التي يجب توافرها في إجراءات المحاكم العسكرية من ناحية اخرى . ولما كانت الحكمة من بطلان الإجراءات واعادة المحاكمة الحضورية هي وجوب توفير حق المتهم في الدفاع عن نفسه وعدم اخذه بما ارتكب دون تحقيق فأننا نجد ان القانون العسكري حرص على تحقيق ذلك إيمانا منه بحق الدفاع عن النفس فأوجب في المادة (٧٧) على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً))[٢].

وعليه فإنّ المشرع المصري في قانون القضاء العسكري لم يأخذ بالاعتراض على الحكم الغيابي ولم يكن موفقاً في ذلك علماً ان قانون الإجراءات الجنائية في مصر تأخذ به، وان المشرع رسم طريق للمتهم المحاكم غيابياً هو طلب التماس بإعادة النظر في الحكم الغيابي وحسب المادة (٧٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

---

(١) المادة(٧٧) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٢)د. عبد الكريم عبادي محمد ، مظاهر اخلال المحاكم العسكرية بمبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثالث ، يناير ٢٠١٥ ، ص ٩٦.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالاعتراض على الحكم الغيابي

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، قد بين في نصوصه أهم الإجراءات الخاصة بالاعتراض على الحكم الغيابي من قبل رجل الشرطة المتهم والمحكوم عليه غيابياً حيث أوضح القانون كيفية ابلاغ رجل الشرطة بالحكم الغيابي، ومواعيد الاعتراض على الحكم الغيابي كما بين طريقة تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي، والمحكمة المختصة التي يقدم لها طلب الاعتراض.

ولقد حرص قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ان يتم تبليغ رجل الشرطة الهارب بالحكم الغيابي، وذلك لنفي قرينة الجهل بالحكم الغيابي الصادر بحقه [١] ، أذ يتم تبليغ رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر عليه، من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم من خلال نشره في صحيفة محلية يومية وتعلق نسخة من الحكم في محل اقامته ومقر دائرته ، ويعد ذلك بمثابة التبليغ الأصولي[٢] ، ونرى أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يكن موفقاً في كيفية تبليغ رجل الشرطة المحكوم غيابياً بالحكم وكان الأجدر ان تتماثل طريقة التبليغ كما في الأصول الجزائية العام من خلال النشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالإذاعة أو التلفزيون وخاصة في الجنايات والجنح الهامة [٣] .

أما بخصوص مواعيد الاعتراض على الحكم الغيابي فقد بين قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي ان انقضاء مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على تبليغ رجل الشرطة المحكوم غيابياً بالحكم الصادر في المخالفة و(٩٠) تسعين يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة ، و(١٨٠) مائة وثمانين يوماً في الحكم الصادر في الجناية ، دون ان يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى الدائرة التي ينتسب اليها ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة فان الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والتبعية تصبح بمنزلة الحكم الوجاهي [٤] ، هذا وقد سار قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ما سار عليه الأصول الجزائية في الأصول العامة من حيث مواعيد الاعتراض على الحكم الغيابي اما في ما يخص طريقة تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ .

(٢) المادتان (٧١/ اولا ، ٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) المادتان(٢٤٣/ا، ١٤٣/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤) المادة (٧١/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

والجهة التي يتم تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي لها ، فقد بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، انه يكون تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أو من خلال محضر ينظم في المحكمة التي أصدرت الحكم بعد ان يتم سؤال المحكوم عليه والذي تم القاء القبض عليه أو قام بتسليم نفسه عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم الغيابي ، فإذا رغب فتدون في المحضر أسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر[١] ، يتبين من خلال ما تقدم ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوم الأمن الداخلي جعل طريقة تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي بصورة كتابية من خلال عريضة يتقدم بها المحكوم عليه ، أو من خلال محضر ينظم من المحكمة ، وعليه لا يمكن أن يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بطريقة شفوية ، وذلك من اجل حفظ حقوق المحكوم عليه وسهولة إثبات استخدامه لهذا الحق الذي منحه له القانون ، كما يتبين ان قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد جعل المحكمة التي أصدرت الحكم هي صاحبة الاختصاص الوحيد الذي يجب تقديم الطلب لها أو تنظيم المحضر من قبلها ونرى ان المشرع لم يكن موفق في حصر جهة تقديم طلب الاعتراض على الحكم الغيابي بالمحكمة خاصة وان الأصول الجزائية العامة قد جعلت إضافة للمحكمة انه يمكن تقديم طلب الاعتراض إلى أي مركز للشرطة [٢] ، عليه كان من الأجدر على المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي ان يضاف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم كجهة يقدم لها طلب الاعتراض على الحكم الغيابي ، جهات أخرى كمركز الشرطة ، أو الدائرة التي ينتسب اليها المحكوم عليه أو أي محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي .

هذا وقد أشار القانون إلى ان المدد تنقضي إذا لم يقدم المحكوم نفسه للمحكمة أو إلى دائرته، ومن ثمّ كان من باب أولى ان تمنح إلى دائرة المنتسب التي يسلم لها نفسه حق استلام طلب الاعتراض على الحكم الغيابي اسوة بالمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بحقه ، ومن جانب اخر ان تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي يرتبط بمواعيد اقرها القانون ولكون توزيع محاكم قوى الأمن الداخلي في الوقت الحالي موزعة على خمس مناطق في عموم البلاد[٣] ، فقد تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعيدة عن محل سكنه أو دائرة رجل الشرطة المحكوم غيابياً ومن ثمّ لو تم منح الجهات التي تم الإشارة لها حق استلام طلبات الاعتراض على الحكم الغيابي سوف يوفر الوقت الكافي لرجل الشرطة لتقديم

---

(١) المادة (٧١/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة(٢٤٣/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) المادة(٢٨/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

الاعتراض ولا تفوته الفرصة بسبب بعد المحكمة عنه مما يوفر ضمانات اكثر لرجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً ، ومن ثمّ لان تكون المواعيد التي اقرها القانون سبب للحيلولة دون تقديم طلب الاعتراض على الحكم الغيابي خاصة في حال كانت العقوبة المقررة مخالفة أو جنحة لكون الجناية حتى بعد مضي المدد المقرر فان المحكمة تجري محاكمة رجل الشرطة مجدداً بحكم القانون .

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فان المشرع الأردني في قانون الأمن العام الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لم ينظم الإجراءات الخاصة بالاعتراض على الحكم الغيابي وترك امر تنظيمها لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، حيث حدد المشرع فترة زمنية ينبغي خلالها تقديم الاعتراض فإذا انقضت هذه المدة ، فان الاعتراض لا ينتج اثاره وترده المحكمة المقدم اليها شكلاً وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ميعاد الاعتراض بعشرة أيام ، أيا كان المعترض وسواء كان الحكم الغيابي صادراً في جنحة أو مخالفة ، ويبدأ ميعاد الاعتراض من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكوم عليه وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى اول يوم عمل بعدها، إذاً لا تحسب أيام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والمهل الأخرى إذا جاءت في نهاية المدة [١] ، وعليه فإنّ مدة الاعتراض على الحكم في القانون الأردني هي عشرة أيام بينما حدد المشرع العراقي مدد الاعتراض حسب نوع الجريمة المرتكبة وكانت المدد أطول ومن ثمّ كان موقفه اكثر دقة من المشرع الأردني اما بخصوص شكل الاعتراض ولمن يقدم فقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ان الاعتراض على الحكم الغيابي يتم عن طريق استدعاء(طلب خطي كتابي) يرفعه المحكوم عليه بصورة مباشرة للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم [٢] ، كما للمحكوم عليه ان يقدم الاستدعاء بصورة غير مباشرة بواسطة محكمة موطن المعترض إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم الغيابي[٣] وعليه فإنّ المشرع الأردني في الأصول الجزائية قد اعطى خيارين لمقدم طلب الاعتراض على الحكم الغيابي، أما ان يقدم لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الموطن فكان موقفه اكثر دقة من موقف المشرع العراقي الذي حصر تقديم طلب الاعتراض فقط بالمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي اما بخصوص المشرع المصري فانه لم يتبنَ في الأصل الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون القضاء العسكري المصري ومن ثمّ لم ينظم أي إجراء يخص الاعتراض على الحكم الغيابي في القانون .

---

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٥٥٤.

(٢) المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

(٣) المرجع اعلاه ، ص ٥٥٣ .

الفرع الثالث

أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي

تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي يؤدي إلى عودة المحكمة واطراف الدعوى إلى وقت إصدار الحكم الغيابي ، لكون الاعتراض لا يلغي الحكم الغيابي ، انما يلغى بالحكم الصادر من المحكمة التي تنظر الدعوى مرة أخرى، ويحل الحكم الجديد محل الحكم الغيابي، ومن ثمّ ان نظر الدعوى من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، بعد الاعتراض عليه لا يسلب منها أي سلطة كانت تملكها عندما عرضت عليها الدعوى اول مرة، وعليه فهي تملك كل الوسائل سواء من حيث التحقيق أم من حيث الإجراءات التي تمكنها من التوصل لحكم صحيح [١]، وعليه فإنّ محكمة قوى الأمن الداخلي لها اتخاذ كل ما يلزم في أثناء المحاكمة ، ويعد استماع اقوال المتهم الهارب من أهم الإجراءات التي تقوم بها المحكمة لأنه لم يستمع لأقواله سابقاً ولم يبدي دفاعه عن نفسه، كما انه الأساس الذي بني عليه الاعتراض على الحكم الغيابي . وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، الأحكام التي يمكن لمحكمة قوى الأمن الداخلي إصدارها في محاكمة رجل الشرطة بعد اعتراضه على الحكم الغيابي حيث بين القانون انه في حال قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية ولم يحضر في أي جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية، ولم يقدم أي عذر مشرع لعدم الحضور، رغم انه مبلغ بتلك الجلسات أو في حال قام بالهروب من مكان توقيفه ، فإن محكمة قوى الأمن الداخلي تقرر رد طلب الاعتراض على الحكم الغيابي، ويعتبر الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ القرار بالرد بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه الا بطرق الطعن الأخرى [٢] ، كذلك لمحكمة قوى الأمن الداخلي ان تقرر رد طلب الاعتراض على الحكم الغيابي شكلاً، ودون حاجة لتبليغ رجل الشرطة المحكوم والمعترض على الحكم بقرار الرد، ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يمكن الطعن الا بطريقة طعن أخرى[٣]، ونرى ان المشرع سواء في الأصول العام أم أصول قوى الأمن الداخلي نص على عدم الحاجة لتبليغ المحكوم بقرار الرد في حال كان الاعتراض قد قدم بعد مضي المدة المقررة له[٤]، وكان من الأجدر ان يبلغ المحكوم بقرار المحكمة بالرد حتى يستطيع اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى، خاصة ان باقي طرق الطعن كالتمييز مثلاً يتطلب لتقديمها مدد زمنية حددها القانون يجب

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩-٤٥٠ .

(٢) المادة (٧٢/ اولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة(٧٢/ ثانيا) من القانون نفسه .

(٤) المادة (٢٤٥/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

الالتزام بها أيضاً، كما ان المشرع في حال عدم حضور المحكوم أو هروبه اشترط التبليغ حتى يكون الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي فكان من الأولى ان تكون الإجراءات متشابهة في الحالتين ، كما بيّن قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي انه في حال كان تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن مدته القانونية ، فعلى محكمة قوى الأمن الداخلي ان تقرر قبوله شكلاً، وتنظر القضية مجدداً ولها ان تصدر الحكم اما بتأييد الحكم الغيابي، أو تعديل الحكم، أو الغاء الحكم الغيابي، بشرط ان لا تحكم في أثناء تعديل الحكم بعقوبة اشد من عقوبة الحكم الغيابي [١] ، وعليه فإنّ محكمة قوى الأمن الداخلي لها السلطة المطلقة بإصدار أي حكم مناسب للقضية وان هذه السلطة لا يقيدها غير شدة العقوبة في الحكم الجديد استناداً لمبدأ عدم اضرار الطاعن بطعنه، وإنّ القانون قد استثنى الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن أو بالطرد من حالة عدم الحضور بجلسات المحكمة الاعتراضية، ومن فوات المدد القانونية للاعتراض[٢] ومن ثمّ لا يمكن باي حال من الأحوال اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الوجاهي في تلك العقوبات، وحسناً فعل المشرع بالنص على استثناء تلك العقوبات وذلك لخطورة تلك الأحكام، هذا وللطبيعة الخاصة لقوانين الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي أضاف المشرع عقوبة الطرد بالإضافة للإعدام والسجن، وهي من العقوبات التبعية التي تصدر بحق رجل الشرطة، بحكم القانون في جرائم حددها قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي كجرائم الإرهاب ، كما يجوز طرد رجل الشرطة إذا حكم بالحبس مدة تزيد على سنتين[٣]،وعليه فإنّ الاستثناء الوارد في المادة (٧٢/ رابعاً) من الأصول الجزائية يشمل أيضاً عقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين إذا حكم بعقوبة الطرد كعقوبة تبعية، وعليه فإنّ المشرع لم يكن موفقاً في صياغة النص وكان من الأجدر إضافة عقوبة الحبس التي تتبعها عقوبة الطرد كحالة ثالثة مع الإعدام والسجن كاستثناء من عدم حضور المحكوم عليه في جلسات المحكمة الاعتراضية ، وكذلك فوات المدد التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، من اجل تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي .

أما بخصوص القوانين المقارنة ،فان المشرع الأردني كما بينا سابقاً لم ينظم الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون الأمن العام الأردني ، او قانون الأصول الجزائية العسكري ، انما ترك التنظيم للأصول الجزائية الأردني وعليه فإنّ لمحكمة الشرطة في قوى الأمن العام الأردني ، التي تنظر في القضية بعد الاعتراض على الحكم الغيابي، ان تصدر الأحكام حسب حضور رجل الشرطة المعارض أو تغيبه عن

---

(١) المادة (٧٢/ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٧٢/ رابعا) من القانون نفسه .

(٣) المادتان (٣٨، ٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

المحاكمة المحددة والمبلغ بها ، فإذا حضر رجل الشرطة المحكوم غيابياً والمعترض على الحكم الجلسة وكان الاعتراض غير مقبول شكلاً لعدم سلامته، أو لعدم رفعه في المدة القانونية ، أو لرفعه من شخص لا يملك حق الاعتراض فعلى المحكمة ان تقضي بعدم قبول الاعتراض، ولا يجوز ان تتعرض لموضوع الدعوى في هذه الحالة [١] ، أما في حال لم يحضر المعترض الجلسة الأولى المحددة لنظر الاعتراض بعد إبلاغه بموعدها أو تغيب قبل ان يتقرر قبول اعتراضه، تقضي محكمة الشرطة برد الاعتراض لعدم الحضور [٢] ، اما في حال حضر المعترض الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض وكان الاعتراض مقبول شكلاً ، فإن محكمة الشرطة تبدأ في نظر القضية لكي تفصل فيها من جديد ، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تكوين عقيدتها ولا تتقيد بشيء مما قضت به في حكمها السابق، الا انه لا يجوز ان تقضي بعقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها في الحكم الغيابي [٣] ، يتبين مما تقدم ان المشرع الأردني اخذ بثلاثة حالات للحكم تصدره محكمة الشرطة عند النظر بالحكم الاعتراضي اثنان منهما ينتهي بالرد في حال لم يكن الطعن مقبول شكلاً أو في حال عدم الحضور للجلسة الأولى، والحالة الثالثة قبول الطعن شكلاً والفصل في القضية ومن ثمّ كان موقفه مشابه للمشرع العراقي في حالتين هما الرد إذا لم يكن الطعن مقبول شكلاً وحالة القبول وإصدار الحكم ، ولكن التشريعان اختلفا في حال عدم الحضور إذ بين المشرع الأردني ان عدم حضور المعترض الجلسة الأولى يوجب رد الطعن بالاعتراض، بينما ذهب المشرع العراقي لرد الاعتراض في حال لم يحضر في أي جلسة ، ومن ثمّ لو حضر المعترض الجلسة الثانية أو الثالثة في حال كان مطلق سراحه بكفالة فلا يمكن للمحكمة رد الاعتراض، ونرى ان موقف المشرع الأردني كان اكثر دقة مع إضافة ان عدم الحضور للجلسة الأولى يجب ان يكون دون عذر، لان الأساس القائم عليه هذا الطعن هو عدم حضور المحكوم عليه ومن ثمّ كان من الأجدر ان يحرص على الحضور في اول جلسة وان عدم الحضور وبدون أي عذر مشروع دليل على ان الهدف من الاعتراض هو إطالة فترة التقاضي وليس الدفاع عن نفسه وتقديم ما يثبت عدم ارتكابه للفعل الإجرامي ومن باب اخر عدم النص على الحضور في الجلسة الأولى سوف يجعل المحاكمة تطول مما يؤدي إلى اشغال المحكمة ، لذا كان من الأجدر النص عليه .

---

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٥٥٧.

(٢) المادة (١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

(٣) المرجع اعلاه ، ص ٥٥٧-٥٥٨ .

المطلب الثاني

السياسة الإجرائية لطرق الطعن غير العادية

إنّ المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بعد ان وضع بيد رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً طريقة طعن عادية تتمثل بالاعتراض على الحكم الغيابي يتم بموجبها إعادة النظر في الحكم الذي صدر عن طريق المحاكمة الغيابية، عاد المشرع في القانون وقرر طرق طعن غير عادية يتم بها مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي مرة أخرى وقد كانت غاية المشرع من وضع وإقرار تلك الطرق هو تحقيق غايتين، تتمثل الغاية الأولى التأكد من صحة الأحكام القضائية التي تصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي ، وذلك من خلال محكمة تتوافر فيها بقدر اكبر الخبرة القانونية كما وتوافر فيها الزيادة العددية من ناحية عدد القضاة والذي يفوق التشكيل العادي لقضاة محاكم قوى الأمن الداخلي ، ومن ثمّ تكتسب الأحكام الصادرة من تلك المحاكم نتيجة الخبرة وزيادة التشكيل قوة في الحجة والصواب في الرأي وهذا بدوره يرتب نتيجة تصب في مصلحة وسلامة إجراءات التقاضي عموماً ، إذاً سيكون قضاة تلك المحاكم والذين ينظر الطعن أمامهم ، اكثر دقة وعناية في السير في إجراءات الدعوى والفصل فيها ، اما الغاية الثانية فتكمن في زيادة اطمئنان اطراف الدعوى وبالخصوص رجل الشرطة المحكوم عليه حيث ان الدعوى لم ينتهي الحكم فيها بمجرد صدور الحكم من المحكمة وانما هنالك جهة قضائية عليا بإمكان الاطراف اللجوء اليها للحكم من قبلها على ما صدر بحقهم من حكم في حال لم يكن الحكم الصادر مقنع لهم ومن ثمّ يمكن أن يتغير الحكم الصادر ويتمكن من تحقيق العدالة التي يرجوها جميع الأطراف في الدعوى [١] .

ان طرق الطعن غير العادية التي منحت لرجل الشرطة المحكوم عليه هي ثلاثة طرق ، تتمثل في التمييز وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة وقد حرص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، على توضيح أهم القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم تلك الطرق ولبيان السياسة الإجرائية التي اتبعها المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي في طرق الطعن غير العادية سنتناول في هذا المطلب وعبر ثلاثة فروع تلك الطرق ، حيث سنتناول في الفرع الأول التمييز ، وفي الفرع الثاني سنتناول تصحيح القرار التمييزي ، اما الفرع الثالث سنتناول إعادة المحاكمة

---

(١) د. مزهر جعفر عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

الفرع الأول

التمييز

يعرف الطعن بالتمييز بأنّهُ طريق من طرق الطعن غير العادي، تخضع بموجبه بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتحقق من شرعية تلك الأحكام، فإن وجدت بها مخالفة للقانون تم نقضها[١]

ان الطعن بالتمييز تنحصر وظيفته في فحص الأحكام المطعون فيها للتحقق من سلامة تطبيقها للقانون وحسن تفسيره وتأويله ، ولا تدقق محكمة التمييز في وقائع الدعوى من حيث ثبوتها أو نفيها فإذا كانت محكمة الموضوع قد احسنت تطبيق القانون ترد الطعن ، وان وجدتها قد اخطأت تنقض الحكم أي تبطله وتعيد القضية لمحكمة الموضوع التي أصدرت الحكم لإعادة النظر في الدعوى مستنيرة بما قررته محكمة التمييز [٢] ، ويوجد للتمييز نوعان ، تمييز يتقدم به اطراف الدعوى من اجل تحقيق مصالحهم وهو التمييز الاختياري ، اما النوع الثاني فهو التمييز الوجوبي والذي يكون نافعاً للقانون في حال تمت إساءة تطبيقه [٣] ، هذا وقد اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالنوعين حيث نص في المادة (٧٨/ أولاً) على(لكل من الادعاء العام والمتهم .. ان يطعن لدى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في جنحة او جناية... الخ) وهذا هو التمييز الاختياري الذي يمنح الحق للأطراف الذين حددهم القانون حرية الطعن من عدمه أمام محكمة التمييز، اما التمييز الوجوبي فقد بينه القانون في المادة (٧٨/ ثانياً) والتي نصت على (إذا أصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي حكما في جرائم الجنايات أو حكما بالطرد فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى إلى محكمة تمييز قوى الأمن ... الخ) ومن ثمّ فان ارسال اضبارة الدعوى لمحكمة التمييز هو امر وجوبي على محكمة قوى الأمن الداخلي الالتزام به.

وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في نصوصه أهم القواعد الخاصة بالطعن بالتمييز حيث أوضح الاشخاص الذين لهم الحق بالتمييز والأحكام التي يجوز تمييزها، كما بين الأسباب الخاصة بالتمييز وكيفية اجراءها والأحكام التي تصدرها محكمة التمييز في الطعن ولتوضيح تلك القواعد سنتناولها عبر النقاط الاتية.

أولاً: الأشخاص الذين يحق لهم التمييز. فمن حيث الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالتمييز بين قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة (٧٨/ أولاً) انه (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي.. الخ)

---

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٥٨٥.

(٢) د. حسن جوخدار ، مرجع سابق ، ص ١١٣.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٣ .

وعليه فإنّ قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد منح الادعاء العام وجميع الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوما في الدعوى الجزائية أم الدعوى المدنية حق الطعن بطريقة التمييز الاختياري ، لان التمييز الوجوبي ليس من حق أي شخص ان يكون له موقف سواء بتحريك الطعن أم تركه انما يتم ارسال الدعوى من قبل محكمة قوى الأمن الداخلي إلى محكمة التمييز بحكم القانون ، هذا وهنالك شروط يجب توافرها في الأشخاص الذين اعطاهم القانون حق التمييز حيث يشترط ان يكون صاحب طلب التمييز طرفاً في الحكم المطعون فيه ، وان يتعين قيام مصلحة له من الطعن تمييزيا في الحكم[١] .

ثانياً: الأحكام التي يمكن تمييزها اما عن الأحكام التي يتم الطعن بها بطريقة التمييز فقد بين قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة(٧٨/ أولاً) انه (...يطعن...في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي في جنحة او جناية ... الخ)، يتضح من خلال نص المادة ان القانون وضع شروط خاصة في الأحكام التي يمكن الطعن بها بطريقة التمييز حيث يكون فقط الأحكام الخاصة بالجنح والجنايات ومن ثمّ لا يمكن الطعن بالتمييز في الأحكام التي تصدر في المخالفة ، وإنّ المرجع في تحديد وصف الجريمة هو الوصف الذي رفعت به الدعوى وليس وصف المحكمة [٢]، غير ان المشرع قد وقع في اسهاب من خلال النص على الطعن بالأحكام الخاصة بالجنايات لان تلك الأحكام تتميز حكماً بالقانون كما بينا سابقاً أي ان تمييزها وجوبي ومن ثمّ لا تتوقف على إرادة الأطراف الذين يحق لهم التمييز وكان الأجدر ان يقتصر النص فقط على أحكام الجنح .

ثالثاً: أسباب التمييز. اما عن الأسباب الخاصة بالطعن بالتمييز في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي فقد نصت المادة (٧٨/ أولاً) منه (...يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام... إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية او في تقدير الأدلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا) ، وعليه فإنّ الحكم يتم الطعن به بالتمييز إذا خالف القانون سواء في تطبيقه أم تأويله ، ويراد بالقانون هنا قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واي قانون عقابي اخر، لان محكمة قوى الأمن الداخلي تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في اي قانون عقابي[٣] وتحصل مخالفة القانون في الحكم على سبيل المثال إذا اعتبرت واقعة معينة على انها جريمة وان القانون لم يجرمها ،أو الواقعة غير معاقب عليها لوجود أسباب أو اعذار تمنع العقاب ،ومن ابرز أسباب الاباحة

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص ٨٢٤ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٦١ .

(٣) المادة(٢٥/ اولا / أ) من القانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

التي يثار اشكالها دائماً على رجل الشرطة هو أداء الواجب علماً ان المشرع العراقي قد نظم واجبات رجل الشرطة وحددها في قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم(١٧٦) لسنة ١٩٨٠ غير انه في بعض الأحيان يحاكم رجل الشرطة رغم وجود النص القانوني الذي يبيح له بعض الاعمال في سبيل أداء الواجب، كما قد تتم مخالفة القانون بفرض عقوبة اصلية أو تبعية لا تتناسب مع الجريمة فقد تحكم المحكمة بالطرد كعقوبة تبعية على رجل الشرطة المحكوم بالحبس مدة سنة علماً ان القانون يشترط ان يكون الحكم بالحبس مدة تزيد على سنتين [١] ، او يتم وصف التهمة بوصف لا يتناسب معها فقد تعتبر محكمة قوى الأمن الداخلي ان جريمة رجل الشرطة هي من جرائم إهانة الامر مع انها من جرائم عدم الاحترام والطاعة خاصة ان الجريمتين قد يصعب في بعض الأحيان الفصل بينهما مما يؤدي إلى وقوع محكمة قوى الأمن الداخلي في خطأ في تطبيق القانون، لذا وعند وجود الأسباب التي نص عليها القانون يمكن لمن منحهم القانون حق الطعن بالتمييز تقديم طلب التمييز على قرار محكمة قوى الأمن الداخلي أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي.

رابعاً: اجراء التمييز. اما عن كيفية إجراء التمييز من حيث ميعاده وكيفية تقديمه ولمن يقدم ، فقد بين قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة (٧٨/ أولاً) منه (..يطعن ..خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بها ...) وعليه فإنّ القانون قد حدد ميعاد تمييز الأحكام الصادرة من محكمة قوى الأمن الداخلي وتكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بها، غير ان المشرع لم يحدد طريقة تقديم التمييز كما فعل بالطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي، فهل يتم بصورة شفوية ام كتابية ، وهل يقدم من المميز حصراً ام يمكن أن يكون عن طريق من ينوب عنه قانوناً، كما لم يحدد الجهة التي يقدم لها طلب التمييز هل هي محكمة قوى الأمن الداخلي أو دائرة المتهم أو أي محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي أو إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بصورة مباشرة ، وبالرجوع لقواعد الأصول الجزائية العام لكون أحكامه تسري في كل ما لم يرد به نص في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، وعليه يكون الطعن بالتمييز عن طريق عريضة يتقدم بها المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى محكمة قوى الأمن الداخلي أو إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بصورة مباشرة اما إذا كان المميز مسجون أو موقوف أو محجوز يمكن أن تقدم عريضة التمييز بواسطة المسؤول عن إدارة السجن أو الموقف أو محل الحجز، هذا وتشتمل عريضة الطعن بالتمييز على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي أصدرته والأسباب التي يستند اليها في الطعن ونتيجة المطالب، كما

---

(١) المادة (٣٨/ ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

يجوز للمميز ان يبدي أسباب الطعن في عريضة مستقلة أو يقدم أسباباً جديدة إلى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم ان يقدموا لوائح بأقوالهم وطلباتهم [١] ، ونرى ان المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي كان من الأجدر ان ينظم كيفية تقديم الطلب والجهة التي يقدم لها وما تشتمله عريض التمييز ضمن نصوصه القانونية لكون القانون اشتمل على مواد تتعلق بالتمييز وللخصوصية التي تتمتع بها قوى الأمن من ناحية تشكيل المحاكم الخاصة بها ومن ناحية توزيع تلك المحاكم لذا كان من الأفضل النص على الجهة التي يقدم لها التمييز.

خامساً: الأحكام التي تصدرها محكمة التمييز وأسبابه. لقد بين قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي انه يراعى عند النظر في الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي والتي تم الطعن بها تمييزاً ان لا يضار الطاعن بطعنه مالم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون [٢] ، اما عن الأحكام التي تصدرها محكمة التمييز، فللمحكمة عدم قبول التمييز شكلاً ، إذا كان الطعن لم يقدم في مدته القانونية التي اوجبها القانون [٣] او بسبب تقديمه من طاعن لا يملك صفة للطعن بالتمييز أو ليس له مصلحة بالطعن أو ان الأسباب التي استند اليها ليست صالحة للطعن [٤] ، اما في حال تم قبول الطعن شكلاً فإن لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ان تصدر حكمها بتصديق الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي سواء كان بالإدانة أم البراءة ، كما لها تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة أو إعادة القضية إلى المحكمة من اجل تشديد العقوبة ، أو لها إعادة القضية لمحكمة قوى الأمن الداخلي من اجل إعادة النظر في حكم البراءة من اجل ادانة المتهم ، كما يمكن للمحكمة نقض الحكم بالإدانة وبراءة المتهم أو الغاء التهمة أو الافراج عنه واخلاء سبيله ، ولها نقض الحكم بالإدانة وإعادتها لمحكمة قوى الأمن الداخلي لأجراء المحاكمة مجددا كلاً او جزءاً ، وكذلك للمحكمة نقض الحكم بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار الصادر بالأفراج أو أي حكم أو قرار اخر في الدعوى وإعادة القضية لأجراء المحاكمة مجدداً ، كما اشترط قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي ان تبين الأسباب والاسانيد التي دعتها لإصدار قرارها [٥] ، وقد بين القانون الأسباب التي يجب توافرها حتى تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وهي عدم وجود نص يجرم الواقعة الصادر بها الحكم ،أو وقوع خطأ

---

(١) المادة (٢٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) المادة(٧٨/ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة(٨١/ثانيا) من القانون نفسه.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥ .

(٥) المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

في تطبيق القانون او تقدير الأدلة ، أو عدم اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي نظر الدعوى المميز حكمها أو عدم تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي وفق القانون أو اشتراك احد أعضائها في الحكم رغم وقوع طلب رده ، أو عدم مراعاة الأحكام الأصولية الجوهرية في إجراءات المحاكمة وعدم تضمين الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي الأسباب الموجبة لإصداره كما يجوز نقض الحكم إذا رأت المحكمة وجود أسباب مقنعة غير التي حددها القانون [١] .

ويلاحظ ان القانون وقع في تخبط حيث نص على الأسباب في المادة (٧٨/ أولاً) وعاد في المادة (٨٠) وكرر الأسباب مع اختلاف بسيط في الصياغة مع اتفاق المعنى ، كما اعطى محكمة التمييز صلاحية واسعة من خلال نقض الحكم بناء على الأسباب التي تقتنع بها من غير الأسباب التي ذكرها القانون ومن ثمّ جاء القانون بصياغة مرنه ، ولأهمية موضوع أسباب نقض الحكم من قبل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وخطورته كان من الأفضل الاكتفاء بالأسباب التي بينها القانون في المادة(٧٨/ أولاً) حتى لا يترك لقضاة محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وضع أسباب جديدة لنقض الحكم ومن ثمّ يحصل الاختلاف في قرارات المحكمة ومن جانب اخر ان منح هذا الحق لمحكمة التمييز سوف يحولها إلى محكمة موضوع ومن ثمّ سلب كافة الصلاحيات التي منحت لمحكمة قوى الأمن الداخلي[٢]، وعليه كان من الأجدر حصر أسباب النقض بالتمييز في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي وعدم منح محكمة التمييز سلطة نقض الحكم إذا كان هناك أسباباً مقنعة تدعو لنقضه من قبلها .

أما بخصوص القوانين المقارنة ، فقد بين قانون الأمن العام الأردني ان لمدير الأمن العام بواسطة المستشار العدلي وكذلك للمتهم المحكوم عليه ان يطالب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه الحكم[٣]، وعليه فإنّ قانون الأمن العام الأردني منح حق الطعن بالتمييز لمدير الأمن بواسطة المستشار العدلي وحسب نص المادة (٨٠) من قانون الأمن العام الأردني ، فان المستشار العدلي هو من يتولى النيابة العامة للقوة مع مساعدوه والمدعون العامون كما منح القانون للمتهم المحكوم عليه حق الطعن بالتمييز، اما بخصوص الأحكام التي يتم الطعن بها بالتمييز فهي تشمل كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة ، اما بخصوص أسباب الطعن فلم يشار لها في قانون الأمن العام الأردني ، ولكن قانون أصول المحاكمات

---

(١) المادة(٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) مقابلة مع العقيد الحقوقي ناطق محمد جبر العضو الاحتياط لهيئة محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ .

(٣) المادة (٨٨/أ) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

الجزائية الأردني بين تلك الأسباب وجعلها على سبيل الحصر حيث إشار في المادة(٢٧٤) التي حددت الأسباب انه لا يقبل التمييز الا للأسباب التالية ومن ثمّ ان أي سبب اخر لم يرد ذكره في هذه المادة لا يصلح لان يقبل به للتمييز[١] ، هذا وقد كانت أغلب الأسباب قريبة لما ذهب اليه المشرع العراقي ، وفي ما يخص اجراء التمييز فقد حدد قانون الأمن العام الأردني ان طلب التمييز يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه بالحكم ولم يبين القانون كيفيه تقديمه ولمن يقدم كما فعل المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي، إلا أنّ قانون الأصول الجزائية الأردني بين ان طلب الطعن يجب ان يقدم بشكل خطي من شخص يحق له الطعن بالتمييز ويقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى محكمة التمييز ويجب ان يوقع الطلب من المميز بالذات أو من وكيله القانوني وان يحتوي أسباب النقض ويجوز ان تبين أسباب النقض في لائحة تقدم مع طلب التمييز أو على حدة خلال ميعاد التمييز[٢]، اما بخصوص الأحكام التي تصدرها محكمة تمييز الشرطة فقد بين قانون الأمن العام الأردني ان محكمة التمييز تعتبر في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية أو ان تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة ان تحكم به ، اما إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا إذا اعادت سماع البينة ، وفي حال تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ في الاجراء او مخالفة جوهرية في القانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها [٣] ، ولكل ما تقدم يتبين ان المشرع الأردني كان تنظيمه للطعن بالتمييز قريب من المشرع العراقي غير ان من ناحية من له حق الطعن اقتصرها على مدير الأمن والمتهم بينما المشرع العراقي منح جميع الخصوم والادعاء العام هذا الحق ومن ثمّ كان اكثر صواباً اما من ناحية أسباب الطعن فنرى ان المشرع الأردني بحصر الأسباب كان اكثر دقة من المشرع العراقي في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي الذي رغم ذكر أسباب الطعن الا انه منح المحكمة صلاحية نقض الحكم في حال اقتناعها باي سبب اخر غير التي حدده القانون ، اما من ناحية صلاحية محكمة التمييز في قانون الأمن العام الأردني واعتبارها محكمة موضوع فقد جاء القانون بشي مختلف سواء على مستوى الأصول الجزائية العام الأردني والعراقي والأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي ومن ثمّ اختلفت صلاحية محكمة تمييز الشرطة في قانون الأمن العام الأردني ويمكن اعتبارها محكمة درجة اعلى من

---

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٥٩٤.

(٢) المادة (٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

(٣) المادتان (٨٨/ج، ٨٩) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

محكمة الشرطة تملك صلاحية محكمة موضوع ومحكمة تمييز في نفس الوقت وكان من الأجدر ان تمنح تلك الصلاحية فقط في حال إصرار محكمة الشرطة على قرارها الذي تم نقضه من قبل محكمة التمييز اسوة بما فعل المشرع الأردني والعراقي في الأصول العام [١] ،هذا وعلى المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي منح محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي صلاحية إصدار القرار المناسب في حال إصرار محكمة قوى الأمن الداخلي على قرارها السابق والذي تم نقضه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي.

أما بخصوص المشرع المصري فقد بين قانون القضاء العسكري المصري ان المحكمة العليا للطعون العسكرية والتي تقابل محكمة التمييز في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي تختص دون غيرها بنظر الطعن المقدم من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام سواء على العسكريين أم المدنيين وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض [٢] ، وعليه فإنّ الاشخاص الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا فهم كل من النيابة العسكرية أو المحكوم عليه (الخصوم في الدعوى الجنائية) بشرط ان يكون طرفاً فيها ووجود مصلحة في الطعن ، اما بالنسبة للأحكام يشترط ان تتوافر في الحكم الذي يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية ان يكون الحكم صادراً من احدى المحاكم العسكرية في جريمة من جرائم القانون العام دون الجرائم العسكرية وان يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة وان يكون الحكم فاصلا في الموضوع ويتعين ان يكون نهائياً وسواء كان صادرا بالإدانة ام البراءة، اما إذا كان الحكم الصادر من المحاكم العسكرية هو الإعدام فيجب على النيابة العسكرية ان تعرض القضية على المحكمة العسكرية العليا مشفوعة بمذكرة برأيها[٣]، وهو بالتالي يشبه التمييز الوجوبي.

أما عن الأسباب الخاصة بالطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية فيجب ان يكون الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وإذا وقع بطلان في الحكم أو

---

(١) المادة (٢٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل، المادة (٢٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) المادة (٤٣ مكرر) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٣) د. عبد المعطي عبد الخالق ، طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٤ –٧٢.

وقع في الإجراءات بطلان اثر في الحكم[١]، اما عن اجراء الطعن أمام المحكمة العليا للطعون فيحصل بتقرير يحتوي على مجموعة من البيانات يقدم إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوما تحتسب من اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه بالحكم بعد التصديق عليه حيث ان الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لا تحوز على الصفة النهائية الا بالتصديق عليها كما يمكن أن يقدم الطعن إلى المحكمة العليا للطعون العسكرية أو يتم التقرير بالطعن أمام الموظف المختص في السجن إذا كان الطاعن مسجوناً [٢]، اما بخصوص الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا للطعون فيتعين أولاً ان تنظر في شكل الطعن فإذا قبلته شكلاً تبدأ في التعرض له موضوعاً اما برفضه أو قبوله ، فان تبين ان الأسباب التي استند اليها الطعن غير صالحة ليبنى عليها نقض الحكم يتم رفض الطعن ، اما إذا كانت الأسباب صحيحة يتم قبول الطعن ويتم نقض الحكم أي ابطاله واحلال حكم جديد محله ، وللمحكمة العليا للطعون اما ان تحكم في موضوع الدعوى وتصحح الحكم وتستبدل به حكماً جديداً ويكون ذلك عندما يكون الطعن مستند لمخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله واما ان تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد إذا كان الطعن مستند لبطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم [٣] ، يتضح مما تقدم ان المشرع المصري اخذ بالتمييز ولكن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية غير انه اقتصره على الأحكام الصادرة من القانون العام بحق العسكريين أو المدنيين الذين يحاكمون أمام القضاء العسكري اما الأحكام العسكرية فلا يمكن تميزها وانما وضع لها المشرع طريق اخر هو التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية والذي يختص به مكتب الطعون العسكرية ولا يعد من طرق الطعن العادية أو الغير عادية وانما هو مجرد تظلم من نوع خاص قرره القانون وهو لا يلزم السلطة المختصة بنظرة في شيء[٤] ، وعليه فإنّ المشرع المصري رغم وجود هذا الاختلاف إلى انه في تنظيم الطعن بالأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الخاصة بالقانون العام أمام المحكمة العليا للطعون كان موقفه مشابه لموقف التشريعان الأردني والعراقي من تنظيم الطعن بالتمييز أمام محكمة تمييز الشرطة الأردني ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي العراقي .

---

(١) المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٢) د. عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٤٨ –٥١ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٠٨ .

(٤) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

الفرع الثاني

تصحيح القرار التمييزي

إنّ المشرع العراقي سواء في قانون الأصول الجزائية العام أم في قوانين الأصول الجزائية الخاصة جاء بطريقة الطعن بتصحيح القرار التمييزي وهي من طرق الطعن غير العادية التي لم تعرفها القوانين الإجرائية في البلاد العربية[١]، وتصحيح القرار التمييزي هو النظام القانوني للطعن بالطريقة غير العادية والذي يهدف لتدارك الأخطاء القانونية التي قد تقع بها محكمة التمييز في قراراتها الصادرة بالطعن بالتمييز[٢]، ان الغاية الرئيسية التي أرادها المشرع العراقي من الطعن بتصحيح القرار التمييزي هو معالجة أخطاء محكمة التمييز التي يمكن أن تحصل عند إصدارها القرار الخاص بالطعن بالتمييز[٣] ومن جانب اخر فان المشرع العراقي بإضافة تلك الطريقة للطعون قد جعل طرق الطعن في القوانين الجنائية العراقية بأربعة طرق ومن ثمّ تساوى مع أغلب القوانين الإجرائية العربية التي تأخذ بأربعة طرق للطعن هي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة ، ومن ثمّ يمكن أن تحقق كثرة طرق الطعن وتنوعها الهدف المرجو منها وهو الوصول إلى حكم قانوني لا يشوبه الخطأ .

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لم ينص صراحة على الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ولكن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ نص في المادة (٨٨) منه على انه (لكل من أمر الإحالة أو من يخوله والمحكوم عليه أو وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي أو وكيله الطلب من محكمة التمييز الاتحادية تصحيح الخطأ القانوني في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز العسكرية المشكلة وفق أحكام هذا القانون والأحكام والقرارات الصادرة من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المشكلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ استناداً لأحكام المواد (٢٦٦، ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل) ، ومن ثمّ يمكن استناداً لهذا النص الطعن بالقرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أمام محكمة التمييز الاتحادية بطريقة تصحيح

---

(١) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص ٢٢٥ .

(٢) د. اسراء محمد علي ، تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارنا بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين الإجرائية العربية ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ١، العدد ١٧ ، ٢٠١٣ ، ص٨٨ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣ .

القرار التمييزي [١] ، كما إن محكمة التمييز الاتحادية تسند الى المادة(٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦ في قبول الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي[٢] . إن الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أمام محكمة التمييز الاتحادية وحسب نص المادة(٨٨)هم كل من آمر الإحالة أو من يخوله، والمحكوم عليه أو وكيله، والمدعي العام والجهة الشرطوية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي، وعليه فإنّ المشرع قد توسع في هذا النص بزيادة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي عن الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالتمييز حيث أضاف آمر الإحالة والجهة الشرطوية المتضررة ومن ثمّ زيادة عدد جهات طلب تصحيح القرار التمييزي يحقق ضمانات سواء للخصوم أم للمؤسسة الأمنية.

أما بخصوص الأحكام التي يمكن الطعن بها بطريقة تصحيح القرار التمييزي فقد بين المادة (٨٨) انه تكون في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز قوى الأمن الداخلي المشكلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، غير ان هنالك قرارات تم استثناءها من الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي هذه الاستثناءات وردت في قانون الأصول الجزائية العام ،حيث لا يقبل طلب التصحيح في القرارات الصادرة بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً، والقرارات الصادرة بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم [٣] ، اما عن سبب تصحيح القرار التمييزي فقد بينت المادة (٨٨) ان السبب لتصحيح القرار التمييزي هو تصحيح الخطأ القانوني الذي وقعت به محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي عند إصدار قرارها التمييزي والخطأ القانوني يقصد به أي خطا في أحكام القانون سواء قانون العقوبات العام أو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي او قانون الأصول الجزائية أو أي قانون اخر[٤]،ومن ثمّ إذا لم يوجد أي خطأ في القانون لا يمكن تصحيح القرار التمييزي وسوف يتم رده من قبل محكمة التمييز الاتحادية اما في حال وجود الخطأ في القانون فعلى المحكمة الاتحادية تصحيحه من خلال إصدار قرار جديد يعالج ذلك الخطأ القانوني الذي وقعت به محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي عند نظرها في الطعن بالتمييز والمراد تصحيحه. اما بخصوص موعد تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي والجهة

---

(١) مقابلة مع اللواء الحقوقي عبدالحسين مالح ناصر المدعي العام في محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٨٣٤٤/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٦(غير منشور).

(٣) المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

التي يقدم لها الطلب فلم تبين المادة (٨٨) ذلك، ولكنها بينت ان تصحيح القرار التمييزي يتم وفقاً لأحكام المواد(٢٦٦،٢٦٩) من الأصول الجزائية العام بالتالي فان مدة تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي هو (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي، أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إلى محكمة قوى الأمن الداخلي في الأحوال الأخرى، اما عن الجهة التي يقدم لها طلب تصحيح القرار التمييزي فهي كل من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بصورة مباشرة أو محكمة قوى الأمن الداخلي، أو إدارة السجن المودع بها رجل الشرطة المحكوم في حال كان مسجوناً أو محجوزاً [١] ، اما عن الجهة التي تنظر طلب تصحيح القرار التمييزي فان موقف المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل قد منح نظر طلب تصحيح القرار التمييزي لهيئة الجزاء في محكمة التمييز هذا ولرئيس محكمة التمييز ان يقرر نظر تصحيح القرار التمييزي من قبل الهيئة العامة [٢] ، عليه فالأصل ان تنظر نفس الهيئة التي أصدرت الحكم في طلب تصحيح القرار التمييزي والاستثناء هو ان يأمر رئيس محكمة التمييز نظرها من الهيئة العامة في محكمة التمييز، بينما يتم نظر تصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي من قبل محكمة التمييز الاتحادية ، ومن ثمّ فان المشرع بتبني نظر تصحيح القرار التمييزي من قبل محكمة التمييز الاتحادية اخذ بسياسة إجرائية متطورة تتوافر فيها العدالة بقدر اكبر من خلال خضوع قرارات محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إلى هيئة قضائية جديدة ومختلفة عن التي أصدرت القرار المراد تصحيحه، كما ان محكمة التمييز الاتحادية وللخبرة القضائية التي يملكها قضاتها سوف يكون لها دور كبير في مراقبة الأحكام التي تصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي ومن ثمّ سوف تتوافر لرجل الشرطة ضمانات قانونية مهمة تجعل محاكمته تتسم بالعدالة ،هذا ولمحكمة التمييز الاتحادية التي تنظر طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي اما رد الطلب في حال لم يكن مستوفي لشروطه القانونية كان يقدم من جهة ليس لها حق تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي، أو في حال فوات المدد التي حددها القانون للطلب أو عدم تحديد الخطأ القانوني أو كان الطلب في الحالات التي لا يقبل طلب التصحيح بها، اما في حال كان الطلب مستوفي للشروط القانونية يتم قبوله من محكمة التمييز الاتحادية وتصدر قرارها [٣]، اما بخصوص القوانين المقارنة والقوانين العربية الأخرى فلم تتبنى هذه الطريقة كطريقة من طرق الطعن.

---

(١) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، مرجع سابق ، ص ٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) المادة (٢٦٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) القاضي عبد السلام موعد الاعرجي ، مرجع سابق ، ص ٤١٩ .

الفرع الثالث

إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة هي احد طرق الطعن غير العادية التي وضعها المشرع لغرض رفع الخطأ الذي اصاب الحكم البات عن طريق نظر الدعوى التي سبق الحكم فيها لإصدار حكم اخر[١] وعليه فإنّ إعادة المحاكمة عبارة عن نظام يستهدف رؤية الدعوى الجزائية التي صدر الحكم بها سابقاً مرة أخرى بعد ان يكون الحكم قد استنفذ فيه جميع طرق الطعن، ويعتبر أساس إعادة المحاكمة هو احترام مبدأ العدالة وتفضيله على مبدأ الاستقرار القانوني، لان الرجوع عن الخطأ في الحكم أولى من التمادي في احترام الشيء المحكوم فيه[٢] ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨ قد بين في نصوصه اهم القواعد الخاصة بأعاده المحاكمة حيث أوضح الاشخاص الذين لهم طلب إعادة المحاكمة ،والأحكام والأسباب التي يجوز بها، وكيفية اجراءها والأحكام التي تصدرها محكمة التمييز ولتوضيح تلك القواعد سنتناولها عبر النقاط الاتية .

أولاً: الأشخاص الذين يحق لهم إعادة المحاكمة. بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة (١٠٤/ أولاً) انه (يقدم طلب إعادة المحاكمة.....من احد الأشخاص الاتي بيانهم أ- المحكوم عليه أو من يمثله قانونا، ب- ورثة المحكوم عليه ، ج- آمر الإحالة وهو رئيس الدائرة التي ينتسب اليها المحكوم عليه)،وعليه فإنّ القانون قد منح المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً وورثته طلب إعادة المحاكمة كما في الأصول العام ، غير انه أضاف آمر الإحالة كطرف اخر يحق له طلب إعادة المحاكمة وهو بذلك راعى ضمن السياسة الإجرائية لقانون الأصول الجزائية مصلحة المؤسسة الأمنية من خلال منحها هذا الحق لبيان ان يكون الحكم مطابقاً لواقع الجريمة خاصة ان بعض أسباب إعادة المحاكمة تكون معرفتها من قبل آمر الإحالة او الضباط ضمن الدائرة التي حصلت فيها الواقعة الجرمية بصورة اكبر خاصة المتعلقة في المستندات التي قد يبنى عليها الحكم وتتبين عدم دقتها أو تزويرها وقد يكون رجل الشرطة المحكوم قد فارق الحياة ومن الصعوبة الوصول لورثته ومن ثمّ لو قيد هذا الحق فقط للمحكوم أو ورثته دون آمر الإحالة سوف يبقى الحكم دون إعادة النظر به ومن ثمّ عدم تحقق العدالة

---

(١) د. رعد فجر فتيح الراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) د. حسن جوخدار ، مرجع سابق ، ص١٦٧.

في الحكم سواء للمحكوم عليه أم للمؤسسة الأمنية وكذلك نفاذ المجرم الحقيقي من الحكم الذي يجب ان يصدر بحقه .

ثانياً: الأحكام والأسباب التي يجوز بها إعادة المحاكمة .بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي الأحكام التي يمكن عند توافرها تقديم طلب إعادة المحاكمة، حيث يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة جناية أو جنحة [١] ، وعليه فإنّ الأحكام التي يجوز بها طلب إعادة المحاكمة تكون فقط بالجناية والجنحة ومن ثمّ لا يمكن أن تكون في المخالفات كما يشترط ان يكون الحكم بات أي غير قابل للطعن باي طريقة من طرق الطعن التي نص عليها قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي.

أما عن الأسباب التي حددها المشرع كشرط لتقديم طلب إعادة المحاكمة فقد بين القانون تلك الأسباب وهي في حال حكم على رجل الشرطة بجريمة القتل وتبين ان المقتول على قيد الحياة، و إذا حكم على رجل الشرطة لارتكابه الجريمة وتبين ان شخص اخر صدر بحقه حكم بات عن نفس الجريمة وكان بين الحكمين تناقض يوجب براءة احدهم ،وفي حال حكم على رجل الشرطة استناداً لشهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بجريمة شهادة الزور عن تلك الشهادة أو الرأي أو في حال صدر حكم بات بتزوير السند الذي كان أساس الحكم على رجل الشرطة، وفي حال ظهرت بعد الحكم دلائل أو وقائع أو مستندات غير معروفة وقت المحاكمة ولم تقدم لها وكان لتلك الدلائل أو الوقائع أو المستندات ان تثبت براءة رجل الشرطة المحكوم، وان سبق ان صدر حكم بالبراءة أو الإدانة أو قرار نهائي بالأفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كان الفعل جريمة مستقلة أم ظرفاً لها وإذا سقطت الجريمة أو العقوبة عن رجل الشرطة لأي سبب قانوني [٢] .

ويلاحظ ان المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي اخذ بنفس الأسباب في الأصول العام غير ان هنالك حالة نرى ان المشرع في الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم ينص عليها وهي في حال إذا حكم على رجل الشرطة وكان الحكم مبنياً على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً وكان من الأجدر ان تذكر ضمن أسباب إعادة المحاكمة، إضافة إلى ذلك نرى ان المشرع في

---

(١) المادة(١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
(٢) المادة نفسها.

الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد ساير المشرع في الأصول العام بعدم تقييد طلب إعادة المحاكمة بمدة زمنية.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بطلب اعادة المحاكمة. لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة (١٠٤) ان طلب إعادة المحاكمة يتم من الأشخاص الذين بينهم القانون ويتم تقديم الطلب إلى المدعي العام في المحكمة التي أصدرت الحكم ، ومن ثمّ يقوم المدعي العام بالتحقق من المعلومات والأسباب التي استند اليها طلب إعادة المحاكمة ، وبعدها يقوم برفع أوراق القضية مع مطالعة تعد من قبله إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه طلب إعادة المحاكمة كما اعطى القانون في المادة (١٠٥) للوزير أو من يخوله بناء على طلب يقدم من الأشخاص الذين لهم حق طلب إعادة المحاكمة اشعار المدعي العام في المحكمة التي أصدرت الحكم بدراسته وارساله مع المطالعة واوراق القضية إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي للنظر اليها، عليه ان الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي اعطى للذين لهم حق طلب إعادة المحاكمة طريقين لتقديم الطلب احدهم للمدعي العام مباشرة والأخر إلى وزير الداخلية أو من يخوله وبدوره يحيله للمدعي العام لغرض تدقيق المعلومات واعداد المطالعة وتقديمها لمحكمة التمييز، ويلاحظ انه لا يوجد أي مبرر لمنح الوزير أو من يخوله هذه الصلاحية كما ان المادة أعطت سلطة تقديرية له أو لمن يخوله في اشعار المدعي العام ومن ثمّ يمكن عدم اشعار المدعي العام فمن الأجدر اقتصار الامر على المدعي العام لكون لديه التأهيل القانوني الذي يمكنه من مراجعة وتدقيق المعلومات الواردة في طلب إعادة المحاكمة ومن جانب اخر رسم الطريق الصحيح لذلك الاجراء .

رابعاً: أحكام محكمة التمييز بطلب إعادة المحاكمة .بين قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي في المادة (١٠٥/ ثانياً) انه طلب إعادة المحاكمة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الا في حال كان الحكم صادر بعقوبة الإعدام ، وتبرير إيقاف الإعدام لان تنفيذ تلك العقوبة لا يمكن إعادة النظر فيها في حال تم الغاء الحكم المقضي به [1]، اما عن الأحكام التي تصدرها محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي حيث تصدر الحكم برد الطلب شكلاً في حال لم تتوافر به الشروط المطلوبة كان يقدم من اطراف لا يسمح لها القانون بتقديم طلب إعادة المحاكمة، او لم يتضمن الطلب على الأسباب القانونية التي نص عليها المشرع لذلك اما في حال تم قبول الطلب شكلاً فان محكمة التمييز وحسب ما بين قانون الأصول

---

(١) القاضي عبد السلام موعد الاعرجي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ .

الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة (١٠٦ /أولاً) إذا وجدت ان طلب إعادة المحاكمة يوجد ما يبرره فان المحكمة تقرر إحالة القضية إلى محكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم المراد إعادة المحاكمة بهً و تقرر إحالة إلى محكمة قوى امن داخلي أخرى، من اجل اجراء محاكمة وفقاً لأحكام القانون، هذا وقد اشترط القانون في نفس المادة ان الحكم الجديد يجب ان لا يكون اشد من الحكم السابق، ويخضع الحكم للطعن فيه وفق أحكام قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي، كما بينت المادة انه في حال وفاة رجل الشرطة المحكوم عليه والذي قدم طلب إعادة المحاكمة، فان على المحكمة ان تستمر بإجراءات المحاكمة وفي حال تم إصدار حكم بإلغاء الحكم السابق الصادر بحقه، تزول جميع اثار الحكم السابق، وحسناً فعل المشرع بالنص على الاستمرار بالمحاكمة لان إزالة الحكم أو الاثار قد يرتب عودة الحقوق لورثة رجل الشرطة المحكوم فعلى سبيل المثال ان عقوبة الطرد تتبع بعض الأحكام ومن ثمّ سوف يحرم الورثة من الحقوق التقاعدية في حال لم تتم إجراءات المحاكمة إذا كان اشتراطها بقاء المحكوم على قيد الحياة ومن ثمّ عدم تحقق العدالة لورثته.

أما بخصوص القوانين المقارنة فان المشرع الأردني اعطى حق إعادة المحاكمة للنائب العام في قوى الأمن الأردني، والمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الاهلية أو ناقصها، أو لمن اوكل له المحكوم عليه طلب الإعادة بوكالة قانونية، أو لورثة المحكوم عليه أو الموصي له شريطة وجود مصلحة لهم في ذلك[١]، وعليه المشرع الأردني قد منح إضافة للمحكوم عليه وممثله وورثته المدعي العام حق تقديم طلب إعادة المحاكمة ومن ثمّ كان موقف اكثر دقة من موقف المشرع العراقي الذي منح آمر الإحالة هذا الحق ولم يمنح للمدعي العام في قوى الأمن الداخلي و أنما اقتصر دور المدعي على تدقيق الطلب ورفعه للمحكمة اما عن الأحكام والحالات التي يتم بها طلب إعادة المحاكمة فتكون في الجنايات والجنح ويجب ان يكون الحكم باتاً، اما عن أسباب إعادة المحاكمة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر وبأربعة حالات [٢] وتلك الحالات الأربعة كانت مطابقة لما ذهب اليه المشرع العراقي ، اما عن كيفية إجراءات إعادة المحاكمة فقد بين القانون ان تقديم طلب إعادة المحاكمة يقدم للنائب العام في قوى الأمن العام وعليه التحقق من سببه واحالته إلى محكمة التمييز [٣] ، وعلى المحكمة ان تقوم بدراسة طلب إعادة المحاكمة وتدقيقه من الناحية الموضوعية والشكلية، فان تبين ان الأسباب غير جدية فلها رفض الطلب

---

(١) المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ .
(٢) المادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.
(٣) المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ .

اما في حال قبول الطلب فان المحكمة تقرر إحالة القضية إلى محكمة جديدة ولا يجوز احالتها لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم ويكون حكم المحكمة الجديدة قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون، وعلى المحكمة ان لا تحكم بعقوبة اشد من العقوبة التي طعن بها بطلب إعادة المحاكمة [١] وعليه فإنّ المشرع الأردني اختلف عن المشرع العراقي في قرار إحالة القضية حيث يشترط المشرع الأردني إحالة القضية لمحكمة جديدة غير التي أصدرت الحكم، بينما يذهب المشرع العراقي ان لمحكمة تمييز قوى الأمن اما إحالة القضية لمحكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة أخرى.

أما بخصوص موقف المشرع المصري، فقد أطلق تسمية إعادة النظر بدل من إعادة المحاكمة سواء في الأصول الجزائية العام أم في الأصول العسكري[٢]، وقد بين قانون القضاء العسكري ان المحكمة العليا للطعون العسكرية تختص دون غيرها بنظر طلب إعادة المحاكمة في الأحكام العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وتكون الإجراءات والقواعد المتبعة بطلب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية [٣]، وعليه فإنّ القانون أحال تنظيم طلب إعادة المحاكمة إلى قواعد إعادة النظر في الأصول العام كما ان إعادة النظر لا يمكن أن تكون في الأحكام العسكرية الخاصة بالجرائم العسكرية انما يقتصر فقط على الأحكام العسكرية الصادرة بجرائم القانون العام.

اما عن الأحكام والأسباب الخاصة بإعادة النظر فقد بين القانون ان الحكم يجب ان يكون نهائياً، وان يكون صادراً بالإدانة في جناية أو جنحة، كما حصر المشرع أسباب إعادة النظر بخمس حالات، ولا يمكن القياس على تلك الحالات [٤]،وإنّ أسباب إعادة النظر كانت مطابقة لحالات إعادة المحاكمة في أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

اما بخصوص من لهم طلب إعادة النظر وكيفية تقديمه، فيجوز لكل من المدعي العام العسكري والمحكوم عليه ومن يمثله قانوناً، او اقاربه او زوجته بعد موته، إعادة النظر في الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة (٤٤١) من الإجراءات الجنائية، ويقدم المدعي العام العسكري طلب إعادة

---

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٦٦٣ .والمادة (٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

(٢) المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

(٣) المادة (٤٣ مكرر) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٤) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص٨٥٢-٨٥٣. والمادة (٤٤١) اعلاه.

النظر من تلقاء نفسه او بناء على طلب من يحق له تقديمه ومتى توافرت احد الحالات الأربعة الأولى فعليه رفع الطلب مرفق به تقرير يبين رأيه ولا يملك المدعي العام ان يحتفظ بالطلب ، أي لا يملك أي سلطة تقديرية في ذلك ، اما في الحالة الخامسة من المادة((..ظهرت بعد الحكم وقائع ... لم تكن معلومة وقت المحاكمة...)) فقد اعطى سلطة تقديرية للمدعي العام في تقديم طلب إعادة النظر إلى المحكمة من عدمه، حتى لو كان الطلب مقدم ممن يملكون حق طلب إعادة النظر، ويرجع السبب في منح السلطة التقديرية للمدعي العام العسكري في هذه الحالة لا تساع نطاقها ومرونتها ومن ثمّ زيادة طلبات إعادة النظر التي تستند على هذا السبب، وإنّ المدعي العام العسكري يرفع طلب إعادة النظر مرفق به تقريره إلى لجنة مشكلة من احد أعضاء المحكمة العليا للطعون العسكرية برتبة عميد على الأقل، واثنين من أعضاء المحاكم العسكرية العليا لا تقل رتبة كل منهم عن عميد ولهذه اللجنة سلطة الإحالة إلى المحكمة العليا للطعون العسكرية [١] .

اما عن الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا للطعون العسكرية إذا كان الطلب مقبول شكلاً، فلها اما رفض الطلب وبقاء حكم الإدانة في حال تبين ان الطلب لا يستند إلى الحالات التي حددها القانون أو كانت الحالة المستند لها لا تتوافر فيها جميع الشروط القانونية، اما في حال قبول الطلب فللمحكمة إذا توافرت حالات إعادة النظر ان تحكم بإلغاء الحكم وببراءة المتهم، إذا كانت البراءة ظاهرة ، كوجود المدعى قتله حيا، كما لها ان تحكم بإلغاء الحكم واحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، على ان تشكل من قضاة اخرين للنظر في القضية من جديد، في حال لم تكن البراءة ظاهرة ، أو تتطلب وقتاً للتحقيق[٢]

ولما تقدم يتبين ان هناك أحكام تشابه بها المشرع المصري مع المشرع العراقي، من حيث الأحكام والأسباب التي يقدم بها طلب إعادة المحاكمة وإعطاء الحق للمحكوم وورثته في تقديم الطلب، كما اختلف التشريعان في أحد جهات تقديم الطلب حيث أضاف المشرع الأردني والمصري المدعي العام بدل من امر الإحالة، كما اختلفا من حيث من يرفع الطلب إلى المحكمة، فالمشرع المصري اعطى للمدعي العام هذا الحق في أربع حالات اما الحالة الخامسة جعل الإحالة من اختصاص اللجنة المشكلة.

---

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) المرجع اعلاه ، ص ١٣٧-١٣٨.

أما المشرع العراقي فقد منح المدعي العام هذا الحق، كما اوجب ان يتم الرفع خلال ثلاثين يوماً بينما المشرع المصري لم يحدد موعد يلزم المدعي العسكري او اللجنة به اما عن الحكم فان المشرع المصري اعطى للمحكمة العليا للطعون اما الحكم بنفسها أو احالته للمحكمة التي أصدرته مع تغيير القضاء، ونرى ان موقف المشرع المصري كان اكثر دقة من موقف المشرع العراقي من حيث منح المدعي العام حق تقديم الطلب ومنح الاختصاص بالإحالة للجنة في الحالة الخامسة (ظهور وقائع) ومنح المحكمة سلطة الحكم بنفسها في حال البراءة الظاهرة، وان المشرع العراقي كان اكثر دقة من المشرع المصري من حيث تحديد مدة زمنية على المدعي العام الالتزام بها لرفع القضية للمحكمة المختصة.

الخاتمة

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. السياسة الإجرائية صورة من صور السياسة الجنائية، تشكل بمجموعها الوسائل والإجراءات الخاصة بالقوانين الإجرائية الجزائية وتهدف إلى وضع القواعد التي تساعد على كشف الجريمة وضمان الحقوق لأطراف الدعوى، مع خلق توازن بين تلك الإجراءات وتحقيق الأمن القانوني.

٢. للسياسة الإجرائية خصائص تتميز بها ، تنبثق تلك الخصائص من الأهداف التي تسعى اليها تلك السياسة في القوانين الإجرائية ، فالسياسة الإجرائية لها طبيعة غائية ، تتمثل بتطوير القانون الجنائي الاجرائي ، كذلك فهي نسبية وليست مطلقة ، فما يصلح من اجراء في زمان ومكان معين قد لا يصلح في مكان وزمان اخر ، كما ان السياسة الإجرائية تتميز بالتطور حتى تستطيع مواكبة المتغيرات الحاصلة في المجتمع ، وان السياسة الإجرائية ذات طبيعة سياسية حيث تتأثر بالنظام والفكر السياسي السائد في الدولة كذلك السياسة الإجرائية تتبع الطابع العلمي التجريبي القائم على الملاحظات والدراسات التي تقدم في مجال القوانين الإجرائية .

٣. تتميز السياسة الإجرائية عن السياسة التجريمية والسياسة العقابية والسياسة الوقائية رغم وجود مجموعة من المشتركات بين تلك السياسات، فالسياسة الإجرائية تعنى بالإجراءات الخاصة بكشف الجريمة منذ وقوعها لحين انتهاءها بأي شكل كان، اما السياسة التجريمية تعنى بتجريم الأفعال التي تشكل اخلال بمصلحة ما، بينما السياسة العقابية فهي التي تحدد العقوبات والتدابير الاحترازية، اما السياسة الوقائية فتكون قبل وقوع الجريمة، لمحاولة منعها.

٤. إن من تأثير النظام الحديث في العراق بعد عام ٢٠٠٣، ودستور ٢٠٠٥ في المادة (٩٩) الذي اشار الى تنظيم القضاء العسكري لأفراد القوات المسلحة، وقوى الأمن الداخلي وتم انشاء القوانين الخاص بقوى الامن الداخلي وهي قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وبصدور تلك القوانين استقل لأول مرة قضاء قوى الامن الداخلي عن القانون العسكري والذي كان يطبق سابقاً على الجيش والشرطة معاً.

٥. السياسة الإجرائية التي يهدف لها قانون الأصول الجزائية لقوى الامن الداخلي، تتمثل بوضع القواعد القانونية لأجراء التحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام، ضمن صيغ قانونية واضحة يؤدي العمل بها الى التمكين من تحقيق الردع العام والخاص داخل المؤسسة الأمنية.

٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يورد تعريف خاص لرجل الشرطة.

٧. إن تحريك الدعوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي جعلها بصيغة الإخبار الوجوبي فقط ولم يأخذ بالإخبار الجوازي، كما لم يورد كلمة الشكوى ضمن القانون.

٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يمنح الادعاء العام في قوى الأمن الداخلي الحق في تحريك الدعوى الجزائية اسوة بالمدعي العام في الأصول العام أو في الأصول العسكري.

٩. السياسة الإجرائية في تحديد آمر الضبط يشوبها الغموض كما يوجد تعارض بين المادة (٣/أولاً/ب) والجدول الملحق في المادة (٢٠/ أولاً) في القانون كذلك اعتبر المكلف بمهمة التفتيش آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بالتفتيش.

١٠. جهات التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي حددت بثلاث فئات هم آمر الضبط والقائم بالتحقيق والمجلس التحقيقي.

١١. جهات التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تتمتع بالصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

١٢. المجلس التحقيقي يشكل أما بأمر من وزير الداخلية أو بأمر من قبل آمر الضبط المخول قانوناً وإن المجلس المشكل من قبل الوزير يكون من ثلاث ضباط أحدهم قانوني، أما المجلس المشكل من آمر الضبط فلم يحدد القانون عدد الأعضاء ولم يشترط ان يكون أحد الأعضاء حاصل على شهادة القانون.

١٣. تشكيل المجلس التحقيقي أمر جوازي غير ان القانون قد حدد حالات يجب على آمر الضبط ان يشكل مجلس تحقيقي وليس له سلطة تقديرية بذلك، فلا يجوز اجراء التحقيق بنفسه، كما لا يمكن له تكليف أحد الضباط بالتحقيق.

١٤. سلطات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لها اتخاذ الإجراءات المادية كالمعاينة أو ندب الخبراء، والإجراءات المعنوية كالاستجواب والشهادة، كما لها اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالقبض والتوقيف.

١٥. لسلطات التحقيق إصدار القرارات المناسبة المتعلقة بالتحقيق سواء بغلق التحقيق أو فرض العقوبات من خلال مصادقة آمر الضبط، كما لهم إحالة الدعوى إلى محكمة قوى الأمن الداخلي، أو إلى محاكم الجزاء المدنية إذا كانت تتعلق بطرف مدني، عند توافر الأدلة على ارتكاب الجريمة.

١٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي اخذ بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الإحالة وسلطة المحاكمة.

١٧. قسم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المحاكم إلى ثلاث أنواع هي محكمة آمر الضبط ومحكمة قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ترتبط تلك المحاكم بالدائرة القانونية في وزارة الداخلية.

١٨. تشكل محكمة آمر الضبط من آمر الضبط الأعلى وهي تشبه محكمة الجنح من ناحية وجود قاضي واحد غير انها تختلف من ناحية الاختصاص حيث تختص محكمة الجنح بجرائم الجنح والمخالفات بينما تختص محكمة آمر الضبط فقط في المخالفات والعقوبات الانضباطية.

١٩. محكمة قوى الأمن الداخلي تشابه محكمة الجنايات، حيث تتشكل من ثلاث أعضاء ضباط برتب حددها القانون ويكون الضباط من حملة شهادة القانون في الأقل، إضافة إلى ضابط اخر هو العضو الاحتياط، ويتم تعينهم من قبل وزير الداخلية.

٢٠. محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تشابه محكمة التمييز الاتحادية، الا انها لا تتشكل من هيئات وانما تشكل من سبعة ضباط برتب مختلفة هم الأعضاء الأصليون، إضافة إلى عضوين احتياط ويشترط بجميع الأعضاء ان يكونوا من حملة شهادة القانون في الأقل، وتمارس المحكمة الرقابة على قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي.

٢١. لكل من محكمة قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي مدعي عام يتم تعينه بأمر من الوزير برتب حددها القانون على ان يكون من حملة شهادة القانون في الأقل ويرتبط المدعين العامين في تلك المحاكم بالدائرة القانونية في وزارة الداخلية.

٢٢. الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي يكون على رجل الشرطة المشمول بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٢٣. الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، في الجرائم الانضباطية يكون من اختصاص محكمة آمر الضبط، اما اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي فيكون في جرائم المخالفات والجنح والجنايات سواء المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي او قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او أي قانون عقابي اخر.

٢٤. الزم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تشكيل محكمة أو أكثر في خمس مناطق في العراق ترتبط في كل محكمة في تلك المناطق مجموعة من المحافظات كما ان للوزير صلاحية فك ارتباط محافظة أو أكثر من منطقة من المناطق والحاقها بمنطقة أخرى.

٢٥. تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على أهم القواعد العامة للمحاكمة كالعلانية والشفوية والتقييد بحدود الدعوى وحق رجل الشرطة بالدفاع كما نص على الكثير من الإجراءات المباشرة للحكم.

٢٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي اعطى الحق لرجل الشرطة في الطعن بالأحكام الصادرة بحقه سواء عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي أو التمييز أو إعادة المحاكمة.

٢٧. لم ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في نصوصه الطعن بتصحيح القرار التمييزي وانما نظم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: المقترحات

١. وضع تعريف لرجل الشرطة في قانون الأصول الجزائية لقوى الأمن الداخلي بعيداً عن الاسهاب الذي وقع به المشرع في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في المادة (١/سادساً) ونقترح ان يكون التعريف كالاتي (رجل الشرطة هو الشخص المعين على الملاك الدائم لوزارة الداخلية، ويحمل رتبه).

٢. تعديل نص المادة (٢) وجعل محاكم قوى الامن الداخلي تتكون من (أولاً. محكمة جنح قوى الامن الداخلي ثانياً. محكمة جنايات قوى الامن الداخلي، ثالثاً. محكمة تمييز قوى الامن الداخلي)

٣. تعديل نص المادة (٣/ أولاً / ب) وعدم اعتبار المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط عند قيامه بالتفتيش وذلك بحذفه من المادة.

٤. تعديل المادة (٤/ثانياً) وصياغتها على النحو التالي (لرجل الشرطة الذي وقعت عليه الجريمة ان يقدم شكوى إلى امره، وعلى الامر اجراء ما يقتضي طبق القانون).

٥. النص على منح الادعاء العام في وزارة الداخلية سلطة تحريك الدعوى الجزائية من خلال النص التالي (للمدعي العام حق طلب اتخاذ الإجراءات القانونية في كل جريمة لحق علمه بها).

٦. تعديل نص المادة (٥/ أولاً) وان يكون التحقيق من قبل آمر الضبط بنفسه فقط في المخالفات الانضباطية اما باقي الجرائم فيكون التحقيق من قبل أحد الضباط أو يشكل مجلس تحقيقي.

٧. تعديل نص المادة (٥/ ثانياً) ويكون النص (ان يكلف ضابط حاصل على شهادة القانون في الأقل للقيام بالتحقيق).

٨. ان يكون تكليف آمر الضبط في المادة (٥/ ثانياً) إلى أحد الضباط للقيام بالتحقيق فقط في جرائم الجنح البسيطة وليس الجنايات.

٩. تعديل نص المادة (٥/ ثالثاً) وان يكون النص (أن يشكل مجلس تحقيقي من ثلاث ضباط على ان يكون أحدهم حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل).

١٠. تعديل نص المادة (٧) والنص عليها بالصيغة التالية (يشكل مجلس تحقيقي عند حدوث جريمة من نوع جنحة أو جناية).

١١. تعديل نص المادة (٩/ سابعاً) وتكون (للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق اجراء تفتيش مسكن المتهم من رجال الشرطة والقبض على المشتبه به وفقاً للإجراءات القانونية إذا كان متهم بجنحة أو جناية ولا يجوز تفتيش مسكن غير رجل الشرطة الا بعد استحصال موافقة قاضي التحقيق المختص).

١٢. الغاء الفقرة عاشراً من المادة (٩) والاكتفاء بتوجيه التهمة من قبل المحكمة وليس القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي وانما تبقى صلاحيتهم في تكييف الواقعة واحالتها في حالة وجود الأدلة الكافية.

١٣.تعديل نص المادة (٩/حادي عشر) وجعل حالات غلق التحقيق نهائياً في الحالتين (أ، ب) وغلق التحقيق مؤقتاً في الحالة (ج) ويضاف لها حالتي (إذا كان الفاعل مجهول، او كان الحادث وقع قضاء وقدر).

١٤. وضع تعريف (لمرجع المتهم) الذي يملك صلاحية التوقيف في المادة (١٤/أولاً) وذلك من خلال تعريفه على النحو التالي (مرجع المتهم هو الضابط المسؤول عن رجل الشرطة بصورة مباشرة إداريا).

١٥. تعديل نص المادة (١٧/ثانياً) بجعل صلاحية آمر الضبط في تمديد مدة التوقيف لا تزيد على (٤٥) يوماً بدل من (٩٠) يوما كما فعل المشرع المصري وفي حال لن ينتهي التحقيق يعرض الامر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة مع بيان أسباب التمديد.

١٦. تعديل المادة (١٨) بإلغاء تسمية محكمة آمر الضبط ونقترح ان يطلق عليها تحقيق الامر أو تحقيق القائد مع وضع تعريف للقائد، والإبقاء على الصلاحيات والعقوبات نفسها التي منحت إلى محكمة آمر الضبط.

١٧. تعديل الفقرة (ب /أولاً) من المادة (٢٥) وجعل اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة اخر إذا كانت متعلقة بالوظيفة.

١٨. تعديل نص الفقرة خامساً من المادة (٢٨) ليكون النص (يكون لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي عضو احتياط لا تقل رتبته عن عقيد).

١٩. تعديل نص المادة (٢٩/ثانياً) ورفع اسم رئيس المحكمة واعضائها والمدعي العام من أمر الإحالة واقتصاره على اسم المتهم واسم المحكمة لعدم أهمية ذكر اسماهم وقد يحصل تغيير في الأعضاء أو المدعي العام في أثناء ارسال الدعوى للمحكمة.

٢٠. اشتراط ان يكون أعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي والمدعي العام من حملة الشهادات العليا في القانون على الأقل واجتيازهم دورة في المعهد القضائي وجهاز الادعاء العام لا تقل عن ستة أشهر واشتراط الخبرة القانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل.

٢١. تشكيل دائرة باسم الادعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامين في وزارة الداخلية إدارياً وفنياً.

٢٢. تحديد واجبات الادعاء العام بصورة أكبر وأكثر تنظيماً حتى يستطيع المساهمة مع القضاء في كشف الجريمة والعمل على حماية المؤسسة الأمنية.

٢٣. اشتراط ان يؤدي رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي والمدعي العام اليمين القانوني.

٢٤. استثناء طلاب المعاهد والمدارس الخاصة في وزارة الداخلية والذين هم دون سن (١٨) عشر عام من الخضوع لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ألا في حال كانت الجريمة عبارة عن مخالفة انضباطية ويتم محاكمتهم وفق قانون الاحداث.

٢٥.اضافة النص التالي (أن للمحكمة منع نشر أي اخبار عن الدعوى بناءً على أسباب موجبة).

٢٦. تعديل المادة (٥٣) بإضافة جريمة الجنح ضمن الجرائم التي يتم عرض العفو فيها على رجل الشرطة من قبل المحكمة كما هو الحال في التشريع الإنجليزي.

٢٧. تعديل نص المادة (٥٦) ويحل محلها النص التالي (إذا ظهرت في أثناء المحاكمة جريمة أخرى ارتكبها المتهم أو أي شخص اخر سواء كان الفاعل الأصلي للجريمة أم مساهم فيها فعلى المحكمة تبليغ أمر الإحالة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

٢٨. تعديل نص المادة (٧١/ثانياً) بإضافة دائرة رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً أو أي محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي كجهات يقدم لها الاعتراض على الحكم الغيابي.

٢٩. تعديل المادة (٧٢/ثانياً) وذلك بتبليغ رجل الشرطة المعترض على الحكم الغيابي عند رد اعتراضه شكلاً إذا كان تقديم الطلب بعد انتهاء مدته.

٣٠. ألغاء المادة (٨٠) لأنها جاءت مكررة لأسباب الطعن كذلك لأنها منحت محكمة التمييز نقض الحكم إذا كانت هناك أسباب مقنعة لها ومن ثمّ أعطت لها تلك السلطة صلاحية حولت محكمة التمييز إلى محكمة موضوع.

٣١. أضافة مادة تخصص لتصحيح القرار التمييزي ويكون النص على النحو التالي (لكل من أمر الإحالة أو من يخوله والمحكوم عليه أو وكيله أو المدعي العام والمدعي بالحق الشخصي أو وكيله الطلب من محكمة التمييز الاتحادية تصحيح الخطأ القانوني في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي) بالإضافة إلى الأحكام التفصيلية بالتصحيح.

٣٢. ألغاء الفقرة أولاً من المادة (١٠٥) وقصر تقديم طلب أعادة المحاكمة إلى المدعي العام فقط.

المصادر

المصـــــــــــادر

القران الكريم:

أولاً: المعاجم اللغوية

١. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٢. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، باب الجيم، كتاب إلكتروني منشور على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت).

٤. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة العشرون، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٩.

٥. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تدقيق دائرة المعاجم في مكتبة لبنان بيروت، ١٩٨٦.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢. د. أحمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٣. د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي، التكليف بالحضور (الاستقدام في الدعوى الجزائية)، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٢.

٤. د. أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط ١ المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٢.

٥. د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط ٥، دار الشروق، مصر، القاهرة ١٩٨٣.

٦. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٣.

٧. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ٢٠١٥.

٨. د. أسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥.

٩. د. أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية، ط ١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٥.

١٠. د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار مطابع الشعب القاهرة، ١٩٦٥.

١١. د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط ١، ٢٠٠٨.

١٢. د. امال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.

١٣. د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥.

١٤. ايهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٠.

١٥. د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٥، مطبعة يادكار السليمانية ٢٠١٦.

١٦. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ٢٠٠٤.

١٧. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط ٢، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.

١٨. د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٨.

١٩. د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٣، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦.

٢٠. د. حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٢١. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٧.

٢٢. د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة المحامي، القاهرة ،١٩٩١.

٢٣. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر احمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧.

٢٤. د. راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٢٥. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدا شخصية وعينية الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣.

٢٦. د. رانا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، ط١، المصرية للنشر والتوزيع القاهرة،٢٠١٨.

٢٧. راغب فخري، طارق قاسم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات العسكرية، ط١، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨٤.

٢٨. د. رعد فجر فتيح الراوي، الاصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٥.
٢٩. د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٠. د. رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية مصر، ٢٠١٢.
٣١. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ٢٠١٠.
٣٢. د. زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والإحكام العسكرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٤.
٣٣. د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥.
٣٤. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط ١، ساعدت الجامعة المستنصرية على نشره،١٩٧٢.
٣٥. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط ١، ساعدت الجامعة المستنصرية على نشره،١٩٧٢.
٣٦. سامي غازي كلف، بطلان الإجراءات الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
٣٧. د. سردار عزيز كريم، الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠١٤.
٣٨. د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار شتات للنشر، مصر القاهرة، ٢٠١١.
٣٩. د. سعد بن محمد بن علي، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، ط ١، مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، الرياض ٢٠١٣.
٤٠. د. سعد عدنان الهنداوي، المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بعملها والأوامر والتوجيهات المركزية ذات الصلة، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد، ٢٠٠٩.
٤١. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٥.
٤٢. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد بلا سنة طبع.
٤٣. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٨.

٤٤. سمير عالية والمحامي هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.
٤٥. د. سميح عبد القادر المجالي، قرار منع المحاكمة، ط ١، دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠١٠.
٤٦. د. شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر الإسكندرية، ٢٠١٣.
٤٧. د. صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط١ دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٤.
٤٨. د. طلال أبو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط ١، دار الثقافة الأردن، عمان ٢٠١١، ٢٧٧.
٤٩. د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٣.
٥٠. د. عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية مصر،٢٠٠٤.
٥١. د. عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب، ط ١، دار زهران للنشر، الأردن، ٢٠١٢.
٥٢. د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الارشاد بغداد،١٩٨٠
٥٣. د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١ المكتبة القانونية، بغداد.
٥٤. د. عبد الحميد الشواربي، أذن التفتيش، منشاة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٥٥. د. عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الإجراءات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١.
٥٦. د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وفي أثناء المحاكمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ٢٠١٣.
٥٧. د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط ١، دار الحامد الاردن، ٢٠٠٩.
٥٨. د. عبد المعطي عبد الخالق، طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥٩. عبد السلام موعد الاعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٢٠.

٦٠. عدنان محمد جميل، التبسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ١، المركز العربي، مصر القاهرة، ٢٠١٨.

٦١. د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، ط١، مطبعة النهضة المصرية ١٩٩١.

٦٢. د. عزت مصطفى الدسوقي، الموسوعة الحديثة لأحكام النقض، دار محمود للنشر والتوزيع مصر، ١٩٩٧ ص ١٦.

٦٣. د. علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط ١المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٦٤. د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.

٦٥. د. علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٤.

٦٦. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات شركة العاتك بيروت، ٢٠١٢.

٦٧. علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، ج١، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٦٣.

٦٨. د. عمر سعيد رمضان، مبادى قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢.

٦٩. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، القاهرة ٢٠٠٤.

٧٠. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، ٢٠٠٢.

٧١. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن، ٢٠١٠.

٧٢. د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط٣، دار الثقافة، الاردن ٢٠١٠.

٧٣. د. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني، ط ١، دار وائل الأردن، ٢٠٠٧.

٧٤. د. فتحي محمد انور، الموسوعة العلمية في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفن والمكتبات الكبرى، مصر ٢٠٠٩.

٧٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٩.
٧٦. د. فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٧٧. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، مصر القاهرة ٢٠١٠.
٧٨. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشاة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٧٩. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة، الأردن، عمان ٢٠١٠.
٨٠. كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩.
٨١. كاظم شهد حمزة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، مكتبة القانون المقارن، بغداد ،٢٠١٦.
٨٢. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، ط١ مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٤.
٨٣. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١.
٨٤. د. ماهر صالح علاوي، مبادى القانون الاداري، شركة العاتك، مصر، بلا سنة نشر.
٨٥. د. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٨٦. د. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٤.
٨٧. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
٨٨. د. محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٨٩. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١.
٩٠. د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤.
٩١. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١.

٩٢. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٩٣. د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسية الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط ١، مطابع الشرطة، القاهرة ،٢٠١٣.

٩٤. د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط١، مطابع الشرطة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩٥. محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧.

٩٦. د. محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩.

٩٧. د. محمود احمد طه، مبدا تقيد المحكمة بحدود الدعوى، منشاة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٣.

٩٨. د. محمود شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ط ١، دارا العلم بيروت، ١٩٩١.

٩٩. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهر،١٩٧١.

١٠٠. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

١٠٢. د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط ١، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١١.

١٠٣. د. مصدق عادل طالب، السياسية الجنائية وتطبيقاتها في العراق، دار السنهوري، لبنان ٢٠١٩.

١٠٤. د. ممدوح خليل بحر، مبادى قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة، الاردن، ١٩٩٨.

١٠٥. د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسية الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، ط ٢، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

١٠٦. د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧.

١٠٧. د. نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.

١٠٨. د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ٢٠٠٧.

١٠٩. هشام زوين، الموسوعة العسكرية، المجلد الثالث، الطبع الثانية، دار المصطفى للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠٠٩.

١١٠. د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١١١. ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، ط الثانية، دار الثقافة الأردن عمان، ٢٠١٠.

١١٢. د. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. أريج حافظ صالح، العقوبات التأديبية المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين ٢٠٠٦.

٢. تكليف عواد عبيد، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

٣. حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٤. حسين عبد الأمير حمزة، دور الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون الجنائي، ٢٠١٦.

٥. رامي عدنان حسني، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطنية، ٢٠١٥.

٦. شاكر نوري اسماعيل، تقييد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٧. عادل كاشف الغطاء، وقف الإجراءات القانونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩.

٨. علي حسين علي، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة ٢٠١٠.

٩. علي عبد اليمة جعفر، حكم البراءة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

١٠. عودة يوسف سلمان، حق الصمت بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

١١. غالب عبيد خلف، النظام القانوني للمحاكم العسكرية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٩.

١٢. فارس سعود ناهي، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

١٣. محمد جبار اتويه، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٩.

١٤. محمد علي السالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٨٩.

١٥. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية (دراسة في التشريع الأردني والكويتي) رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.

١٦. مروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

١٧. مقداد ايوب سعدي، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

١٨. منيف صلبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل ١٩٩٩.

١٩. نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني رسالة ماجستير، أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى ٢٠١٧.

رابعاً: البحوث

١. اسراء محمد علي، حوراء احمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، ٢٠٠٩.

٢. اسراء محمد علي، تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارنا بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين الإجرائية العربية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، ٢٠١٣.

٣. د. حسين عبد الصاحب، الإسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٤. د. حسون عبيد هجيج، مبدا عينية الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٥. حيدر غازي فيصل، ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض، بحث منشور، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٦. خيري خضر حسين، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في العراق، بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان، ٢٠١١.
٧. م. م رباح سليمان خليفة، تفتيش المساكن وضماناته في القانون العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٠.
٨. د. عبد الكريم عبادي محمد، مظاهر اخلال المحاكم العسكرية بمبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٥.
٩. عدي جابر هادي، العفو القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ٢٠٠٨.
١٠. د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، العدد الأول، ٢٠٠٣.
١١. كاظم عناد حسن، توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، ٢٠١٦.
١٢. لورنس سعيد الحوامدة، دور النيابة العامة في استجواب المشتكي عليه، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ٢٠١٥.
١٣. محمود خضير عباس، التهمة في التشريع والقضاء العراقي، بحث دبلوم عالي، مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى المعهد القضائي، ٢٠١٧.
١٤. د. مجيد خضر احمد السبعاوي و د. أوزدن حسين دزه بي، القيمة القانونية للاعتراف كدليل منفرد في الإثبات الجنائي، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت،٢٠١٢.
١٥. م. م هدى طلب علي، أثر الخبرة في إثبات جرائم الأنترنيت، بحث منشور، مجلة كلية الرشيد الجامعة، ٢٠١٧.

خامساً: القرارات

١. قرار محكمة التمييز رقم (٤٧٠) جنايات اولى في ١٩٨٦/٦/١٩.
٢. قرار محكمة التمييز المرقم (٩٢٩/٦٧٩) الهيئة الجزائية / الجنايات في ١٩٨٩/٩/١٣.
٣. قرار محكمة النقض المصرية، رقم (٩٣٦٧ سنة ٦٥ ق) في ١٩٩٧/٧/٢١.
٤. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة السادسة المرقم (٤٣٦/ ٢٠١٠) في ١١/٢٧/ ٢٠١٠.
٥. قرار المجلس التحقيقي ذي العدد (٣٧٠٠) في ٢٠١١/٧/١٨.
٦. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١٢/٢٠٦) في ٢٠١٢/٣/١٠
٧. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٥٥) في ٤/٣/ ٢٠١٢.
٨. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١٢/٢٢٦) في ٢٠١٢/٤/٣.
٩. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (٢٠١٢/٢٥٣) في ٢٠١٢/٤/٧.

١٠. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٢/٢٢٩) في ٤/٧/ ٢٠١٢.
١١. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (٢٠١٢/٢٣٠) في ٢٠١٢/٤/٩.
١٢. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٣٠ / ٢٠١٢) في ٤/٩/ ٢٠١٢.
١٣. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٤/٢٨٣) في ٢٠١٢/٤/١١.
١٤. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٨٨) في ٢٠١٢/٤/١١.
١٥. قرار المحكمة الجنائية المركزية /الكرخ بصفتها التمييزية المرقم (٥٠٢/ج١/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢٣.
١٦. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠٧ /٢٠١٢/) في ١٠/١٤/ ٢٠١٢.
١٧. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٠/٤٣٦) في ٢٠١٢/١١/٢٧.
١٨. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٣/٨٤) في ٢/٢٤/ ٢٠١٣.
١٩. وقرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٣/٩٧) في ٢٠١٣/٢/٢٥.
٢٠. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٣/٧٦) في ٢٠١٣/٢/٢٦.
٢١. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (٢٠١٣/١٤٥) في ٢٠١٣/٣/١٧.
٢٢. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٢٠١٣/١٧٠) في ٢٠١٣/٣/٢١.
٢٣. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي الرقم (٢٠١٣/١٥٨) في ٢٠١٣/٣/٢٤.
٢٤. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (١٦٣ /٢٠١٣/) في ٢٤/ ٣/ ٢٠١٣.
٢٥. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (١٧٣ /٢٠١٣/) في ٢٠١٣/٣/٢٥
٢٦. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (١٧٠/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٣١.
٢٧.حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٧٢ سنة ١٧ قضائية) في ٨/نوفمبر/٢٠١٤.
٢٨. حكم محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الثالثة / الثالثة المرقم (٢٠٢٠/٧٨) في ٢٠٢٠/١/٢٦.
٢٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٨٣٤٤/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٦.
٣٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٦٩/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٢) في٢٠٢٢/٥/٢٤.

سادساً: الدساتير والقوانين

أ: الدساتير

١. دستور المملكة الأردنية لعام ١٩٥٢.
٢. الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٤. الدستور السوري لعام ٢٠١٢.
٥. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ب: القوانين

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ (الملغي).
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٣. قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩المعدل
٤. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.
٦. قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
٧. قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
٨. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩. قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١١. لائحة الانضباط العسكري المصري رقم (١٨٤٩) لسنة ١٩٧١ المعدلة
١٢. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.
١٣. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل.
١٤. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.
١٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.
١٦. قانون تشكيل المحاكم العسكرية الأردني رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٦.
١٧. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.
١٨. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
١٩. قانون تعديل قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.
٢٠. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٢١. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
٢٢. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٢٣. قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.
٢٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.
٢٥. قانون الادعاء العام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

سابعاً: اللقاءات الشخصية

١. لقاء مع اللواء الحقوقي المتقاعد كاظم شهد حمزة نائب اول رئيس محكمة تمييز قوى الامن الداخلي سابقا.

١. لقاء مع اللواء الحقوقي عبد الحسين مالح ناصر المدعي العام في محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة.

٢. لقاء مع العقيد الحقوقي ناطق محمد جبر العضو الاحتياط لهيئة محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة.

ثامناً: المصادر الأجنبية

1. Dr. Cantrell Charles, Oklahoma criminal law (statutes and rules annotated) Oklahoma City university of law, 2000.

2. Dr. Jur Uwe Hellmann, Strafprozessrech Springer-Verlag Berlin Heidelberg, New York 1998.

3. Jaap Hage Bram Akkermans, Introduction to Law, Springer- Kham Heidelberg, New York, 2014.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Missan
College of Law
Public low Department

The procedural policy in the Code of Criminal Procedure of the Iraqi Internal Security Forces
(A comparative study)

A thesis submitted to
To the Council of College of Law - University of Missan
In Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Master in Public Law

By

Wael Salman Mensi

Supervised by

Dr. Mohammed Jabbar Atweh

2022 AD **1444 AH**

Abstract

The criminal procedural policy is a form of criminal policy concerned with the procedural rules in criminal laws, represented by the Code of Criminal Procedure This policy is affected by a set of factors that play the main role in drawing up the procedural policy of the criminal procedural rules As the Criminal Procedure Code of the Internal Security Forces No. (17) of 2008 Regulates the rules for a category characterized by a specificity that is not personal, but was the result of the nature of the job and the work entrusted to them, where the internal security forces bear the responsibility of maintaining the internal security of the country Consolidating public order, protecting people's lives and freedoms, and public and private funds from any Given the danger that threatens them, and preventing crimes from being committed nature of these tasks carried out by the security forces, it asks the legislator, when drawing up the procedural policy in the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces, to take this consideration into account and to set procedural rules that balance the interests and objectives of the security institution and the rights that a policeman has in ensuring investigation and trial. Within sound legal frameworks.

Therefore, we discussed in the study a statement of what the procedural policy is by defining it and stating its characteristics and distinguishing it from what is suspected of it. In our study, we also reviewed the procedural policy on how to file a criminal case against the policeman and the primary investigation authorities, when the investigation is conducted by one person, when an investigative council is formed, and the procedures and decisions authorized by law at that stage, whether for the order of arrest, the investigator or the investigative council How the internal security forces courts are formed and the conditions that must be met by their members, and the competencies of the internal security forces courts in terms of the persons subject

to them and in terms of the type of crime What are the procedures and decisions that it can issue, and what are the general rules that govern them, and how to appeal the rulings issued by the courts Who are the persons who have the right to appeal, how it is conducted, and who is to submit it, and other procedures that must be regulated by law that guarantee the fairness of judgments and procedures that are taken against the accused policeman We also indicated in our study when the procedural policy of the legislator has achieved goals that are commensurate with the nature of the law and the right of the policeman with just legal guarantees, and when that policy did not achieve a goal that could achieve a specific interest, whether for the institution or the policeman, and the legislator could resort to adopting another procedural policy that would be achieved It is of interest to all parties to the criminal case .